جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

فرع: القانون العام

إعداد الطالب:

– مخلط بلقاسم

إشراف الدكتور:

– دايم بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيساً
د. دايم بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرراً
أ.د بن داود إبراهيم	أستاذ	جامعة الجلفة	مناقشا
د. طيبي عيسى	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية: 2014 – 2015

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

الآية 179 من سورة البقرة

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

الآية 190من سورة البقرة

.....

(... إن الاقتناع العميق بألا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعّالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها...)

الفيلسوف الإيطالي " بكاريا "

إهداء

إلى والديّ الكريمين .. ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى إخواني وأساتذتي الذين لم يبخلوا علي بعلمهم

إلى زوجتي وأولادي وإخوتي وجميع أهلي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، يشرفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور دايم بلقاسم لتفضله الإشراف على هذه الأطروحة، ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه لانجاز هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه وتقويمه فجزاهم الله خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

A.J.I.L : American Journal of International Law.

R.G.D.I.P : Revue général de droit international public.

R.I.D.P : Revue international de droit pénal.

R.S.C.D.P.C : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

CPI : Cour Pénale Internationale.

ط : طبعة

ص : صفحة

مقدمة

لم تهنأ البشرية عبر العصور بفترة سلام دائم، إذ عانت كثيرًا من الحروب ومن ويلاتها، فلقد كانت الوسيلة المثلى لكسر شوكة الخصم والاستيلاء والسيطرة على أرضه وخيراته، ومن ثمٍّ فلقد اتسمت بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ، ومع مر الزمن إلاّ وازدادت تدميرا للمدن وقتلا لبني الإنسان وهدرا للحقوق والحريات ، ولعل ذلك يعود للتطور التقني والتكنولوجي الهائل في الآلة الحربية التي وصل إليها الإنسان المعاصر.

ونتيجة لهذه المعاناة والآلام الشديدة على بني البشر التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء سواء المدنيين منهم أو المحاربين،كانت الحاجة ماسّةً إلى قواعد ومبادئ إنسانية يجب مراعاتها أثناء الحروب وارتفع صوت العقلاء والفلاسفة مناديًا بذلك، وكان للأديان السماوية الفضل الأكبر في نمو وشيوع هذه القواعد وغيرها ، وعلى رأسها الدين الإسلامي الذي أسس لنظريةٍ متكاملةٍ في قانون الحرب إذ بين أهداف الحرب ، ومتى يتم اللجوء إليها والقواعد التي يجب اِتّباعها قبل وأثناء الحرب وبعدها.

وتواصلت الجهود بوتيرةٍ أكبر، فلقد عرف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين جهودا معتبرة أدَّت إلى عقد عدد من المؤتمرات؛ أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1864 ولاهاي في 1899 و1907، وكما شهدت التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف لعام 1864 التي تهدف جميعها إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، وذلك من خلال تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، إلاَّ أن ذلك لم يمنع من قيام الحرب العالمية الأولى وما شهدته من دمار وخراب ، أعقبها عقد معاهدة فرساي التي تم بموجبها إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني)، وكبار مجرمي الحرب الألمان عما ارتكبوه من جرائم حرب.

وتعتبر هذه بادرةٌ أُولى لإنشاء قضاء جنائي دولي، وبداية لتقرير المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، إلا أنَّ هذه المحاولة لم تنجح وفشلت ، ولم يدم الأمر طويلاً حتى قامت الحرب العالمية الثانية التي كانت أفظع وأشنع من سابقتها (55 مليون قتيل وملايين من الجرحى والمعطوبين)،وجرَّاء ما خلَّفته من دمار وما حصدته من أرواح ، وما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها،

الأمر الذي كان دافعًا للمجتمع الدولي إلى ضرورة التعاون من أجل وقف تلك الحروب، ومحاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتوقيع العقوبات الرَّادعة لهم فكان أن تم إنشاء محكمة نورمبرغ عام 1945، وكذلك إقامة محكمة جنائية في طوكيو عام 1946 لمحاكمة مرتكبي الجرائم في منطقة الشرق الأقصى.

وبرغم ما قيل عن هاتين المحكمتين من انتقادات إلاَّ أنهما شكلتا اللبنة الأولى في التأسيس لقضاء جنائي دولي، ولعبتا دورًا كبيرًا في تقنين القانون الدولي الجنائي، وأرستا مبادئ قانونية هامة لم تكن موجودةً من قبل ساهمت في تطوره.

و إضافةً إلى هذه الخطوات تواصلت الجهود في التخفيف من ويلات الحروب بأن تم التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقيْن لعام 1977 ، بالإضافة إلى تقديم مشاريع لتقنين الجرائم الدولية، ولإنشاء محكمة جنائية دولية ضمن أطر الأمم المتحدة، لكن نشوب الحرب في كل من البوسنة والهرسك، في منطقة البلقان وفي رواندا، وما شهده العالم من فظاعة وبشاعة جرائم الحرب التي ارتكبت في حق الأبرياء العزَّل من المسلمين على يد الصرب من تدميرٍ للمدن واغتصاب للنساء، ونهب للممتلكات، وقتل للأطفال والرجال والنساء ، وكذلك جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبائل الهوتو ضدَّ قبائل التوتسي، صدمت الرأي العام العالمي لهول ما رأى، وبيَّنت عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسئولين عن تلك الجرائم لافتقاره لآلية مناسبة وفاعلة تمكنه من ذلك.الأمر الذي دفع الجماعة الدولية إلى تكثيف الجهود لإيجاد أطر قانونية لمساءلة الفاعلين لهذه الانتهاكات الجسيمة، وضرورة محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم تلك الجرائم غير الإنسانية والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية.

ومن جهة أخرى وأمام فظاعة تلك الانتهاكات اضطلع مجلس الأمن بمسئولياته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقام بإنشاء محكمتين جنائيتين دولتين (ad hoc) إحداهما ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والثانية لرواندا عام 1994 يختصان بمحاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات في هذين البلدين ، ورغم القصور الذي شاب هاتين المحكمتين إلا أنهما أسستا لسوابق قضائية شكَّلت أساسًا لقضاء جنائي دولي دائم.

ورغم المحاولات السابقة في إنشاء قضاء جنائي دولي إلا أنها تعرضت لانتقاداتٍ عديدةٍ فضلاً عن المشاكل التي لاقتها ممَّا أدى إلى فشلها في تحقيق محاكمات حقيقية تحمي حقوق الأفراد والشعوب واستمرار الانتهاكات وارتكاب الجرائم الدولية، أظهرت قصورها ، ومدى الحاجة إلى وجود محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية أثناء النزاعات المسلحة وهذا للحدِّ من انتشار تلك الجرائم .

إن كل هذه العوامل أدت إلى اقتناع المجتمع الدولي بضرورة تفعيل القانون الدولي الجنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم الدولية بحق الإنسانية واعتبارهم مجرمي حرب، يتوجب على المجتمع الدولي ملاحقتهم، وله الحق في معاقبتهم لتحقيق المصالح الدولية المشتركة وتثبيت العدالة الدولية.

إن هذا الاعتراف من جانب المجتمع الدولي بضرورة احترام قوانين الحرب وتجريم مخالفتها وضرورة محاكمة مرتكبيها، أدى إلى تكثيف الجهود الدولية لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 1 جولية 2002 ، ولم تكن ولادتها سهلة ولا يسيرة نظرا للعلاقات الدولية المعقدة ولتضارب مصالح الدول ذات التأثير الكبير على المجتمع الدولي، لكن الحلم تحقق بعد ما راود الكثيرين وطال انتظاره بعد تضحيات جسام.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم الأكثر خطورة التي تصدم الضمير الإنساني، والتي تُعدُّ من أهم مصادر تهديد السّلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب أن لا تمر هذه الجرائم دون عقاب مرتكبيها بوضع حدٍّ لإفلاتهم من العقاب من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

إنَّ محاكمة مرتكبي جرائم الحرب مطلبٌ قديمٌ، وسيظل كذلك ما دامت هناك انتهاكات تحدث وحقوق تهضم، وحريات تُسلب ، والمشكلة قديمًا أنّها لم تكن هناك محكمة جنائية دولية تحاكم مجرمي الحرب أولئك، رغم المحاولات المتعددة والتي كانت محاكمات "نورمبرغ" الأولى التي شهدها المجتمع

الدولي في الواقع كأول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، ثم تلتها خطوات أخرى أسست كلها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى مساءلة الفاعلين للانتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لذا كان من الأهمية بمكان التعرف على اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم الحرب التي تُرتَكَب أثناء النزاعات المسلحة التي أظهر التاريخ والواقع أنَّه لا يمكن تجنبها مهما بذلت الجهود، لكن يمكن التخفيف من آثارها من خلال تقرير المسئولية الجنائية الفردية، ومعاقبة المتورطين في تلك الجرائم.

أهمية الدراسة

كان العالم وما يزال يتطلع للعيش بسلام وأن تنتهي جميع الحروب، لكنه كان في كل مرة يعيش مأساةً جديدةً، فمن الحرب العالمية الأولى التي ذاق فيها الويلات، ونظر إليها على أنها آخر الحروب ، ولم تمر إلا فترة وجيزة وزمن قصير حتى دخل في حرب عالمية ثانية أشد و أنكى من الأولى ، وتعهد المجتمع الدولي من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى إنهاء الصراعات المسلحة إلا أنها لم تنته ، وقد تطلع إلى فترة يعيش فيها في استقرار وسلام، وتنصرف جهوده للتنمية، لكنها اشتدت أكثر وزاد بأسها و فظاعتها. فما حدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا ليست خفية على العيان مما اضطر مجلس الأمن لتأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين في تلك المنطقتين، إلاَّ أنَّ هاتان المحاكمتان تميزتا بالمحدودية من حيث المكان والزمان ، تنتهي عهدتهما بانتهاء متابعاتهما، مما يجعل إقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكثر من ضرورة لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد نجح المجتمع الدولي أخيرا في إظهار هذه المحكمة إلى الواقع بهذه الصورة وبما تضمنه نظامها الأساسي من مبادئ وأحكام قانونية، وبعد مرور أكثر من عقد من الزمن على دخوله حيز التطبيق تصدت لمجموعة من القضايا التي أثارت اهتماما دوليا لكونها أولى الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية. ومما سبق تتضح أهمية الدراسة من خلال:

- أهمية الموضوع في حد ذاته وما يثيره في ظل ما يعيشه المجتمع الدولي من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مجرمي الحرب.

- اقتناع المجتمع الدولي بضرورة وجود قضاءٍ جنائي دولي دائمٍ يهدف إلى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لمن ينتهكون حقوق الإنسان بغض النظر عن مركزهم الشخصي أوصفتهم الرسمية.
- إن المحاكمات التي تُجريهَا المحكمة الجنائية الدولية هي أول التطبيقات العملية في ظل قضاء جنائي دولي دائمٍ يُعدُّ حماية جنائية دولية لحقوق الإنسان من جهة. ومن جهة أخرى يعيد الأمل لضحايا الجرائم الدولية عمومًا وجرائم الحرب على وجه الخصوص لتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة.
- مدى إمكانية إسناد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية إزاء جرائم الحرب الإسرائيلية خاصة بعدما منح للفلسطينيين صفة دولة مراقب في هيئة الأمم المتحدة.
- تُشكِّل رادعًا للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب جرائم دولية مستقبلاً، بخلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تنشأ إلا بعد ارتكاب الجرائم.

أهداف الدراسة

- توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية كآليةِ جزاءٍ دوليةٍ من خلال اختصاصها بجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها .
- توضيح حدود وضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها في محاكمة مجرمي الحرب لما لذلك من أثر كبير على حرية الأفراد وحقوقهم من جهة، وعلى التزامات وحقوق الدول الأطراف وغير الأطراف من جهة أخرى.
- إن الحديث عن المحاكمة يجرنا للحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، التي تعتبر الأساس الذي يكفل تطبيق القانون ، ومن ثم الوصول إلى محاكمة مجرمي الحرب ، بغية منعهم من الإفلات من العقاب، وتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- معرفة موقف المحكمة من الحصانات ، وأثرها على قواعد القانون الدولي.

- إبراز أهمية التعاون بين الدول والمنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية في إشاعة ثقافة عدم الإفلات من العقاب.
- توضيح أن أفضل وسيلة للتخفيف من وقوع جرائم الحرب هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبات الرادعة لهم.
- استقراء منظومة قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال أولى الحالات التطبيقية للوقوف على أهم الثغرات القانونية و الصعوبات التي تعترض سبيل المحكمة في أداء دورها كآلية جزاء دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب وتؤثر على فاعليتها.

صعوبات البحث

إن البحث في هذا الموضوع الواسع ومحاولة لمّ تفرعاته وإعطاء صورة متكاملة له، ليس بالأمر السهل ولا اليسير رغم وجود دراسات متفرقة هنا وهناك تعالج جوانب منه، إلا أنّ الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات وعوائق عديدة لعلى أبرزها :

- كثرة انتهاكات حقوق الإنسان جرَّاء ارتكاب جرائم الحرب، وخاصة في العالم الإسلامي دون محاكمة أو عقاب، وهذا راجع لازدواجية المعايير الدولية في محاكمة مجرمي الحرب وتسييسها مما انجرَّ عنه عدم وضوح الرؤية القانونية في بعض الأحيان.

- ارتباط موضوع البحث بالمستجدات الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالقضايا المحالة على المحكمة خاصة في شقها الإجرائي الذي يتميز بطول إجراءات المحاكمة الذي يجعل من العسير متابعتها عن كثب.

- ندرة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن تلك المحاكمات إلا ما كان عن طريق الشبكة المعلوماتية ، ولا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من إغفال لبعض التفصيلات الدقيقة ، وخاصة ما تعلق بالتطبيقات القانونية منها.

إشكالية البحث

لعل أهم الجرائم الدولية التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم الحرب التي تُعدُّ أقدم الجرائم وأخطرها وأعظمها آثارا، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية قصد حماية الإنسانية ومصالحها، وتبيان الأفعال الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وسلامته، وتحدد العقوبة المنجرة عن ارتكابها، والبحث عن آلية فعالة بعد ما ظهر قصور التجارب السابقة وانعكاساتها عن تحقيق العدالة الجنائية، ومنع شرور الحروب ومحاولة وأدها في مهدها ومنع استمرارها عند وقوعها ، ومعاقبة مرتكبيها، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية جزاء دولية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة:

- كيف يمكن تحميل الفرد المسئولية الجنائية عن أعماله غير المشروعة على المستوى الدولي؟
- ما هي القواعد الإجرائية المتَّبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه المحكمة في ظل المتغيرات الدولية الراهنة؟
- هل قيام المحكمة الجنائية الدولية أدى إلى إرساء عدالة جنائية دولية توفر السلم والأمن الدوليين؟

المنهج المتبع

نظرًا لتشعُّب القضايا التي نتطرق لها لذلك يتم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع ، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه

وتفصيلاته قدر المستطاع. ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية والآراء الفقهية وتمحيصها.

وكذا المنهج التاريخي لتبيان التطور التاريخي في تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، وجرائم الحرب وتجسدها في الوثائق الدولية عبر مختلف المراحل التاريخية، وعن مختلف الجهود المبذولة في هذا الشأن.

المنهج التطبيقي وقد استعنت بهذا المنهج على أساس أن موضوع الأطروحة لا يعالج قضايا نظرية بحته أو قليلة الحدوث بل العكس من ذلك فإنَّ خطورة الجرائم المرتكبة تحت مبررات ومسميات عديدة تستوجب إلقاء المسئولية الجنائية على مرتكبيها، وبالتالي معاقبتهم . لذلك سعت الدراسة لعرض بعض القضايا المطروحة أمام المحكمة ومحاولة توضيح النتائج المتوصل إليها وتبيان أيضا النقص والخلل في إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة

من خلال العرض السابق لمضمون البحث وأهميته، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة المتفرعة عنها ، يمكن تقسيم هذه الأطروحة إلى بابين:

الباب الأول: بعنوان جرائم الحرب والمسؤولية الشخصية لمرتكبيها، يقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: ويتعلق بالإطار القانوني لجرائم الحرب حيث يشتمل على فكرة التأصيل القانوني لجرائم الحرب، وعلى الأركان العامة لجرائم الحرب، وكذلك على أركان جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني فيتضمن ماهية المسئولية الجنائية الدولية للفرد الناشئة عن جرائم الحرب،

أما الباب الثاني: والذي عنوانه: الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيشتمل على فصلين:

الفصل الأول: وموضوعه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والذي نبين من خلاله القواعد الإجرائية التي تنظم مسألة النظر في الجريمة أمام المحكمة.

أما الفصل الثاني: فيتضمن النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال عرض بعض القضايا المحالة على المحكمة ، وكذلك إلى إمكانية إسناد الاختصاص للمحكمة فيما يخص محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ، معرضين على المعوقات سواء المعوقات الذاتية في نظامها الأساسي، أو معوقات خارجية عنه اعترضت المحكمة أثناء ممارستها لعملها، محاولين التوفيق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في ذلك، لنختم هذه الأطروحة بمجموعة من النتائج والمقترحات.

الباب الأول

جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها

الباب الأول: جرائم الحرب والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها

إن الالتزام بموضوع الدراسة يفرض أن نفرد هذا الباب لدراسة جرائم الحرب التي تعتبر من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بل من أهمها، إذ لم تخلو فترة زمنية مرت على البشرية إلا ونشبت فيها حروب أتت على الأخضر واليابس، مما يمثل تهديدًا حقيقيًا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثمَّ وجب أن لا تمر هذه الجرائم الخطيرة دون عقاب، وأن يتحمل مرتكبو تلك الجرائم المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال وأن لا يفلتوا من العقاب. يقودنا ذلك إلى تقسيم هذا الباب إلى فصلين يكمل بعضهما البعض، حيث سنبحث في الفصل الأول عن الإطار القانوني لجرائم الحرب من خلال تحديد ماهيتها وتطورها، وأركانها كما نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فسنخصصه لماهية المسئولية الجنائية الدولية للفرد من حيث مفهومها وتطورها التاريخي وصولا إلى كيفية معالجة النظام الأساسي للمحكمة لهذا المبدأ.

الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب أكثر الجرائم الدولية خطورة وأكثرها انتشارا ، إذ لا يحدث نزاع إلا وترتكب فيه جرائم تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وانتهاكا لحقوق الإنسان وهدرا لمصالحه، والتي يسعى القانون الدولي لحمايتها مثل إرساء معاملة أسرى الحرب وعدم قتل الرهائن ، وتجريم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها.ولذلك فإنه سيتم تناول جرائم الحرب التي كانت من أهم اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وأكثر الجرائم الدولية ذكرا لتقسيماتها، محاولين تحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب من خلال تخصيص المبحث الأول لدراسة ماهية جرائم الحرب بينما سيعالج المبحث الثاني أركان جرائم الحرب سواء العامة أو الخاصة منها بكل جريمة.

المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب

لقد صحبت الحرب الإنسان منذ القدم، وكانت أهم وسيلة لحسم الخلافات التي تنشأ بينهم وواصلت على هذه الصورة حتى بعد ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها،فقد كان ينظر إلى الحرب على أنها تؤدي وظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية، وأداة فعالة وضرورية لفض النزاعات التي تنشا بين الدول ، وهذا ما ينبني عليه نشوء جرائم ، وهي ما تسمى بجرائم الحرب، وبالتالي كان لابدّ من وضع قيود لسير تلك العمليات الحربية ومن ثمَّ وضع تنظيم قانوني لها.

ولكن ما نتج عن استعمال هذه الوسيلة من نتائج وخيمة على البشرية جمعاء فرض على المجتمع الدولي العمل على القضاء على استعمال هذه الوسيلة واستبدالها بوسائل أخرى، ولذلك جاءت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على انَّه:(يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وبناء على ذلك نتناول ماهية جرائم الحرب من خلال التعرض لمفهوم جرائم الحرب في مطلب أول، ثم لجرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية في مطلب ثان، ثم في مطلب ثالث التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب

لاشك أن الإحاطة بمفهوم جرائم الحرب يوجب علينا أن نتناول بدايةً تعريف الحرب ومدى مشروعيتها في (فرع أول) ، ثم بعد ذلك نتناول جرائم الحرب من حيث تعريفها وتطورها ومختلف تقسيماتها في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الحرب وما مدى مشروعيتها في العصر الحديث

أولا: أ– تعريف الحرب وحالة الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسانية على مرِّ الدهور والعصور، ولم يخلو عصر من حروب حتى صارت سمة تطبع تاريخ البشرية ، ودليلاً على الصراع الدائم بين بني الإنسان لتنازع المصالح وتغاير الأهواء[1]. ولذلك تعتبر الحرب حالة واقعية اجتماعية تسري فترة من الزمن بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها الجيوش لإحراز النصر وقهر العدو لأي سبب من أسباب اندلاعها[2].

أو كما يعرفها القانون الدولي التقليدي : على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة

إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من اجل السلام[3].

وعرفها آخرون على أنها: نضال مسلح بين الدول على اثر قطع علاقات السلام بينهم[4].

وقد عرفها الأستاذ محمد حافظ غانم على أنها: صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين ويكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة[5].

و من خلال ما سبق يمكن أن نستشف العناصر المميزة للحرب و هي:

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ، 2006،ص 441.

[2] –Définition du crime de guerre- www.yrub.com تاريخ الاطلاع 14 نوفمبر 2013

[3]– محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982،ص 10.

[4]– المرجع نفسه،ص 11.

[5]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1972 ، ص 701.

1 – قيام حالة النضال المسلح، وبالتالي لكي نكون في حالة حرب لابد من استخدام القوة العسكرية بحيث تشترك القوات المسلحة للدول المتحاربة، ويتم استعمالها لصالح الدولة الطرف وتحت قيادتها ومسئوليتها، ونكون كذلك عند توفر تكوين شبه عسكري ومستوى معين من التنظيم[1].

وهذا ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، وينطبق هذا على الدول المتحاربة كما ينطبق على الحركات التحريرية الوطنية وذلك عند وجود قيادة تتولى الزعامة فيها وتأتمر القوات المتحاربة بأوامرها، وهنا نكون أمام نزاع مسلح غير دولي يطبق فيه قانون النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

2- أن تكون الحرب دولية: وهذا ما كان سائدا في الفقه التقليدي حيث كانت الحرب المعترف بها هي فقط ما كانت تدور بين الدول، لكن الفقه الدولي الحديث اتجه نحو ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة[3].

وقد ساهمت الأمم المتحدة في ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 1949/08/12، والملحقان الإضافيان لها سنة 1977، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي ، فأضيفت حروب التحرير

[1]- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، 2011، ص 78.

[2]- النزاعات المسلحة الدولية هي كل نزاع يثور بين دولتين أو أكثر، ويتم اللجوء فيه إلى استخدام القوة.

النزاعات المسلحة غير الدولية : هي نزاعات لا تخرج عن دولة واحدة ، وتكون بين وطنيين، أو بين وطنيين وأجانب داخل إقليم الدولة.

-محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 160

[3] - حامد سلطان ، عائشة راتب،صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 756.

والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية[1]، وأصبح بالتالي تطبق عليهم الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية[2].

3- إرادة القتال لدى أطراف النزاع بحيث أن توافر هذه الإرادة تؤدي إلى إشعال نار الحرب بينهم[3]،وبالتالي وجود نية مبيتة لإنهاء السلام بين الدول المتحاربة[4].

4- يكون الهدف من الحرب هو تحقيق النصر على الأعداء وينجر عنها تحقيق أهداف قد تكون توسعية وقد تكون عسكرية وقد تكون اقتصادية وبالتالي إلزام الخصم بالخضوع للمنتصر[5].

ب- حالة الحرب:

نظرًا لما تمثله حالة الحرب من أهمية إن على المستوى الدولي بالنسبة للدول المتحاربة أو المحايدة ، أو بالنسبة للوضع الداخلي فإنَّ القانون الدولي أعطى لها عناية خاصة وبين متى نكون في حالة حرب أو حالة سلام وذلك نظرا لطبيعة كل منهما والقانون الواجب التطبيق في كل حالة.

تنشأ حالة الحرب بطريقتين لا ثالث لهما، **الأولى**: أن تعلن إحدى الدول أنها في حالة حرب مع دولة أخرى واعتبارها عدوا لها ، وبالتالي فمنذ هذا الإعلان[1] تنشأ حالة الحرب وحتى ولم

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أنه لكي يعامل مقاتلو حركات التحرير كأسرى حرب وجب عليهم أن يكونوا منتسبين إلى حركة منظمة وان يحملوا السلاح بصورة واضحة.

عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص 867.

[2]- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 ص 260.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص93.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة،1976، ص 12.

وللمزيد أنظر: - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 439.

[5]- يوسف حسن يوسف، ،مرجع سابق، ص 78.

تستخدم القوة المادية وهذا ما تسمى بحالة الحرب بمعناها القانوني، وقد حدث هذا في الحرب العالمية الأولى ، حيث أن دول أمريكا الجنوبية أصبحت في حالة حرب دون أن تشترك في القتال[2].

أمَّا **الثانية:** فقد تندلع الحرب دون إعلان أو سابق إنذار وذلك ببدء العمليات الحربية من طرف القوات المسلحة ، فهو إعلان واقعي للحرب ، وهذا ما يسمى بحالة الحرب بمعناها المادي، ومن الأمثلة على ذلك حرب السادس من أكتوبر بين مصر وإسرائيل التي قامت بالقتال المسلح مباشرة[3]، ومن الأمثلة على ذلك أيضا اعتبار الكونغرس الأمريكي في 1917/04/06 الاعتداءات الصادرة من ألمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة حرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة دون إعلان بين دولتي بارجواي وبوليفيا عام 1933، وبين ايطاليا والحبشة عام 1935، وبين الصين واليابان عام 1937 ، وبين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941[4].

وفي كلتا الحالتين سواء كانت الحرب بمعناها القانوني أو بمعناها المادي فإنه يترتب عليها أثارا قانونية دولية منها:

1- حلول حالة الحرب محل السلام، وبالتالي تطبيق قواعد قانون الحرب

---

[1]- وهناك أيضا ما يسمى بالإعلان المشروط للحرب وذلك عند ما توجه إحدى الدول إنذارا لدولة أخرى بضرورة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين و إلا تكون الحرب بينهما ، وقد فعل هذا هتلر مع بولونيا بشأن الممر البولوني الذي كان سببا في اشتعال الحرب العالمية الثانية.

- محمد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المكتب المصري الحديث القاهرة، دون سنة نشر، ص 161.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص 95.

[3]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 163.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2001، ص82.

2- انقسام الدول بين دول مؤيدة ودول معارضة للحرب، وانقسام الدول بين دول محايدة ودول مساندة لإحدى الدولتين[1].

3- وقف تنفيذ بعض المعاهدات السابق عقدها بين الدول المتحاربة ، وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]، ونظرًا لذلك يعهد بمصالح الدول المتحاربة إلى دولة ثالثة محايدة لها دور محدد حسب قواعد القانون الدولي[3].

أما على المستوى الوطني فإنه يعلن عن حالة الطوارئ في البلاد و يعمل بالقوانين الاستثنائية[4].

ثانيا: مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث:

لم تكن الحرب في القانون الدولي التقليدي محرَّمة ولا مجرَّمة، بل كانت نعتبر وسيلة مشروعة والأكثر استعمالاً لفض النزاعات الدولية، وكانت تباح فيها كل الأعمال والإجراءات لا يقيدها قيد ولا شرط، لأنها كانت تعتبر مظهرًا من مظاهر سيادة الدول ولا توجد سلطة تعلو سلطة الدول ، وظلت هذه النظرية سائدة حتى القرن العشرين ، وبقيام الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من نتائج وخيمة على الإنسان والبيئة ، تراجعت هذه النظرية واتجه القانون الدولي المعاصر إلى محاولة حضر الحرب وجعلها جريمة دولية وكانت البداية بإنشاء أول منظمة دولية(عصبة الأمم) مهمتها حفظ

---

[1]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 162.

[2]- الشافعي محمد بشير، مرجع سابق،ص 444.

[3]- تقوم هذه الدولة بما يلي:

إدارة المفاوضات التي تتعلق بتبادل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي تمثلها ؛

حماية رعايا تلك الدولة والعمل على عودة المدنيين والمحجوزين بالدولة المحاربة إلى وطنهم ؛

حماية الأملاك العامة للدولة المتحاربة كالمباني الرسمية والأرشيف ؛

حماية أسرى الحرب وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق زيارة المعسكرات وتوزيع الإعانات وتبادل المعلومات الشخصية وإعادة المرضى والجرحى إلى وطنهم ؛

- المرجع نفسه، ص445.

[4]- ومثال ذلك تشديد العقوبات في بعض الجرائم الوطنية باعتبارها مرتكبة في زمن الحرب، مثل السرقات التي ترتكب على الجرحى حتى ولو كانوا من الأعداء ، وأيضا ارتكاب جرائم القتل والجرح والضرب على الجرحى حتى من الأعداء.

السلم والأمن الدوليين، ويعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب وذلك بعدم الالتجاء للحرب والتعاون بين الدول من اجل تحقيق السلام والأمن الدولي[1].

لكن لم يتضمن عهد العصبة نصًا صريحا يجرم اللجوء إلى الحرب[2]، وفرق بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، بخلاف التفرقة التقليدية بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة وتعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية[3]:

1 – إذا نشبت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (1/12) من العهد.

2 – إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس وفقا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من العهد.

3 – إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقا للمادتين (4/13 و 6/15) من العهد.

4 – في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوا في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرًا غير مشروع في ظروف معينة وفقًا للمادة (3،1/17).

5 – تعتبر حرب العدوان التي تهم أعضاء العصبة جميعًا طبقًا لنص المادة (10) من العهد غير مشروعة.

---

[1]– حيث جاء في ديباجة العهد على أن (الأطراف المتعاقدة السامية رغبة في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول الالتزامات بعدم الالتجاء للحرب باستراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم...)

– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 88.

[2] – سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام ، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993، ص 49.

[3]– يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 88 وما بعدها.

من خلال ما سبق يمكن أنْ نقول أنَّ عهد العصبة لم يحرم الحرب تحريمًا مطلقًا و إنَّما حرمه جزئيا، ووضع عقوبات ضدَّ الدول التي تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التي وضعت في المادة (16) منه[1].

الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب

كانت الحرب في الماضي هي الأساسي في حل النزاعات التي تحدث بين الجماعات الإنسانية حيث أنها كانت وسيلة مشروعة، ومشروع فيها كل الأساليب والوسائل حتى الوحشية منها والبربرية التي تؤدي في النهاية إلى الانتصار على العدو، ونظرًا للآثار الخطيرة والانتهاكات الفظيعة بدأت المناداة إلى الحد من هذه الوحشية، ومحاولة إتباع بعض العادات التي تجعل الحرب أكثر إنسانية ومنه تحريم بعض الأفعال التي ترتكب أثناء الحرب، والتي لم تأت بين عشية وضحاها وإنما عبر أزمنة ومعاناة شديدة ، وما زالت إلى وقتنا الحالي في تطور سريع متلاحق يبرز تطور العلاقات الدولية[2].

لقد عرفت الجماعات الإنسانية القديمة شيئا من القواعد التي تحكم بعض جوانب العمليات الحربية والتي كانت تنبع أساسًا من الاعتبارات الإنسانية لكنها على العموم عند إعلان الحرب بين طرفين فإنه إعلان ضد كلّ فرد من رعايا الطرفين ، ولم يكن هناك تفريق بين مقاتل وغير مقاتل.

لكن وبظهور الأديان السماوية وخاصة المسيحية والإسلام ،كان لهما الأثر البارز في وضع الضوابط والقيود على سلوك المحاربين وإبراز الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وترسيخ الجذور

[1]- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة، مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.

[2]- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001، ، ص 17.

الأولى لقانون الحرب ، فالمسيحية دين يقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، والأناجيل الأربعة مجمعة على أن من قتل بالسيف فبالسيف يقتل[1] .

أما الدين الإسلامي فكان رحمة للعالمين فمنذ ظهوره حرم كل أنواع الحروب، التي تهدف إلى العلو في الأرض، واستعباد الآخرين وتحقيق المصالح المادية والسياسية[2]، بل وضع قيودًا على استخدام القوة أثناء المعارك ونظر إلى الحرب على أنها دفاعية مشروعة لرد الاعتداء وتأمين الدعوة، ومن ثم فهي تنتهي بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله، وإن قامت فإنها تتسم بالرحمة والفضيلة[3]، ولمعالجة هذا الموضوع نحاول التعرف على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية وفي الفقه الغربي، ومدى الالتزام به وذلك من خلال:

أولا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية

فحسب الشريعة الإسلامية لا يجوز قتال غير المقاتلين ونجد ذلك في قوله تعالى:(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾**[4]

وفي ذلك يلتزم المسلمون بأن يكون الدفاع على قدر الاعتداء، فقد جاء في الآية الكريمة قوله عز وجل: (**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾**[1].

---

[1]– أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص194.

للمزيد أنظر:– حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 247.

– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 196.

[2]– عبد الواحد الزنداني، شرع الإسلام والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية – ط1، منشورات الجامعة اليمنية، ، 2008، ص 39.

[3]– علي منصور، القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، 1973 ، ص304.

[4]– سورة البقرة، الآية 190.

ومنه فقد عرف الإسلام التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وأوجب حماية غير المقاتلين ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوصي جيشه: (انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[2].

كما عرف التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وفي ذلك جاء قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصية لأحد قواد جيشه بقوله (إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، واني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرّقنّه، ولا تغلل ولا تجبن)[3]، هذه شريعة الإسلام السمحاء التي جاءت تأمر بعدم قتل من لا يحمل السلاح كالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين، وهذا بيان واضح على أن من أهم أحكام الحرب ضرورة التمييز بين المقاتلين المعتدين وغيرهم من المسالمين الذين لا يحملون السلاح.

الأمر ذاته حيث فرق بين الأهداف العسكرية التي يجب صربها وبين الأهداف المدنية التي يجب تحاشيها وعدم المساس بها[4]، وفي مجال معاملة الأسرى فقد أمر الإسلام بالرفق بالأسرى وإكرامهم وعدم التعرض لهم بالإهانة أو التعذيب ، وقد جاءت هذه التعاليم والقواعد تطبيقا لقوله عز وجل: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾[5] ، وقوله(ص) :(استوصوا بالأسرى خيرا)[6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 194.

[2]- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964 ، ص 393.
وكذلك انظر: - احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ج9 ، ط1، مطبعة دار المعارف، حيدرأباد، ص 90.

[3]- مالك بن أنس،الموطأ، ط 9 ، دار النفائس، بيروت ، 1985 ، ص 297.

[4]- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 ص 37.

[5]- سورة الإنسان، الآيتين (8،9)

[6]- سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ص 977.

هذا وغيره الكثير يبين أن الإسلام وضع نظرية متكاملة عن الحرب سبقت بها كل الأنظمة القانونية عندما كانت أوروبا غارقةً في ظلمات العصور الوسطى والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها قواعد ولا ضوابط تحد من سلوك المتحاربين. ولقد اتضح نظام الإسلام في الحرب من خلال القيود الأربعة التي يجب الالتزام بها عند محاربة المسلمين لغيرهم من الأمم[1]:

1 – عدم امتداد أعمال القتال لغير المقاتلين ، فلا يجوز أن يُقتَل أحدٌ لا يشترك في القتال فعلا.

2 – منع إتلاف الأموال إلا إذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب.

3 – وجوب احترام مبادئ الإنسانية والفضيلة في أثناء الحرب.

4 – إجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا آو جزئيا ما أمكن المنع[2].

ثانيا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي

لقد ساهم العديد من الفقهاء في الفرن السابع عشر في تطوير القانون الدولي وخاصة قوانين الحرب، رغم نظرتهم المتباينة في التمييز بين المقاتلين[3] ، فجروسيوس مثلا مؤلف كتاب قانون الحرب والسلم (1623– 1924)، رغم انه لم يفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وانَّ العداء عنده متبادل بين مواطني الدول المتحاربة إلا انه نادى بالرحمة بهؤلاء الذين لا يشتركون في القتال بين الدول المتحاربة، وانه لا يجوز تدمير الملكية إلا للضرورة العسكرية[4] .

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 198.

وللمزيد أنظر: – وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، ، 1998. ص166 وما بعدها.

[2]– عبد الواحد محمد الفار ، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها مرجع سابق، ص 198.

[3]– زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعان المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 241.

[4]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق ، ص 27.

للمزيد أنظر:– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق، ص199.

وبعد جروسيوس ظهرت عدة مدارس منها المدرسة الطبيعية ومن أبرز أتباعها فيكتوريا وسوارس فقد أخذوا ينادون إلى ضرورة التقيد ببعض القواعد الإنسانية في القتال ، والتقليل من وحشية ما جرى عليه العمل في الحروب[1] في حين أن (فندروف) كان يقصر مهمة الحرب على الجنود الذين يجب حصولهم على ترخيص من الدولة حتى يوصفوا بهذا الوصف، أما أنصار المدرسة الوضعية من أمثال (جنتيلي 1598) ، و(بكرشوك 1737) فقد اعتدوا بممارسات الدول فقط للقواعد والأنظمة من خلال الأعراف التي سادت بينها والمعاهدات التي اتفق عليها[2]، ويرى (فانيل) وهو من مدرسة القانون الوضعي أن علاقة العداء تكون بين رعايا الدول المتحاربة ولم يشر إلى أية تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وهو بذلك يرى نفس الرأي مع (جروسيوس)، رغم إقراره بأن هذا يؤدي إلى جعل الحرب أكثر وحشية وتدميرا[3] .

وفي القرن السابع عشر تطورت النظم الفكرية وظهرت فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة، و بدأت تبدو في الأفق بعض القواعد التي ترفض اشتراك اي فرد خارج الجيش النظامي في أعمال الحرب، وعرفت الحرب بأنها نزاع بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب وكانت تلك القواعد هي بداية تطور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[4] .

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 198.

[2]– عبد الواحد الزنداني، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

[3]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية – دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 95.

[4]– يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، ط1، 2010، ص 231.

وللمزيد أنظر: – حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب – مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 123.

وفي بداية القرن التاسع عشر عند افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية قرر الفقيه (بورتالس) أنَّ الحرب هي علاقة دولة بدولة ، لا فرد بفرد ، وأن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودًا[1].

وقد أكدت على هذا المبدأ الأوامر التي أصدرتها الحكومات في الميدان في ظل نظرية الحرب التقليدية على وجوب إقامة تفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وحرمت على الفئة الثانية الإسهام في العمليات الحربية والوقوف موقف المتفرج الأبكم إزاء الحرب الدائرة ، وإذا ما خرجوا على هذا الدور لا بد من توافر شروط معينة تخول لهم الحق في مشاركة الجنود لممارسة القتال[2]. ومما زاد في الاعتراف بهذا المبدأ وترسيخه ، وروده في أول وثيقة دولية حيث أشارت الفقرة الثانية من ديباجة إعلان (سان بيتر سبورج) سنة 1868 :(أن الهدف الشرعي الوحيد الذي ينبغي مراعاته من جانب الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو)[3].

وقد ظل هذا الاتجاه حتى أوائل القرن العشرين محلَّ تقدير وإعجاب، وازدهر في ظل النظرية التقليدية للحرب، تلك النظرية التي كانت تقوم على أن الحرب لا تكون إلا بين الدول ، وأولئك الذين يستحقون وصف المقاتلين يجب أن يكونوا تابعين للدولة ويعملون تحت إشرافها، وقد أصبح ينظر للفصل بين المقاتلين وغير المقاتلين من المدنيين المسالمين في الفقه الدولي التقليدي باعتباره أكبر انتصار للقانون الدولي ، وكان هذا المبدأ في ظل نظرية الحرب أساسًا للحماية الإنسانية للمدنيين المسالمين والعمل على إبعادهم عن ويلات الحرب وشرورها[4]. لكن هل تم التقيد بهذا المبدأ والالتزام به أم تم التراجع عنه؟

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني – "مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ، ط1، دار المستقبل العربي، 2003، ص 129.

[2]– زكريا حسين عزمي، مرجع سابق، ص 245.

[3]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص200.

[4]– زكريا حسين عزمي، مرجع سابق، ص 246.

ثالثا: مدى الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين

لم يثبت هذا المبدأ طويلا إذ تعرض لعدة نكسات في مطلع القرن العشرين وخاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية. ففي الحرب العالمية الأولى لم يجرم هذا المبدأ وتم إعطاء مفهوم أوسع للفظ المحارب وتم ضم جميع العناصر الهامة للسكان المدنيين وذلك لتحقيق أسرع كسب عسكري على أعدائهم ، واستعمل العنف ومختلف الأساليب الوحشية تحت مبرر مبدأ الضرورة العسكرية.

وقد كتب (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأسبق في جريدة (نيويورك تايمز) بتاريخ 8 نوفمبر 1915م :(إن البلجيك لم تقترف ذنبا ما ، ولكن أرضها انتهكت رغم ذلك ، وأخضع أهلها، ولقد ثبت الآن أن بعض المدن المتنوعة قد ضربت بالمدافع خلافا لاتفاقيات لاهاي الصريحة، ثم إن ذلك الاتفاق (وهو ما عقد بين الحلفاء ودول المحور من جهة أخرى، بقصر العمليات القتالية على القوات المسلحة فقط)، يمنع أيضا معاقبة جماعية من الأهليين ، على ذنب اقترفه بعض الأفراد، ولكن الألمان دمروا مدنا بأسرها، زد على ذلك أن الألمان قصدوا الإرهاب لا العقاب[1].

رغم ذلك فالحرب العالمية الأولى إذا ما قيست بما وقع في الحرب العالمية الثانية لا تعدُّ شيئًا ، إذ ما وقع في هذه الأخيرة فاق كل تصور من حيث بشاعته و فضاعته ، إذ أن العنف المسلح تجاوز كل الحدود، حيث تعرَّض السكان في البلدان المختلفة بأوروبا وآسيا لفظاعات وصلت إلى حد تجويع عشرات الملايين من البشر حتى الموت، وكانت السماء في ذلك الحين تموج بأسراب القاذفات الثقيلة التي كانت تستهدف قتل المدنيين عن عمد بما فيهم النساء والأطفال[2]،وخير دليل على ذلك ما حدث في اليابان من قتل مائة وخمسين ألف نسمة في لحظات جراء القنبلتين الذريتين في الناغزاكي وهيروشيما من طرف القوات الأمريكية .

ورغم الجهود الدولية التي بذلت لاستقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ، إلا أن الواقع الدولي المعاصر أثبت عدم جدوى هذا المبدأ ذلك لأنه ظهر ونشأ بتوافق مع الظروف السياسية

[1]- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 43. نقلا عن جوستاف لوبون، الحرب الأوروبية، القاهرة، ص159.

[2]- المرجع نفسه، ص 45

والاقتصادية للعصر الذي ظهر فيه، فبالإضافة لقيامه على أساس من التجريد القانوني والمنطقي وهذا مالا يتلاءم مع الظروف والأوضاع الحالية[1].

ولعل الأسباب التي أدت إلى انهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين تعود إلى[2]:

1 – نمو أعداد المقاتلين نتيجة لاتجاه الدول إلى الأخذ بالتجنيد الإجباري كقاعدة عامة زمن السلم و الحرب.

2 – ازدياد عدد المتورطين في الإعداد للحرب كمن يقدمون خدمات مرتبطة بالعمليات العسكرية.

3 – تطور القتال الجوي حيث أثرت الحرب الجوية تأثيرا مباشرا على غير المقاتلين ، فكانت النساء والأطفال أكثر الضحايا عرضة للحرب الجوية.

4 – التدابير الاقتصادية حيث استعمل هذا العامل للضغط على العدو وكسر إرادته.

ومع ذلك كله فما زال المجتمع الدولي يبذل جهودا حثيثة لحماية المدنيين ومنع وقوع جرائم حرب عليهم ، أو تقديم مساعدات إنسانية لهم في حالة تعرضهم لجرائم الحرب وهذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، ومن صور هذه الحماية ما جاء في المواد 13 إلى 16 من الباب الثاني ومن 27 إلى 78 من الباب الثالث ومنها:

1 – حظر الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات . (المادة 1/18).

2 – حماية الموظفين المتخصصين كلية وبصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين (المادة 1/20).

---

[1]– صلاح الدين عامر، دليل التطبيق على الصعيد الوطني – مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين– مرجع سابق ، ص 98.

[2]– خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 46.

3 – احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء (المادة 21) 4 – حظر الهجوم على الطائرات المستخدمة في نقل الأشخاص المذكورين (المادة 22).

ونجد كذلك أيضًا في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف التي تعطي مفهومًا عامًا للمدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، أي الذين لم يساهموا بأي دور في خدمة القوات المشاركة في الحرب أو مد يد العون إلى هؤلاء الأفراد بأي نوع من أنواع المساعدة.

كما عرفتهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنهم: (أيَّ شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المسار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخصا ما مدنيا أم غير ذلك فيعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، كما لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

وهذا ما نصت عليه التوصية رقم 2.4.4 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم 23 عام 1968 حيث نصت انه يجب التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين بشكل فعلي في الأعمال العدائية والسكان المدنيين بما يؤدي إلى تجنب إلحاق الأذى بالأخيرين قدر المستطاع[1]، وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة وهو يعرف السكان المدنيين بأنهم: (الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع وكذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية[2].

[1]– محمد حنفي محمود ، مرجع سابق، ، ص 234.

[2]– تقرير رقم A/8052 at : www.Un org. تاريخ الاطلاع: 15 جوان 2013.

رابعا: تقنين جرائم الحرب

لقد شهد القرن التاسع عشر استقرار بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات الحربية بعد التطور الذي وصلت إليه ولعل ذلك يعود إلى عدة أسباب نذكر منها[1]:

1 – إسهامات الأديان السماوية في وضع القواعد في وضع القواعد الإنسانية و الأخلاقية التي تنم على الرحمة والشفقة في معاملة المحاربين وكان للدين الإسلامي الفضل الأكبر لما أورده من أحكام وضوابط عند ممارسة القتال.

2 – العامل الثاني الذي ساعد في نمو قواعد الحرب هو فكرة الشرف العسكري الذي كان يتحلى به فرسان القرون الوسطى والتي انعكست على ممارساتهم في عدم الإجهاز على الجرحى والمرضى من قوات العدو وعدم التعرض لغير المقاتلين.

3 – كانت لكتابات بعض الكتاب مثل فيكتوريا وسواريس وجروسيوس الذين نادوا بالرحمة واجتناب القسوة في الحروب ، الأثر البارز في ترسيخ بعض القواعد في أذهان الشعوب.

4 – كان لظهور الدولة بمفهومها الحديث وتمسكها بفكرة السيادة واعتمادها على الجنود النظاميين للقيام بأعمال القتال الأثر البارز في تطور قواعد الحرب جراء التزام الجنود بقواعد القتال التي كانوا يأتمرون بها من رؤسائهم مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالتالي تنمية هذا القانون ذاته.

وجراء ذلك ما لبثت تلك القواعد أن انتقلت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة من خلال تقنينها في شكل اتفاقيات أو تصريحات دولية أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان ، ومن أهم هذه المعاهدات الدولية نذكر منها ما يلي:

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،مرجع سابق، ص200 وما بعدها.

أ – **تصريح باريس البحري** الصادر في 16 ابريل 1856 حيث يعتبر أول وثيقة مكتوبة وضعت قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية ، وقد جاء هذا التصريح نتيجة حرب القرم التي دخلت فيها انجلترا وفرنسا في معسكر واحد ضد روسيا ومن أهم ما جاء فيها:

1- تحريم القرصنة المباحة في البحار .

2 - وجوب أن يكون الجهاز البحري فعالا حتى يكون ملزما

3 - بضائع الأعداء فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء محمية عدا المهربات[1] .

ب – **اتفاقية جنيف المنعقدة في 22 أغسطس عام 1864**.

وتم توقيع هذه الاتفاقية بدعوة من مجلس الاتحاد السويسري نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين ظروف المصابين والجرحى والعسكريين في الميدان ، وقد تضمنت الاتفاقية الاعتراف بعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية يوصفها محايدة ووجوب احترامها من طرف القوات المتحاربة وحماية الأشخاص العاملين في المستشفيات وحماية عربات الإسعاف ورجال الدين ووجوب حماية المرضى والجرحى من العسكريين بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها[2]. وتعتبر تلك الاتفاقية أول اتفاقية دولية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر الدولي حيث تمثل نقطة البداية لقانون جنيف حول حماية ضحايا المنازعات المسلحة، وتدوين عادات وأعراف الحرب.

---

[1]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

[2]– المواد الأولى والثانية والخامسة والسادسة لذات الاتفاقية.

وللمزيد أنظر:– محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 23 وما بعدها.

– محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 11، جانفي 1941، ص 51.

ج – **إعلان سان بيتر سبورج**

كان هذا الإعلان سنة 1868 وتضمن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال ، ومما جاء في هذا الإعلان أن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس مضاعفة الآم الرجال أو جعل موتهم أمرًا محتومًا ، وبالتالي من الواجب تجنب استخدام مثل هذه الأسلحة ، وكانت هذه القواعد تهدف إلى حظر استخدام الأسلحة التي ينجم عنها معاناة لا طائل من ورائها، وتجنيب الجرحى والمرضى والمصابين من الأعداء المعاملة الوحشية وكذلك التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتجنيب المدنيين ويلات الحرب[1].

د – مشروع إعلان بروكسل:

انعقد هذا المؤتمر في سنة 1874 بدعوة من قيصر روسيا[2] وتمخض عنه اتفاقية بروكسل لتقنين عادات وأعراف الحرب البرية لكن هذه الاتفاقية لم يتم التصديق عليها من جانب الحكومات التي شاركت في المؤتمر ، وبالتالي لم يكتسب القوة الإلزامية لكنها اكتسبت القوة المعنوية وأثرت بشكل كبير بعد ذلك على التطور التالي لقانون الحرب سواء في التعليمات التي أصدرتها الحكومات إلى جيوشها في الحروب التي وقعت بعد هذا التاريخ ، أو في مشروع أكسفورد لعام 1880 ، ويعتبر التأثير الأبرز كان على مؤتمرات السلام بلاهاي عامي 1899 و 1907، فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية والانطلاق لهذين المؤتمرين[3].

---

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب– ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص110 وما بعدها.

وكذلك أنظر:– محمد مصطفى يونس،مرجع سابق، ص 31.

[2]– حضر إلى المؤتمر وفود كل من: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمرك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، ايطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، تركيا.

[3]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 170وما بعدها.

و للمزيد أنظر: – محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 31.

هـ – مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م.

في سنة 1899 عقد مؤتمر لاهاي للسلام[1]، الذي تسنى بمقتضاه التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية، يتعلق بعضها بقواعد الحرب منها الاتفاقية الثانية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية ، كما تم إلحاق بها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل لعام 1874، أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بحماية ضحايا الحروب البحرية . وهناك ثلاث تصريحات، فالأول يتعلق بتحريم استخدام المقذوفات من البالونات ، أما الثاني فيحرم استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، أما الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل جسم الإنسان[2] .

و – مؤتمر لاهاي الثاني

عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907 وحضرته 44 دولة، أسفر عن توقيع خمس عشرة اتفاقية دولية[3]، حضي منها قانون الحرب بالقسط الأكبر، وقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام

---

[1]– عقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة بين 28 مايو إلى 29 يوليو 1899 ، بناء على دعوة موجهة من قيصر روسيا وحضرته 26 دولة.

– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 251.

[2]– محمود سامي جنينه ، مرجع سابق،ص 56 وما بعدها.

[3]– يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 240.

وهذه الاتفاقيات هي:

– الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للخلافات الدولية

– الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.

– الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.

– الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

– الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.

– الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

– الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

– الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.

– الاتفاقية الخاصة بالقذف بالقنابل بواسطة القوات البرية في وقت الحرب.

– الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف في حالة الحرب البحرية.

1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة الملحقة بها. وقد عددت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي (1907) الأعمال المحظورة على المتحاربين ارتكابها أثناء العمليات الحربية وبالتالي إتيان هذه الأعمال يعد جريمة من جرائم الحرب ومن أهم هذه الأفعال المحظورة[1]:

- استخدام السم أو الأسلحة السامة .
- القتل أو الجرح بطريق الغدر لأفراد دولة العدو أو القوات المسلحة .
- قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست لديه القوة للدفاع عن نفسه.
- يُحظَر استخدام الأسلحة والقذائف التي من شأنها إحداث أضرار أو آلام لا مبرر لها.
- تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة، أو الأعلام الوطنية، أو العلامات، أو الشعارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف.
- أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.
- يُحظَر منع مواطني الدولة المعادية من التقاضي، أو تأجيل، أو تعليق، استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.

= – الاتفاقية الخاصة ببعض القيود على ممارسة الحق قي الأسر أثناء الحرب البحرية.

– الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

– الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البحرية.

– إعلان تحريم إطلاق القذائف والمتفجرات من البالونات.

– مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة للتحكيم القضائي.

[1]– للاطلاع على نصوص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، ونصوص اللائحة المرفقة بها وكذلك قائمة الدول المصدقة والدول الموقعة على هذه الاتفاقية انظر:

– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، من إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السابعة ، 2007.

- يحظر تجنيد مواطني الطرف المعادي ضد بلادهم حتى ولو كان في خدمة طرفي النزاع قبل اندلا ع الحرب.
- لا يجوز توقيع أي جزاء جماعي ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد وبالتالي لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

ز- تقنين جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى

لقد أدى نشوب الحرب العالمية الأولى، وما شهدته من أحداث دامية راح ضحيتها ملايين الأبرياء رجالا ونساء وأطفالا دون تفرقة بين مقاتلين وغير مقاتلين، إلى نسف كل قواعد الحرب التي وضعت لتجنيب الإنسانية أثارها المدمرة ونتائجها الوخيمة، لكن ذلك لم يمنع الدول والهيئات الدولية من بذل المزيد من الجهود نحو تطوير وتقنين قواعد الحرب وأعرافها وعاداتها.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ونتيجة للدروس المستفادة منها انعقدت الاتفاقيات التالية :

- تم توقيع بروتوكول جنيف في 1925/6/17 والخاص بتحريم الالتجاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية[1].
- تم توقيع ميثاق باريس لعام1928 ودخوله حيز النفاذ في يوليو 1929، وكان يهدف إلى نبذ الحرب كوسيلة لحسم المنازعات[2].
- اتفاقيتا جنيف 1929م تتعلق الأولى منهما بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيش في الميدان، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب ، وقد حلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 محل هاتين الاتفاقيتين[3].

---

[1]- محمود سامي جنينه، مرجع سابق، ص 68.

[2]- يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1976، ص 323.

[3]- صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية، المواء مات الدستورية والتشريعية ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، مرجع سابق، ص 116.

- بروتوكول لندن سنة 1936 الخاص باستعمال الغواصات ضد السفن التجارية[1].

وما إن اندلعت الحرب العالمية الثانية حتى ضرب بعرض الحائط بكل قواعد الحرب وعاداتها وأعرافها، وارتكبت فيها جرائم لا يمكن وصفها فاقت ما حدث في الحرب العالمية الأولى، إذ دمرت الكثير من المدن تدميرًا كاملاً و حصدت مئات الملايين من البشر قُدِّرت نسبة المدنيين منهم 48/ من مجموع ضحايا الحرب، ممَّا فرض على المجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتقنين عادات الحرب وأعرافها، ووضع القيود عند استخدام القوة المسلحة للحد من آثارها المدمرة، إذ بعد حوالي أربع سنوات من توقيع ميثاق الأمم المتحدة التي أنيط بها مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، تم عقد مؤتمر جنيف لعام 1949 لتدعيم قواعد القانون الدولي لحماية ضحايا الحرب، ونتج عنه عقد أربع اتفاقيات مثلت نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي حيث عملت على تقنين بعض الأفعال المحظورة والتي لا يجوز ارتكابها تحت أي ظرف[2]، وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال البري.
- الاتفاقية الثانية تتعلق بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في ميدان القتال البحري.
- الاتفاقية الثالثة تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة تتعلق بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

وبعد بدء نفاذ اتفاقيات جنيف الأربع في 1950/10/21 ظهرت الكثير من أوجه النقص والقصور في تلك الاتفاقيات، وبالتالي كان لا بد من متابعة الجهود لتنقيحها وسد الثغرات فيها وذلك بهدف توفير قدر معقول من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية[3]، ونتيجة لتلك الجهود تم إقرار سنة 1977

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 203.

[2]- خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 50.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 103، وما بعدها.

بروتوكولين إضافيين[1] ، لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فقد وسع هذان البروتوكولان من نطاق الحماية التي تكفلها قواعد اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو غير ذات الطابع الدولي.

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبه كل من النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة بيوغسلافيا السابقة حيث حمل المسئولية الجنائية الفردية لكل من انتهك أو اصدر أمرًا بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع ، كما أورد النظام الأساسي للمحكمة بعض الأمثلة لجرائم الحرب.

كما كان للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام 1994 مساهمة جادة وخاصة فيما يتعلق باعتبار أنَّ أي انتهاك لأحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني لعام 1977 تمثل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي العرفي[2].

وأخيرا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (1998)، ليقنن تلك القواعد والأعراف ويجمع بين جرائم الحرب التي وردت في قانون الحرب(قانون لاهاي) والقانون الدولي الإنساني (قانون جنيف)، ويضيف إليها بعض القواعد التي تحمي حقوق الإنسان لكن الأمر لن يتوقف هنا بل يلزم بذل مزيدا من الجهود لتطوير قانون الحرب وتجريم أفعالٍ جديدةٍ تماشيًا مع تطور وسائل الحروب الحديثة.

---

[1]– تم إلحاق هذين البروتوكولين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الذي عقد أربع دورات متتالية في أعوام 1974،1875،1976،1977 بدعوة من الحكومة السويسرية لجميع الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف 1949 وذلك للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة.

– يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 247.

[2]– سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مؤلف مشترك، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ، 2000، ص 437.

الفرع الثالث: تعريف جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ومن أكثرها شيوعًا ، وقد أصبغت بالصفة الدولية لجسامتها ولكونها تمس كرامة الإنسان، وبالمصالح العليا للجماعة الدولية ، ولذلك كان لا بدَّ أن يكون هناك تصدي للأفعال التي يشكل ارتكابها جرائم حرب، ومحاكمة مقترفيها للتخفيف من بشاعتها . ولذلك وجب علينا التعرض لهذه الجريمة بالتعريف من خلال تطور مفهومها إلى أن وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى تقسيماتها وأركانها فيما يلي:

أولا : تعريف جرائم الحرب في الفقه:

لقد بذلت جهود دولية معتبرة متمثلة في الاتفاقيات الدولية ، وكذلك إسهامات الفقه الدولي في وضع تعريف لجرائم الحرب وبيان قواعدها لتكون واضحة المعالم لئلا يفلت مرتكبوها من المساءلة الجنائية الدولية، ولتبيان ذلك سنبحث في إسهامات كل من الفقه الغربي والعربي في تعريف جرائم الحرب وذلك من خلال:

1 – تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي

يعرِّف (اوبنهايم) جرائم الحرب بأنها: (أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه، وانه يجب القبض على جنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، وأنَّ الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي، وهي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي، كالقتل والسلب، وان الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، وترتكب بناء على أوامر ولمصلحة دولة العدو ولذا فإن الدول وأعضاءها تعد موضوعات للمسئولية الجنائية وفقا للقانون الدولي) .

وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه:

- لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو، أو من المدنيين لكنه اكتفى بالتعميم ووصف تلك الأفعال مقررا أنها أي عمل.

- لم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته
- لم يوضح السبب الذي من اجله توقع عقوبة على هذه الأفعال،فهل هناك تحديد سابق للأفعال المكونة للجريمة ولنوعية العقوبة التي يتم توقيعها على تلك الأفعال أم لا ؟[1]

ويعرفها (دي فابر) بأنها: (تلك الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف)[2].

الملاحظ على هذا التعريف أنه قصر قوانين الحرب على اتفاقيات لاهاي وجنيف في حين أنها توجد اتفاقيات أخرى تضمنت هذه القوانين كمؤتمر " واشنطن البحري" سنة 1922م ، ومؤتمر لندن البحري إضافة إلى ذلك انه يمكن عقد اتفاقيات أخرى في المستقبل تحرم بعض الأعمال أثناء الحرب، وهو ما حدث بالفعل فعقدت اتفاقية حضر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية إغراض بيئية عام 1976 واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[3].

وعرَّفها (لوترباخت) بأنها: (الجرائم التي تقترف بانتهاك لقانون الحرب والمؤثمة جنائيا في القواعد الجنائية المستقرة والمتعلقة بسير القتال، وكذلك القواعد العامة في القانون الجنائي وذلك بسبب الوحشية التي اقترفت بها والاستخفاف بالحياة الإنسانية وحقوق الملكية، والتي لا يمكن أن تكون مسوغة بمبدأ الضرورة العسكرية[4].

---

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 163.

[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 205.

[3]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 175.

[4]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 121.

ووللمزيد أنظر: - محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 176.

2 – تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي

يرى اتجاه في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: (الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين)، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة. وتشمل جرائم الحرب أعمال غير مشروعة مثل سوء استعمال راية الهدنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال و الجوسسة والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك[1].

وينتقد البعض هذا التعريف لاعتباره الجوسسة والخيانة الحربية جرائم حرب في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين ، لكن الجوسسة تعتبر عملاً بطوليًا يستحق صاحبه الشكر والثناء والتقدير من طرف دولته ، أما الدولة الأخرى فتعتبره عملاً دنيئًا يستوجب صاحبه المحاكمة والعقاب[2].

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيرى بأنها: (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[3].

كما يعرفها الدكتور حسين حنفي عمر بأنها : (الجرائم التي تمثل– ولا سيما في إطار خطة أو سياسية عامة، أو هجوم واسع النطاق– انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 وللقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية[4].

---

[1]– عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955،ص 165
انظر أيضا: – محمد سامي جنينه ، ص 83، وما بعدها.

[2]– حسام على عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 165.

[3]– صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي مرجع سابق، ص 457.

[4]– حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 230.

وعرَّف الدكتور محمد شريف بسيوني جرائم الحرب بأنها الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة قي النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة[1].

ثانيا – تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية

لقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جرائم الحرب تتراوح مابين واضعة تعريف قانوني لها أو الاكتفاء بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب

1– جرائم الحرب في اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907.

لقد حلَّت اتفاقية لاهاي الرابعة (1907) الخاصة بقوانين وعادات وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واللائحة المرفقة بها ، وقد اكتفت هذه اللائحة دون وضع تعريف للحرب بتعداد الأعمال المحظورة في الحرب، وان اقترافها يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ومن أمثلة ذلك استعمال الأسلحة المسممة ، استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب الأضرار الشديدة للعدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو دون ضرورة عسكرية..الخ[2].

2 – جرائم الحرب في لائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو

نصت المادة (6/ب) من لائحة محكمة نورمبورغ على تعريف لجرائم الحرب بأنها: (تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، والمعاملة السيئة ، والإبعاد أو الطرد والتشغيل سخرة للسكان المدنيين للمناطق المحتلة والمعاملة المهينة لأسرى الحرب، وقتل الأسرى والتدمير العشوائي للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب)[3].

---

[1]– يحي عبد الله طعيمان ، مرجع سابق، ص 240.

[2]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 203.

[3]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 182.

كما أن أراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ اتفقت على تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة[1].

كما عرفتها المادة (50/ب) من ميثاق محكمة طوكيو دون أن تعدد صورا لجرائم الحرب على أنها: (ما يحدث من انتهاكات، أو أفعال ضارة أثناء الحرب أو كل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب)[2].

ويعتبر تعريف قضاء نورمبورغ لجرائم الحرب هو الأكثر شهرة في فقه القانون الدولي رغم أن بعض مصطلحا ته مثل (قوانين وأعراف الحرب) قد وردت في صكوك دولية سابقة لمحاكمات نومبورغ ومنها اتفاقيات لاهاي الثلاثة (1907)[3].

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف قائمة من جرائم الحرب التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف لحماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة[4].

3- تعريف جرائم الحرب في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

حيث جاء في هذا المشروع تعريف لجرائم الحرب بأنها: (انتهاك قوانين وأعراف الحرب والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاغتيالات، وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأرض المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة، أو لأية أغراض أخرى كالقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، أو إعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية، أو

---

[1]- يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 325.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 297.

[3]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق،ص 165.

[4]- سمعان يطرس فرج الله، مرجع سابق، ص 435.

التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية)[1].يسري هذا التحديد على كل حالات الحرب المعلنة، كما يسري على كل الاشتباكات المسلحة التي يمكن أن تقوم بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم يعترف بوجود حالة حرب[2] .

4 – تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد أشارت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أشار النظام في مادته الثالثة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[3] .

وقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية تاديتش (Tadich) إلى ضرورة توافر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب).

ا – يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني

ب – يجب أن تكون قاعدة بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون ألتعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج – يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة ، كما يجب أن يكون الخرق مؤدّيًا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 168.

[2]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، نقلا عن محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، ص 52 وما بعدها.

[3]– المادة الثانية والثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

د – يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديًا في ضوء القانون العرفي أو الاتفاقي إلى ترتيب المسئولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[1].

5 – تعريف جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أخذ موضوع جرائم الحرب قسطًا كبيرًا من النقاشات في نظام روما الأساسي نظرًا لتباين الرّؤى، ولكثرة الاقتراحات التي طرحت فكانت أولى القضايا التي أثيرت هي كيفية اختيار أهم القواعد الخاصة بجرائم الحرب، وبما يواكب مستجدات العصر من بين الكم الهائل من القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وقد تم الاتفاق على ثلاثة معايير تساعد في تحديد هذا الاختيار:

- **المعيار الأول**: خطورة انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تؤكد ديباجة النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية أقيمت بهدف إصدار الأحكام الخاصة بالجرائم الخطرة التي تمس المجتمع الدولي بصفة عامة

ولكن هذا المعيار لم يكن له أية أهمية عند التطبيق على أساس انه كان متواجدا ضمنيا أو صراحة في مختلف المسودات التي عرضتها الدول للتعريف بجرائم الحرب[2].

- **المعيار الثاني**: وكان يتعلق بالأحكام المقترح تضمينها في النظام الأساسي ، وما إذا كانت هذه الأحكام أساسا أو جزء من القانون العرفي الدولي؟

وهل كان لها في حقيقة الأمر دور هام عند التطبيق أو كانت مثارا للجدل والاختلاف؟

حيث كان أحد أسباب اللجوء إلى تطبيق هذا المعيار هو أن وضع النظام الأساسي للمحكمة كان يستهدف إيجاد مؤسسة قضائية جديدة وليس محاولة تطوير قواعد في مجال القانون الدولي الإنساني، إلاّ أنّ العقبة التي كانت تواجه الأخذ بهذا المعيار أنّه لم يكن هناك إجماع في الرأي بين

[1]– صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص456،وما بعدها.

[2]– يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 264.

الدول بشأن تحديد القواعد التي يسري عليها القانون الدولي الإنساني، والتي كانت أساسا وجزءا من القانون الدولي[1].

المعيار الثالث: حيث كان الخلاف حول إمكانية إضافة القواعد التي تتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية إلى القواعد التي تتصل بالمنازعات المسلحة الدولية، وفي الأخير تم الاتفاق على تضمينهما معا نظرًا لكون أغلب المنازعات المسلحة في العالم بعد الحرب العالمية الثانية كانت غير دولية ، ويعتبر هذا من أهم الانجازات التي جاء بها نظام روما[2].

ورغم هذا النجاح الذي أحرزه المؤتمرون في اعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب إلا أنهم فشلوا في إدراج نص يجرم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وخاصة الأسلحة النووية، الأمر الذي تحفظت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدّول التي تملك تلك الأسلحة على أساس أن القانون الدولي لا يورد حظرا شاملا على هذه الأسلحة ، وتحولت المناقشات حول إدراج مثل هذه الأسلحة إلى قضية سياسية حساسة حيث انتقدت دول كثيرة أن يتضمن النظام الأساسي ما يطلق عليه أسلحة الإنسان الفقير أي الأسلحة البيولوجية الكيميائية ، في حين أن أسلحة الإنسان في حين أن أسلحة الإنسان الغني أي تلك الأسلحة التي يمتلكها مجموعة محدودة من الدول لا تندرج في هذا النظام[3].

والملاحظ أن المادة (2/8/ب/20) من النظام الأساسي كانت قد اشترطت لكي تختص المحكمة بالنظر باستخدام أسلحة وقذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن

---

[1]– هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق جامعة دمشق، 3،4 نوفمبر 2001، ص 246، وما بعدها.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 153.

[3]– هرمان فون هيبل، مرجع سابق، ص 456.

تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل ،وان تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123)[1].

والملاحظ أن هذا الشرط لا يتحقق بسهولة لأن تجريم هذه الأسلحة يحتاج إلى اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، وهذا لن يكون لكي يبقي تلك الدول المالكة لتلك الأسلحة تتذرع بهذه الحجة.

وفي النهاية تم التوصل إلى صياغة المادة الثامنة من النظام الأساسي حيث حددت في فقرتها الأولى الشروط الواجب توفرها لكي يمكن أن تنظر المحكمة في جرائم الحرب، وذلك بأن ترتكب بشكل واسع النطاق وفي إطار خطة أو سياسة عامة، وان تقع في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، كما أن جرائم الحرب لا تنطبق على التوترات والاضطرابات الداخلية ، ففي فقرتها الثانية أوردت تعدادا لما يعد جرائم حرب، لكن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر ، وذكرت أربعة طوائف لجرائم الحرب وهي : جرائم الحرب التي تشكل خرقا جسيما للاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الحربية المطبقة على النزاعات الدولية المسلحة والانتهاكات الطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والتي ترتكب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الحربية المطبقة في النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.

الفرع الرابع : تقسيم جرائم الحرب

لم تقف الجهود التي تم بذلها سواء من طرف الفقه الدولي أو المواثيق الدولية عند وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب بل تعدتها إلى وضع تقسيمات لجرائم الحرب لتكون واضحة ليتحمل كل فرد مسئوليته سواء القادة أو الجنود في الميدان أو القاضي في محكمته، بحيث يصبح كل مقترف لفعل من هذه الأفعال مجرم حرب يستحق العقاب، وسنتناول تلك التقسيمات بشيء من التفصيل فيما يلي:

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 205

أولا: تقسيم جرائم الحرب في الفقه الدولي

انقسم الفقه الدولي في تقسيمه لجرائم الحرب إلى اتجاهين رئيسيين:

1 – الاتجاه الموضوعي :

بنى هذا الاتجاه من الفقه تقسيماته على وضع أسس موضوعية علمية حيث يصنف تلك الجرائم استنادًا لمعايير كلية، وتحت كلٍّ معيار يدرج مجموعة من جرائم الحرب، ومن ابرز الفقهاء الذين يمثلون هذا الاتجاه الفقيه أوبنهايم، دانيل في الفقه الغربي، وعبد الحميد خميس في الفقه العربي[1].

وفي هذا الاتجاه وإن اتفقوا على وضع أسس موضوعية علمية لوضع تقسيمات لجرائم الحرب إلا أنهم اختلفوا في تلك الأسس:

فالاتجاه الأول (الرباعي) وضعت أربعة معايير لتقسيم جرائم الحرب:

المعيار الأول: يشتمل على الأفعال التي تشكل إخلالا بالقواعد المعترف بها في الحرب، والتي ترتكب من أعضاء القوات المسلحة.

المعيار الثاني: يشمل كل أعمال العداء المسلح التي ترتكب من أفراد ليسوا أعضاء في القوات المسلحة للعدو.

المعيار الثالث: أعمال التجسس والخيانة.

المعيار الرابع: كافة أعمال السلب.[2]

ثم أورد بعد ذلك تعدادا لأنواع الجرائم بصورة مفصلة ودقيقة ، لكن على سبيل المثال لا الحصر ليواكب التطورات التي قد تحدث في المستقبل[3].

---

[1]- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 170.

[2]– المرجع نفسه، ص 171.

[3]– وقد جاء تعداد جرائم الحرب كما أوردها اوبنهايم على النحو التالي:

الاتجاه الثاني (الثلاثي) فقد قسم هدا الاتجاه جرائم الحرب إلى ثلاثة أقسام استنادا إلى ثلاثة معايير بخلاف ما أعتمد عليه ابناهيم وهذه المعايير هي:

المعيار الأول : صدور الفعل أثناء فترة سير العداء ، وأورد ضمن هذا المعيار تعدادا للجرائم التي يشملها وهي:

أ- الجرائم المتعلقة بالحرب في البحر والجو الذي يعلو البحر.

ب- الجرائم المتعلقة بسير العداء في البر وفي الجو الذي يعلوه.

ت- استعمال الغاز.

أ- استعمال الغاز الخانق والأسلحة المسمومة الممنوعة (كالمقذوفات المتفجرة).

ب- قتل عدو جريح أو مريض أو ما في حكمه.

ت- الاغتيال أو استخدام القتلة.

ث- التظاهر بالتسليم أو التشبه بالجرحى أو المرضى لمهاجمة العدو غدرا.

ج- سوء معاملة الأسرى آو الجرحى والمرضى.

ح- الاعتداءات التي تقع على الأفراد سواء على أشخاصهم أو أموالهم أو السلب أو إلزام السكان بتقديم معلومات حربية.

خ- التنكيل بجثث الأعداء أو سرقة الأشياء التي توجد فوقها.

د- الاستيلاء أو هدم المتاحف والمدارس والمستشفيات والكنائس وما شابهها.

ذ- ضرب الأماكن غير المدافع عنها بالقنابل ، وإلقاء القنابل من الجو كوسيلة لإرهاب السكان.

ر- هدم الآثار أو المباني الدينية أو الخيرية أو التاريخية..الخ، دون سبب شرعي.

ز- الإخلال باتفاقيات جنيف.

س- إتلاف سفينة بعد تسليمها وإتلاف السفن التجارية بدون إخطار سابق لإخضاعها للزيارة.

ش- مهاجمة أو مصادرة سفينة مستشفى.

ص- إتلاف غنائم الأعداء دون دافع شرعي.

ض- استعمال ملابس جنود الأعداء أثناء القتال أو استخدام سفينة لعلم الأعداء أثناء القتال .

ط- مهاجمة الأشخاص حاملي أعلام الهدنة.

ظ- امتهان الحماية المعطاة لأعلام الهدنة.

ع- خرق المعاهدات الخاصة التي تنظم حالة الاتصال أو اتفاقيات التسليم أو الهدنة.

غ- الإخلال بالوعد المعطى بعدم الهرب (كلمة الشرف).

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ، ص171 وما بعدها.

ث- إلقاء القنابل من الطائرات.

ج- استعمال الوسائل الحديثة.

المعيار الثاني: كون الجرائم تتعلق بمعاملة الأسرى.

المعيار الثالث: كون الجرائم تتعلق بالاحتلال الحربي[1].

الاتجاه الوصفي: صاحب هذا الاتجاه هو الفقيه " بيلا " الذي لم ينهج في تقسيمه لجرائم الحرب على المعايير الموضوعية بل اعتمد في ذلك على أنواعها بحيث تشكل كل صورة من صورها جريمة مستقلة، وجاءت القائمة العددية التي أوردها مماثلة لقانون الأحكام العسكرية البريطاني[2].

---

[1]- حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص172.

[2]- قائمة قانون الأحكام العسكرية البريطاني هي كالتالي:

أ- استعمال الأسلحة المسمومة وغيرها من الأسلحة والذخيرة المحرمة.

ب- قتل الجرحى.

ت- رفض إعطاء الأمان.

ث- الخداع في طلب إعطاء الأمان.

ج- سوء معاملة جثث الموتى في ميدان القتال.

ح- سوء معاملة الأسرى.

خ- إخلال أسرى الحرب بكلمة الشرف.

د- إطلاق النار على حامل الراية البيضاء.

ذ- سوء استعمال الراية البيضاء.

ر- سوء استعمال شارة أو راية الصليب الأحمر والمخالفات الأخرى لاتفاقية جنيف.

ز- استعمال القوات للملابس المدنية لإخفاء صفتهم الحربية أثناء القتال.

س- إطلاق النار على المستشفيات والمباني التي لها امتياز.

ش- سوء استعمال المباني التي لها امتياز لأغراض حربية.

ص- تسميم البار والترع.

ض- النهب والتدمير بلا داع.

ط- سوء معاملة السكان في الإقليم المحتل.

- حسام عبد الخالق علي الشيخة، مرجع سابق، ص 173وما بعدها.

ثانيا: تقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية

لم تخالف الاتفاقيات الدولية ما جاء به الفقه الدولي ونهجت نفس النهج في تقسيم جرائم الحرب إلى اتجاهين (موضوعي و وصفي) وان كان الاتجاه الوصفي هو البارز، وسنحاول التعرض لهذين الاتجاهين فيما يلي:

1 – **الاتجاه الوصفي** : وتمثله مجموعة من الاتفاقيات الدولية ولعلى أبرزها هي :

أ– قائمة اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها :

بينت هذه اللائحة أوجه السلوك المحظور على المتحاربين ارتكابه أثناء العمليات الحربية والتي تعد مخالفته جريمة حرب ، ولقد أوردت هذه اللائحة مجموعة من الجرائم التي

تعد جرائم حرب سواء المرتكبة ضد الأشخاص أو المرتكبة ضد الممتلكات حددتها المادة 23 منها[1] .

قائمة لجنة المسئوليات عام 1919.

بعدما وضعت الحرب أوزارها، تم الاتفاق في مؤتمر السلام المنعقد سنة 1919 على إنشاء هذه اللجنة، وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسئولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانين الحرب وأعرافها من أجل محاكمتهم[2]، وكذلك لرصد كل الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة من طرف الإمبراطورية الألمانية وحلفائها، وقد جاء تقرير هذه اللجنة مشتملا على تحديد اثنين وثلاثين فعلاً محظورًا يشكل جرائم حرب تتضمن جرائم ضد الأشخاص، وجرائم ضد الممتلكات المادية، وجرائم الآثار التاريخية[3].

---

[1]– راجع في ذلك نصوص اللائحة باللغة العربية في (موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني) من إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2003، ص7 حتى 19.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 12.

[3]– حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص 175.

قائمة ميثاق محكمة نورمبورغ

اكتفى ميثاق نورمبورغ بوضع تعداد لجرائم الحرب على سبيل المثال دون تقسيمها ، متضمنة الجرائم ضد السكان والأسرى والجرائم ضد المدن والقرى[1].

د- قائمة البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

لم يشذ هذا البروتوكول عن ما أخذت به الاتفاقيات الدولية، إذ أورد مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا الحصر، متضمنا أشكالا مختلفة ومتنوعة من السلوكات والأفعال غير المشروعة[2].

2- الاتجاه الموضوعي

لم تنهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفس النهج الذي اعتمدته الاتفاقيات الدولية في تقسيمها لجرائم الحرب كما رأينا سابقا، وإنما استخدمت المنهج الموضوعي في التقسيم، حيث قامت بإعداد ورقة عمل لتقديمها إلى اللجنة المختصة بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تضمنت تقسيما ثلاثيا لجرائم الحرب على أسس موضوعية، وهذا ما نهجه أيضا مشروع النظام الأساسي لروما[3].

---

[1]- جاء التعداد الذي أوردته المحكمة على النحو التالي:

- قتل السكان في الأقاليم المحتلة سواء معاملتهم أو إبعادهم لأعمال السخرة أو لأي غرض آخر؛
- سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر ؛
- قتل الرهائن ؛
- سلب الأموال العامة أو الخاصة ؛
- هدم المدن والقرى دون دافع أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب ؛

- حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص 176.

[2]- المرجع نفسه، ص 177.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص274.

أ – وجاء تقسيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي[1]:

القسم الأول: جاء متضمنًا الاعتداءات الخطرة وفقًا للقانون الدولي الإنساني. المطبق على النزاعات الدولية المسلحة ، وتحت هذا المعيار تم وضع ثلاث تقسيمات فرعية:

- التقسيم الأول: يشتمل على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني.
- التقسيم الثاني: يشتمل على أي فعل إذا ارتُكِبَ عمدا أو سبّب الموت أو إصابات خطرة بالجسم أو الصحة.
- التقسيم الثالث: الأفعال التي تمثل خرقا للقانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني: انصبَّ على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية .

القسم الثالث: جاء متضمنًا الأفعال التي تمثل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني المطبق في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب – تقسيم جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد قسم النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب على أسس موضوعية ، حيث أورد تعدادًا هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب العقاب عليها، حيث قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام كالتالي:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.

القسم الثاني: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

[1]- يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص295 و ما بعدها.

القسم الثالث: الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاعٍ مسلحٍ غير ذي طابع دولي.

القسم الرابع: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي[1] .

المطلب الثاني: جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية

للإلمام بالإطار القانوني لجرائم الحرب كان لا بدَّ علينا أن نتعرض للجرائم الدولية على أساس أن جرائم الحرب هي أحد أهم صور الجرائم الدولية، ولا تكتمل الصورة أيضًا إلا بإعطاء صورة متكاملة عن الجريمة الدولية وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

منذ القدم اعتبر الاعتداء على بعض المصالح الحيوية عملا يجرِّم المعتدي سواء كانت تلك المصالح وطنية وبالتالي يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني أو كانت تلك المصالح المعتدى عليها تَهُمُّ المجتمع الدولي بأسره وبالتالي يكون التجريم راجع للقانون الدولي الجنائي[2].

والقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي عمومًا، لم يضع تعريفًا محددًا للجرائم بل تركه للفقه[3]. وحتى الفقه لم يستطع إيجاد تعريف موحد للجريمة بل تعددت آراءه ولعلى ذلك يعود للمعيار الذي على أساسه يتم تحديد مفهوم الجريمة الدولية.

---

[1] – للاطلاع على تعداد الأفعال الواردة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة أنظر : المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل من الأطروحة.

[2] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 35.

[3] – بعض التشريعات الداخلية القليلة وضعت تعريفا للجريمة وهي:

- القانون الاسباني الصادر في سنة 1928 (المادة الأولى)
- القانون البولوني الصادر في سنة 1932 (المادة الأولى)
- القانون المكسيكي الصادر في سنة 1935 (المادة السابعة)

فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة الدولية هي كل سلوك – فعلاً كان أم امتناعًا – إنساني يصدر عن فردٍ باسم الدولة، أو برضًا منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليها المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها :(السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي والتي تتضمن انتهاكًا واضحًا لمصالح الجماعة الدولية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها)[2].

وقد ذهب الفقيه (بللا) إلى أن:(الجريمة الدولية هي الفعل أو الامتناع عن الفعل تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية) [3] .

بينما يعرف الفقيه (غلا سير GLASER) الجريمة الدولية بأنها: (الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب[4].

كما عرَّفها الفقيه (سالدانا SALDANA) بأنها: (تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ، ويضرب مثلا لذلك بجريمة تزييف العملة التي قد يعد لها في دولة وتنفذ في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة)[1].

- القانون اليوناني الصادر في سنة 1950 (المادة الرابعة عشر)
- القانون المجري الصادر في سنة 1960 (المادة السابعة)
- القانون الروماني الصادر في سنة 1968 (المادة السابعة عشر)

محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 35.

[1]– محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 66.

[2] - Lombois , Claud, Droit pénal international , Paris 1971, 2eme édition Dalloz, 1979, P35.

[3] - Pella, La criminalité collective Des Etats ET La Droit Pénal De l'avenir, Bucar est Godde- 1926 N 109, P175.

[4] - Stefan Glaser, Introduction à L'étude du Droit International Pénal – Bruxelles, Paris, 1954, P11.

أما من الفقهاء العرب فقد عرفها الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد الجريمة الدولية بأنها: (سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دوليةٍ محميةٍ قانونًا)[2].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الجريمة بأنها:(كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل آو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار مسئولا أخلاقيا، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي ، بناء على طلب الدولة أو بتشجيعها أو برضاء منها في الغالب يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[3]

وعرَّفها البعض بأنها : (سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضًا منها، وينطوي على انتهاكٍ لمصلحةٍ دوليةٍ ، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي)[4].

ويحددها جانب آخر بأنها: فعل أو امتناع يُعدُّ مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، والمساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري ، مما يستوجب معه المسئولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك الجريمة[5].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 14.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – ط 1،دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1979، ص 6.

[3]– محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها– بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987، ص10.

[4]– فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية، 2002، ص 206، وما بعدها.

[5]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص40.

ولعل هذه الاختلافات يعود سببها للمعيار الذي على أساسه يتم تحديد مفهوم الجريمة الدولية، وبالتالي فالجريمة الدولية تتميز بخطورتها وتظهر هذه الصفة من خلال ثلاثة معايير[1]:

1- اتساع آثار الجريمة الدولية.

2- الطابع الوحشي للفعل المجرم.

3- دوافع الفاعل.

ولكن ما يؤخذ على هذه التعريفات أنَّ بعضها يحصر الجريمة الدولية في الجريمة التي ترتكب باسم الدولة أو بتشجيع منها، وبالتالي فإذا انتفت العلاقة بين الدولة المحرضة والجريمة الدولية فإنه يؤدي إلى انتفاء كثير من الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا يؤدي إلى تجاهل التطور الحاصل في نطاق القانون الدولي الجنائي لأنه من الممكن أن ترتكب جرائم لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة السابعة في من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجًا سلوكيًا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزًا لهذه السياسة.

والذي يؤخذ أيضًا عليها هو عدم تحديد المصلحة الأساسية الواجبة الحماية، والتي يعاقب القانون الدولي الجنائي على المساس بها. ولذلك لابد أن يتضمن تعريف الجريمة الدولية عنصرين[2]:

العنصر الأول: أن يؤخذ في الحسبان عند وضع تعريف الجريمة الدولية التطور الذي وصل إليه القانون الدولي الجنائي بحيث أن الذين يرتكبون الجرائم الدولية قد يرتكبونها لحساب الدولة أو بتشجيع منها ، كما قد يرتكبونها لحساب منظمات أو جهات غير حكومية ، وقد يكون ذلك بتشجيع وبدعم ايجابي وقد يكزن بفعل سلبي، وذلك من خلال الامتناع عن منع ارتكاب هذه الجرائم.

---

[1]- عبد الجليل الأسدي، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية، مجلة الحوار المتمدن http://www alhewar.org/débat/show.art.aspaid: تاريخ الاطلاع على الموقع:2010/02/06

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، بغداد ، 2010، ص81.

العنصر الثاني: أن يحدد التعريف المصلحة الرئيسية التي تهددها الجريمة الدولية، والتي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الجنائية عليها.

ومنه فالجريمة الدولية تمثل عدوانًا على مصلحة دولية يعد المساس بها إخلالاً وضررًا بكيان المجتمع الدولي وزعزعة استقراره ،وبالتالي فالجريمة الدولية كما يقول **جرافن**: " لا تكون إلاَّ بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة، التي إنْ وجدت تحدث اضطرابًا وخللاً في الأمن العام للمجموعة الدولية وإنَّ جسامة الجريمة الدولية ما هو إلاَّ نتاج جسامة المصالح التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويسعى للمحافظة عليها"[1].

وقد جاء في مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا في المادة 19 منه تعريف الجريمة الدولية على أنها: (تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة، على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر على العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني[2].

وبالتالي جاء القانون الدولي الجنائي لبسط حمايته على تلك المصالح التي تعد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، ومن هذه المصالح الحيوية التي يقدر القانون الدولي الجنائي جدارتها بحمايته: احترام حقوق الإنسان التي تعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي وذلك نابع من منطلق أنَّ الاعتداء عليها يشكل خطرًا بالنتيجة على الأمن والسلم الدوليين، والسلام يعتبر أيضا من أهم المصالح اللازمة لكفالة استمرارية الحياة ، فالاعتداء عليه بنشوب حرب يتطلب ظهور مصلحة أخرى تتمثل في الالتزام ببعض قوانين وعادات الحرب التي يعد الإخلال بها جريمة من جرائم الحرب[3].

---

[1]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق ، ص 71.

[2]– رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1،مارس 1991، ص 328.

[3]– محمد بونيف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت ،ط1،1989، ص 238.

ويعدُّ احترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس وعدم التمييز والتفرقة العنصرية من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي وبالتالي يعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون[1].

الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية

تمثل الجريمة الدولية الاعتداء على المصالح والقيم التي تهم المجتمع الدولي ويحرص على حمايتها ومن ثم يوليها القانون الدولي عناية خاصة من اجل حمايتها والمحافظة عليها لأن المساس بها يؤدي زعزعة الأمن والاستقرار الدوليين. والجريمة الدولية تتميز بخصائص وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى مثل الجريمة الداخلية والجريمة السياسية والجريمة العالمية، وسنحاول تسليط الضوء على كل ذلك فيما يلي:

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية:

1- تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في كونهما أن كليهما من شانه الإخلال بالنظام العام في المجتمع ، لكنها تختلف عنها في كون الأولى تنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام في المجتمع الدولي أما الأخرى فتنطوي على المساس والإخلال بالنظام العام الداخلي[2] .

2 – القانون الدولي الجنائي يحدد الجريمة الدولية، ويقرر العقاب عليها حيث يوقع ذلك باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية كما حدث سابقًا ، والآن عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، بينما القانون الجنائي الوطني ينص على الجريمة الداخلية ويحدد العقاب عليها ، ويوقع ذلك من قبل المحاكم الوطنية[3] .

---

[1]– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 224.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب– ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص93.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 27.

3 – يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الدولية عمومًا باسم الدولة، أو بتشجيع منها، أو برضًا منها، بخلاف الجريمة الداخلية إذ يرتكبها الشخص الطبيعي باسمه ولحسابه[1].

4 – تقوم الجريمة الداخلية على الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي، بينما تقوم الجريمة الدولية إضافة إلى الأركان السالفة الذكر على الركن الدولي الذي يميزها عن الجريمة الداخلية.

ثانيًا : الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

لقد اختلف الفقه في تعريف الجريمة السياسية، ويعود ذلك لعدة عوامل لعلى أهمها اختلاف النظرة للفعل المكون لها ، إذ قد يعتبر هذا الفعل من دولةٍ فعلاً مجرمًا معاقبًا عليه فيما يعتبر غير ذلك في دولة أخرى.

ومما يصعب أيضا من إيجاد تعريف لها كونها غالبا ما تكون جريمة مركبة ، أي يتم الاعتداء على حقين أحدهما سياسي والآخر غير سياسي[2]. والجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرِّع الوطني، وما يميزها كون الدافع إلى ارتكابها ذا صفة سياسية يستهدف تغيير شكل الحكم أو النظام السياسي القائم في البلاد.

وقد انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين يشأن المعايير التي يتم تمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية[3].

1 – الاتجاه الشخصي: فالجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت نتيجة لباعثٍ سياسي، أو من اجل تحقيق غاية سياسية بغض النظر عن موضوع الاعتداء، فمثلا اغتيال رئيس الدولة بقصد تغيير الحكم تعدُّ جريمةً سياسيةً في المذهب الشخصي بينما لا تعد كلك في المذهب الموضوعي.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 76.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية ،1998، ، ص88.

ويعاب على هذا المذهب التوسع في مدلول الجريمة السياسية، وكذا اعتداده بالباعث لتحديد مدلول الجريمة السياسية، بينما لا يدخل الباعث طبقا لمبادئ القانون الجنائي في تحديد كيان الجريمة[1].

2 – الاتجاه الموضوعي:أما بالنسبة لهذا الاتجاه فإنه ينظر إلى موضوع الجريمة ونوع الحق المعتدى عليه ، وبالتالي فالجريمة تكون سياسيةً إذا كانت موجهة إلى نظام الدولة السياسي سواء عن طريق تهديد أمنها الخارجي أو الداخلي أو عن طريق المساس بالحريات العامة فيها[2].

– وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة الدولية في كون الأخيرة تنطوي على المساس بالمصلحة الدولية المحمية جنائيًا بموجب القانون الدولي الجنائي ، أما الجريمة السياسية فلا تمس النظام العام الدولي وتتحدد على ضوء أحكام القانون الجنائي الوطني.

– كما انَّه لا مانع من تسليم مرتكبي الجرائم الدولية رغم خطورتها وجسامتها سواء إلى القضاء الدولي لمحاكمته ، أو إلى قضاء الدولة التي أضرت بها الجريمة وفقا لاتفاقيات تسليم المجرمين بين الدول، وهذا بخلاف الجرائم السياسية حيث يجري العرف الدولي على عدم جواز تسليم المجرم السياسي وهذا ما جاءت به كثيرٌ من الاتفاقيات الدولية[3].

– تقرير المسئولية الجنائية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي، أو القضاء الوطني، أما بالنسبة للجرائم السياسية فيقررها القضاء الوطني باعتبارها جرائم داخلية[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص 219.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 28.

[3]– جيلالي بن الطيب ، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012،ص41.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 222.

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية

يقصد بالجريمة العالمية: (تلك الأفعال الإجرامية التي تتضمن اعتداء على مجموعة المبادئ الأساسية المتفق عليها في العالم المتحضر والتي تعاقب عليها جميع الدول في قوانينها الداخلية أو تشترك مع غيرها في مكافحتها عن طريق المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة)[1].

من هذا التعريف نلاحظ أن الدول تشترك في مجموعة من القيم الأساسية و التي تهم الإنسانية كلها تسعى لصيانتها وحمايتها من الاعتداء وهذا للحفاظ على كيانها وتدعيم القيم السائدة فيها، وهذا من خلال قوانينها الجنائية الوطنية ، وهذه الجرائم تدخل في إطار ما يطلق عليه قانون العقوبات العالمي ، أي أن هذه الجرائم ما هي إلاَّ جرائم داخلية عادية وليست جرائم دولية رغم أنه في الغالب يرتكب الجناة أفعالهم في عدة دول ، وحتى وان نصت عليها اتفاقيات دولية[2]، ومن الأمثلة على ذلك الاتجار بالنساء والأطفال وجرائم خطف الطائرات وجرائم تزييف النقود والاتجار بالأعضاء البشرية وغيرها.

وتعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها القوانين الوضعية عادة كالرِّق والقرصنة، وإذا ما توافر لها الركن الدولي كأن ترتكب تنفيذا لأوامر دولة أو لحسابها فتصبح جرائم دولية[3].

وتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أن:

---

[1]– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 178.

[2]– الاتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض في 18ماي1904 ، 04ماي 1910، والاتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات اعوام1925،1931،1936، 1961 والمنعقدة اعتبارا من 1964/12/14 واتفاقية جنيف لمكافحة ومعاقبة الإرهاب بتاريخ 1937/11/16.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص88.

- الجريمة العالمية هي جريمة داخلية تختص بالعقاب عليها المحاكم الوطنية ويطبق عليها القانون الجنائي الوطني في حين أن الجرائم الدولية تختص بالعقاب عليها المحاكم الجنائية الدولية

حسب الأحوال[1]، ويطبق عليها القانون الدولي الجنائي.

- الجريمة العالمية يقع عدوانها على النظام العام الداخلي، أي على مصلحة وطنية للدولة التي ترتكب فيها، أما الجريمة الدولية فالعدوان يقع على مصلحة دولية للمجتمع الدولي بأسره[2].
- ما دامت الجريمة العالمية هي جريمة داخلية فإنها تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، أما الجريمة الدولية فهي تخضع للقانون الدولي الجنائي.
- الجريمة العالمية هي جريمة عادية وليست جريمة دولية بل مثلها مثل الجريمة الوطنية ، ولا تختلف عنها إلا في إمكان ارتكابها في عدة أقاليم عدة دول. أما الجريمة الدولية تتضمن على عنصر دولي يتمثل في المساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية[3].
- الجريمة الدولية يتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة (المادي، المعنوي، الشرعي)، يضاف إلى ذلك لابد لقيامها توافر ركن دولي في حين ان قيام الجريمة العالمية لا يتطلب هذا الركن بل الاكتفاء بالأركان السابقة الذكر فقط لأنها جريمة عادية.

الفرع الثالث: جرائم الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية

من خلال ما سبق ذكره يتبين لنا أن جرائم الحرب هي إحدى صور الجريمة ومرد ذلك إلى أن أفعال جرائم الحرب تعتبر من أشد الأفعال جسامة لمساسها بالقيم الإنسانية والحضارية وبالمصالح الدولية الهامة التي يسعى المجتمع الدولي جاهدا للحفاظ عليها وتجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بها أو النيل منها.

---

[1] – لأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة ، وان المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص225.

[3] – جيلالي بن الطيب، مرجع سابق، ص 42.

وجرائم الحرب باعتبارها صراع بين القوات المسلحة للدول المتحاربة التي يسعى كل طرف للتغلب على خصمه، والمحافظة على مصالحه بشتى الطرق، فهي تؤدي إلى القيام بأي فعل يؤدي في الأخير إلى تحقيق أهدافها، ممَّا حدا بالمجتمع الدولي إلى اعتبار تلك الأفعال مجرمة، وإقرار قواعد تحكم الحروب وتنظمها ومثالها الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي 1907، واتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12اوت 1949 وغيرها من الاتفاقيات التي تحد من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة الناشئة عن الحرب والتي تعتبر جرائم حرب يعاقب عليها المجتمع الدولي[1].

وجرائم الحرب تعد اعتداء على المصالح التي تهم المجتمع الدولي ، وظهر خطرها بعد الحرين العالميتين الأولى والثانية، إذ انتهكت كل الأعراف وعادات الحروب ، حيث تم تشريد وقتل ملايين البشر وانتهكت مبادئ الإنسانية ممّا فرض على المجتمع الدولي تجريم كثير من الأفعال واعتبارها جرائم حرب جديدة ، وهذا ما نجده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة حيث عددت تلك الجرائم سواء التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى

بالرغم من التداخل الموجود بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة على اعتبار أنها كلها جرائم دولية إلا أنه توجد فروق نحاول تبيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام

لإبراز الفرق بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلام نقوم بتعريف جرائم ضد السلام لكي تتّضح الصورة.

[1]– محمد مصطفى يونس ، مرجع سابق، ص 40.

أولا: تعريف الجرائم ضد السلام

تعتبر الجرائم ضد السلام أخطر الجرائم الدولية على أساس أن تهديد السلام، أو الاعتداء عليه يؤدي إلى ضرر بالغ بالمجتمع الدولي في مجموعه. إلا أنه لم تكن الحرب محرمة قبل القرن التاسع عشر بل كانت مشروعة، وهي حق ثابت للدولة، وأحد مظاهر سيادتها المطلقة، وبناء على هذا الحق فالحاكم حرٌّ في إشعال فتيل الحرب متى شاء لتوطيد سلطانه ، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء[1] .

لكن مع زيادة وتيرة الحروب وتطور وسائلها وما تخلفه من دمار شامل وخسائر فادحة، اتجهت الجهود إلى معارضة فكرة مشروعية الحروب وخاصة بعد اندلا ع الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من خسائر في الأرواح والأموال.ومن ذلك الوقت توالت المعاهدات والتصريحات على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع وهذا ما نصت معاهدة فرساي (1920/01/10) وقررت مسئولية غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا ومحاكمته عن جريمة حرب الاعتداء

كما حرَّم عهد عصبة الأمم الحرب بين أطرافها في حالة حدوث نزاع مسلح بينهم، ولابد من عرضه على محكمة تحكيم أو عرضه على مجلس العصبة، وأنَّ أي دولة طرف تخالف التزاماتها السابقة و الواردة في المواد:(12، 13، 14، 15)، تتعرض للجزاءات من طرف أعضاء العصبة.

لقد عرفتها المادة 1/2 من مدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية بقولها: (تعتبر جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية[2] : 1- كلُّ عمل عدواني بما فيه استخدام القوة المسلحة من سلطات دولة أخرى، بغير هدف الدفاع الشرعي، الفردي أو الجماعي، أو تنفيذا لقرار أو توصية لجهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة)

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 15.

[2]- محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب العربي، الجزائر،2002، ص23.

وقد تواصلت الجهود من أجل تجريم الحرب واعتبارها عملا غير مشروع دوليًا إلى أن تم التوصل إلى إبرام ما يعرف بميثاق باريس (بريان كيلوج) والذي انضمت إليه أكثر من 60 دولة أعلنت استنكارها الشديد للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، واعتبار أن اللجوء إلى الحرب جريمة دولية[1]. لكن كل الجهود السابقة لم تمنع اندلاع الحرب العالمية الثانية التي أتت على الأخضر واليابس، وتطلع الناس إلى عالم يسوده السلام والوئام ، وما إن انتهت الحرب حتى تم عقد اتفاق لندن في 1945/08/08 وانضمت إليه 23 دولة، وبموجبه تم الاتفاق على تشكيل محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب العظام[2]، وفقا للائحة الملحقة به والتي جاء في مادتها (6/ا) أن الفعال الآتية هي جرائم ضد السلام:

1 – أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية؛

2 – الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الفعال السابقة[3]؛

ونهجت نفس المنهج لائحة طوكيو في مادتها الخامسة من اعتبار أن حرب الاعتداء جريمة دولية يجب المحاكمة عنها والعقاب عليها، وكذلك المادة (5/د) من نظام روما الأساسي (1998)، الذي عد جريمة العدوان من اشد الجرائم خطورة، ورغم هذا الإقرار واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة إلا انه تم تأجيل ذلك إلى حين اعتماد حكم يعرف هذه الجريمة ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصها فيما يخص هذه الجريمة[4].

وهذه الصيغة التي تم الاتفاق عليها جاءت نتيجة لعدم الاتفاق على تعريف محدد للعدوان رغم كل المحاولات السابقة التي كانت تتراوح بين وضع تعريف عام للعدوان لمواجهة تطورات المستقبل وبين

---

[1]– المادة الأولى من ميثاق بريان كيلوج الذي عقد بين وزيري خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في 1928/08/27.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 17.

[3]– محمود نجيب حسني،محاضرات في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 48.

[4]– المادة (2/5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

من يرى انه لابد من تعداد حصري للأفعال التي تشكل جريمة العدوان وطرف ثالث وسط بينهما يجمع بين وضع تعريف عام للعدوان على أن يلحق بصور للأفعال المكونة لجريمة للعدوان على سبيل المثال لا الحصر لمجابهة ما يطرأ في المستقبل، وهذا ما جاء في قرار الأمم المتحدة الصادر في 1974/12/14،الذي جاء فيه تعريف العدوان كما يلي:

(العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة).

ثم عددت المادة الثانية من هذا القرار الأفعال التي تعتبر مكونا لشروط فعل عدواني وهي على سبيل المثال لا الحصر[1].

لقد اخفق المجتمعون في مؤتمر روما (1998)في وضع تعريف لجريمة العدوان يمكنها من ممارسة اختصاصها وهذا راجع للخلاف الذي حصل بين اغلب دول مجموعة عدم الانحياز بالإضافة إلى دول أخرى، التي كانت تنادي بضرورة المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأن اتخاذها لأي قرار فيما يخص الجريمة غير متوقف على قرار سابق من مجلس الأمن، في حين ترى مجموعة الدول الكبرى بضرورة عدم ممارسة م.ج.د، لاختصاصها على جريمة العدوان إلا عندما يقرر مجلس الأمن حالة العدوان.

وبقي الأمر كذلك أي تعليق اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان إلى أنَّ تم عقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية، في الفترة ما بين 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، حيث تم اعتماد القرار[2] بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر والتوصل إلى وضع تعريف لجريمة العدوان من خلال (المادة 8 مكر) كالتالي:

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

[2]– المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الوثيقة (RC/11)الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

ثانيا : أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام

1 – الجرائم ضد السلام تقع مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بِشكل عام في حين أن جرائم الحرب هي الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانين وأعراف الحرب.

2 – الجرائم ضد السلام تقع قبل الحرب وتستمر أثناء الحرب فهي تعتبر جرائم مستمرة في حين أن جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب فهي بالتالي لا يتصور وقوعها خارج نزاع مسلح.

3 – تتشابهان من حيث الركن المعنوي لها، إذ يقوم هذا الأخير بمجرد توفر القصد العام ولا يتطلب قصد خاص[1].

الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية

للتمييز بين الجريمتين وإظهار أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما نحاول تعريف جرائم ضد الإنسانية لتتضح الصورة.

أولا: تعريف جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل للقوانين والأعراف الإنسانية ، ولقد اهتم الفقه الدولي بتعريفها باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسئولية الدولية رغم أن تعبير (الجريمة ضد الإنسانية) حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ لم تظهر هذه الجريمة بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في لائحة نورمبورغ، رغم أن فكرتها تمتد إلى كتابات (جروسيوس) و (فاتيل)[2].

ولقد عرفتها المادة (6/ج) من لائحة نورمبورغ من أنها: (أفعال القتل والإبادة والاستعباد والطرد أو أي عمل آخر غير إنساني يكون قد ارتكب ضد أناس مدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 58.

[2]– عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 194.

الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذًا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا.

وعلى نفس منوال ميثاق نورمبورغ فقد نصت المادة(5/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، حيث جاءت التعريفات متشابهة إلى حد بعيد، وجاء تعريف هذه الجرائم أيضا في المادة (2/ج) من القانون رقم (10)لمجلس الرقابة على ألمانيا رغم بعض الاختلافات.

لقد استمر التأكيد على اعتبار الجرائم ضد الإنسانية كأحد أهم الجرائم الدولية خطورة بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية حيث نجد ذلك في كل من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال نص المادة الخامسة التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية على أنها : (تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين...)، وكذلك الأمر في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من خلال المادة الثالثة منه حيث جاء فيها ما يلي: (سيكون للمحكمة الجنائية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية ، إثنية، عرقية أو دينية:...).

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تناولت المادة السابعة منه جرائم ضد الإنسانية كما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...).

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

- تشترك جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كثير من الجرائم التي تدخل في نطاقهما.
- تشترك كلتا الجريمتين في كونهما جرائم دولية لا يخضعان للتقادم.

- عدم اشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي، في حين أنه في جرائم الحرب لا بد أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به، وأيضا يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[1].

الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة.

للتمييز بين الجريمتين وإظهار أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما نحاول تعريف جرائم الإبادة، ثم نتناول أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

أولا: تعريف جريمة الإبادة

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، فهي تهدد حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر لأنها لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد، بل تهدد بالإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو قومية أو قبلية أو عنصرية أو جنسية[2].

وقد استخدم مصطلح جريمة الإبادة[3]، لأول مرة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية بسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية[4]، ضد بعض الجماعات وبخاصة الجماعات الدينية أو العرقية ، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث في إمكانية اعتبارها جريمة دولية

---

[1]- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 190.

[2]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 143.

[3]- يعني اصطلاح (Genocide) باللغة العربية إبادة الجنس وهذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما Geno ومعناها الجنس، وCide ومعناها القتل ، وكان أول من ابتكر هذا الاصطلاح الفقيه " ليمكن " ودعا إلى تجريمها.

- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 304.

[4]- ليس النظام النازي فقط من ارتكب جرائم إبادة أثناء الحرب العالمية الثانية ، فالولايات المتحدة ألقت القنبلة الذرية على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 أدت إلى إبادة جماعية لرعايا دولة الأعداء، ويعتبر هذا الفعل ليس إبادة جماعية فقط بل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

ومعاقبة زعماء النازية على ذلك ، والبحث أيضا في الوسائل الممكنة للحيلولة دون وقوعها في المستقبل مما حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرار في 1946/12/11، جاء فيه: (إن إبادة الجنس البشري هو إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، وبالتالي فهي جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن ، ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها).

وفي 9ديسمبر 1948 تم اقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ودخلت حيز النفاذ بعد تصديق 20 دولة عليها بتاريخ 1951/01/12[1]، لكن هذا لم يمنع من تكرار ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري بصورة أبشع مما حدث في الماضي، فقد ارتكبت السلطات الصربية أعمال إبادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك ما بين عام 1991 و 1994، وكذلك ضد مسلمي كوسوفا خلال عامي 1998 و 1999، ولم يتوقف الأمر عند ارتكاب هذه الجريمة فقط ، بل ارتكبت روسيا هذه الجريمة ضد مسلمي الشيشان عام 1999 ولا تزال، أما ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين على مسمع ومرأى العالم فحدث ولا حرج منذ الاحتلال عام 1948، وإلى يوم الناس هذا ولا تزال[2].

ويتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وتسعة عشر مادة، حيث جاء في الديباجة أن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية وهذا وفقا للقانون الدولي العام تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن، كما نصت المادة الأولى منها على أن الأفعال التي يقصد به (إبادة الجنس)

[1]– هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها – ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2010، ص 24.

[2]– أبو الخير احمد عطية، – مرجع سابق، ص 148.

هي بمثابة جرائم في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في وقت الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها.

من خلال هذا النص فإن أفعال الإبادة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي فقط للدولة ، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعة المسئولية عنها أمام المجتمع الدولي[1]، ومن جهة أخرى لا يقتصر ارتكاب جريمة إبادة الجنس على زمن الحرب فقط بل يمكن ارتكابها في زمن السلم أيضا، وبالتالي فهي جريمة دولية واجبة العقاب سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب[2].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة

– تشترك جريمة الإبادة مع جريمة الحرب في أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة والتي ذكرتها المادة الثانية، في أن هذه الأفعال ترتكب عن طريق العمد، وبالتالي لا مجال لفكرة الخطأ في ارتكاب هذه الأفعال، فما قامت به القوات الصربية ضد مسلمي البوسنة والهرسك لا يمكن أن يرتكب عن طريق الخطأ، وإنما هي أعمال متعمدة مقصود منها القضاء كليا أو جزئيا على الجماعات المسلمة في البلقان[3].

– جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية بنص المادة الأولى ، وبالتالي فإن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجريمة من جهة أخرى.

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 307.

[2]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 149.

[3]– هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 24.

– جريمة الإبادة يمكن أن ترتكب سواء في وقت السلم كما يمكن أن تقع في وقت الحرب، وأنها لا تقع إلا ضد جماعات ذات عقيدة معينة[1].

– إن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة قد وردت على سبيل الحصر ، وأنه لا يشترط تعمد إبادة جماعية برمتها، حيث أن تدمير جزء من هذه الجماعة يعد أيضا إبادة جماعية ، حتى أن الفرد المجرم قد يكون مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية وإن قتل شخصا واحدا طالما أنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة بأكملها أو جزء منها[2].

– في جريمة الإبادة لا يكفي لتوافر القصد الجنائي تحقق القصد العام، بل لا بد أن يتوافر أيضا قصد خاص وهو قصد الإبادة[3].

[1]– محمد ماهر،جريمة الإبادة، مقال منشور بمؤلف شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 80.

[2]– هاني سمير عبد الرازق، مرجع سابق، ص 24.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 137.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب

إن جرائم الحرب شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية ، لها أركان واجبة التحقق حتى نكون أمام جريمة حرب، وسنتطرق في هذا البحث إلى الأركان العامة لهذه الجريمة كإحدى الجرائم الدولية في (مطلب أول)، ثم نتناول أركان جرائم الحرب الخاصة بكل جريمة وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة ، ذلك لما تخلفه من دمار وأثار وخيمة ومتعدية على الأرواح والأموال لكنها كبقية الجرائم الدولية الأخرى لها أركان واجبة التحقق حتى

يمكننا القول بأننا بصدد جرائم حرب وهذه الأركان هي : الركن المادي ، الركن المعنوي ، الركن الشرعي ، الركن الدولي.

هذه الأركان الواجب توفرها لكل جريمة من الجرائم الثلاث الواردة في المواد6 ،7، 8 تم توضيحها من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية[1]. وتعتبر هذه الأركان ذو طبيعة إستراتجية حيث أن المحكمة لها أن تسعين بهذه الأركان أو ترفضها وهذا بناء على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من نظام روما الأساسي على انَّه: " تسعين المحكمة بأكان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد6،7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأطراف ".

وانَّ هذه الأركان يمكن أن تخضع لأي تغيير أو تعديل حسب الظروف والمستجدات وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على : (يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم[2]

---

[1]– هذه اللجنة تختلف عن اللجنة التي تم إنشاؤها في مؤتمر روما والمنوط بها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد عهد إلى هذه اللجنة العديد من المهام منها صياغة أركان الجرائم التي تم تقديم مشروعها بعد انعقاد خمس دورات : (14-1999/02/26) و (1999/8/13-/7/26) و (1999/12/17-/11/29) و (13-2000/03/31) وفي (12-2000/06//30).

– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 200.

[2]– الجهات المخول لها اقتراح هذه التعديلات هي: ا– أية دولة طرف، ب– القضاة بأغلبية مطلقة، ج– المدعي العام.

وهذا دليل آخر على أن هذه الأركان ليست ملزمة للمحكمة وثاني أمر أن فتح الباب لإجراء التعديلات لتواكب أي تغيير لأركان تلك الجرائم.

لكن النِّظام الأساسي للمحكمة لم يترك مجال التعديل مفتوحًا دون قيد وإنما وضع له شرطًا وهذا الشرط هو أن يكون لتلك الأركان والتعديلات المتدخلة عليها متسقة مع النظام الأساسي للمحكمة[1]، وذلك للحفاظ على النسق العام بين الوصف القانوني للجرائم المنصوص عليها في المواد6 ،7، 8 و الأركان فلا يكون هناك تعارض بينهما.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب:

جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض تجسيد الإرادة الإجرامية في ماديات محسوبة تلك الماديات إلى العالم الخارجي وهذا ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

ويتمثل الركن المادي في سلوك ايجابي أو سلبي، وقد يكفي هذا السلوك لاعتبار أن الجريمة قد وقعت تامة وقد يستلزم لتمام الجريمة وتحقق نتيجة إجرامية إلى جانب ذلك السلوك[2] ، ويترتب على ذلك أن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بالإرادة الإجرامية أن تتحول إلى سلوك خارجي ملموس ليتدخل القانون من اجل توقيع العقاب. فالنوايا وحدها لا تقع تحت طائلة القانون لأنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ، وبالتالي فالأفكار والمعتقدات التي لا تتحول إلى سلوك إجرامي يظهر إلى العالم الخارجي لا تقع تحت طائلة العقاب[3].

والركن المادي في الجرائم عمومًا، ومنها جرائم الحرب يقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، نتناولها تباعًا فيما يلي:

---

[1]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 242.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 77.

[3]- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 331.

أولا: السلوك:

يعد السلوك من أهم عناصر الركن المادي إذ يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء التي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي أو التي تتطلب تحقق نتيجة إلى جانب السلوك الإجرامي[1].

ويعرف السلوك بأنه : حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص وبالتالي فهو يتكون من عنصرين أولهما استخدام. الجاني أحد أعضاء جسمه، والثاني أن يكون ذلك الاستخدام يخص إرادته دون أي تأثير[2] ، وينقسم السلوك إلى قسمين:

1 – السلوك الايجابي : عبارة عن حركات عضوية إرادته صادرة من جسم الإنسان تؤدي إلى حدوث تغيير في العالم الخارجي، ولا يشترط في السلوك الايجابي أن يكون قاصرا على العمل المادي بل قد يتعداه إلى المحاسبة على التحريض الموصل للعمل المادي إذا ثبت أن التحريض كان هو السبب في إيقاع جريمة الحرب من المنفذين[3]، وأصل ذلك نجده في المادة 2/25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ، يقول " بيلاً." في كتابة "الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل" الصادر عنه عام 1926 بأنَّه: يجب العقاب في القانون الجنائي الدولي على الأعمال التحضيرية بالنسبة للجرائم التي ترتكبها الدول حتى يمكن الحيلولة.من قريب دون إمكان تنفيذ الجريمة .. ويضرب مثلاً لذلك جريمة حرب الاعتداء، فيقول بأن هذه الجريمة تكون مسبوقة دائما بأعمال تحضيرية عديدة يمكنان تفصح عن غرض الدولة المعتدية، فمثلا يمكن تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية لحرب الاعتداء كجريمة إنشاء طرق جديدة إستراتيجية في جزء من الإقليم وفي أوقات التوتر الدولي[4].

ويلاحظ أن عددًا كبيرًا من الجرائم الدولية يتطلب لإتيانها سلوكًا ايجابيًا ومن أمثلة ذلك في جرائم الحرب كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات والمدارس ودور العبادة وغيرها وهذه كلها

---

[1]– فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص370.

[2]– خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 82.

[3]– عبد الرحمان حسين علام، المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، 1988، القاهرة، ص 38.

[4]– نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011، ص 89.

تتطلب سلوكًا ايجابيًا، والسلوك الايجابي قد يكون بسيطا كجريمة الاغتصاب أثناء عمليات القتال من قبل القوات المسلحة، وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب[1] ، وهو بذلك لا يشكل جريمة حرب في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني كأن يقوم أحد موظفي المستشفيات الوطنية التي يعالج فيها جرحى الحرب الوطنيين بارتكاب عدد من جرائم الأشخاص، أو الأموال عليهم.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صور هذه المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع ففي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة داخلية[2].

ويشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

كما يشترط في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب انه يقوم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ، ضد التابعين لدولة الأعداد ، أي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ينتميان لدولة متحاربة مع الأخرى.

كما يشكل السلوك الجنائي جريمة حرب في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المواقف الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ولو لم تكن هناك دولة تدير أو تحريض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية[3].

---

[1]– عبد الرحمان صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40 ،1984 ، ص 66.

[2]– حسين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 233،234.

[3]– عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1986 ، ص 36.

فليس ضروريا إذا أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو من احد أجهزتها ، بل يكفي أن يرتكب الفعل ضد دولة، أو ينتمي الجناة لأكثر من دولة، أو أن ينتج عن ارتكاب الفعل ترويع الضمير العالمي، وبث الرعب في نفوس الناس على الرغم من ارتكابه فوق إقليم محدد وترتب آثاره فوق هذا الإقليم ، وعدم توافر هذه الشروط تجعل الفعل المؤثم جريمة داخلية[1] .

2: السلوك السلبي

يعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحققها[2].

والقانون الدولي الجنائي لا يختلف في ذلك عن القانون الداخلي فالسلوك السلبي يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إثباته ، فالجريمة الدولية تقع جرَّاء عدم قيام ذلك الشخص بما كان واجبا عليه قانونا القيام به ، ومثال ذلك في جرائم الحرب هو امتناع القائد الأعلى للقوات المسلحة منع ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم ، وكذلك كامتناع الدولة في منع عصابات مسلحة عن استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة مجاورة[3].

ويشترط في السلوك السلبي لقيام الركن المادي أن يكون مخالفا لواجب قانوني وهذا يؤدي إلى تحقق الجريمة السلبية البحتة حيث يتخذ الركن المادي صورة الامتناع المجرد دون ما حاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين ، أي أن نص التجريم يجرم الامتناع فقط ، ولا يشير إلى أي نتيجة ما بالمقابل فإن الجريمة الايجابية التي تحدث نتيجة الامتناع تكون النتيجة فيها عنصر جوهري في ركنها المادي، وبالتالي فالفرق بين الجريمة الايجابية المرتكبة بطريق سلبي والجريمة السلبية البحتة هو أن المحظور في الأولى هو حصول النتيجة ، أما المحظور في الثانية فهو عدم حصولها[4]، ومثال ذلك امتناع الدولة

---

[1]- نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص93.

[2]- محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 69.

[3]- المادة 2/45 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

[4]- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ص 356.

عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك إلى وفاتهم مما يترتب عليه ارتكاب جريمة حرب، وهذا مخالف لما جاء في اتفاقية جنيف 1949 بشأن معاملة الأسرى التي تفرض على أطراف النزاع توفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى[1].

ثانيا: النتيجة

النتيجة هي الأثر الناجم عن ارتكاب السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه تغير في العالم الخارجي من وضع لأخر[2].

ولقد انقسم الفقه إلى اتجاهين : اتجاه يرى أن للنتيجة مدلول مادي، واتجاه آخر يرى أن لها مدلول قانوني.

فالنتيجة في مدلولها المادي هي عبارة عن تغير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك، ووفقا لهذا المفهوم لا تكون عنصرًا في جميع الجرائم بل تكون في البعض دون البعض ومنه فهناك جرائم ذات النتائج وهي التي يتطلب فيها تحقق النتيجة، وفي هذا النوع لا تكون الجريمة تامة إلاَّ بوقوع النتيجة المنصوص عليها لأنها عنصر من عناصر الجريمة ومثالها القتل والسرقة. وجرائم شكلية و هي التي تتميز بخلوها من النتيجة واقتصارها على مجرد السلوك ومثالها حمل السلاح بدون ترخيص[3].

والنتيجة قد تظهر منفصلة عن السلوك ويتمثل ذلك في الجريمة المادية كما قد تظهر ملازمة غير منفصلة للسلوك ويتمثل هذا في الجرائم الشكلية ، وجرائم الحرب هي من الجرائم ذات النتيجة التي يؤدي فيها السلوك الإجرامي إلى نتيجة يجرمها القانون. ومثالها إطلاق صواريخ من بلد آخر على

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية ، مطبعة القادسية العراق، ط1، 1986، ص 418.

[2]- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة،ط1، 1973، ص 353.

[3]- احمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 226.

المدارس والمستشفيات، و بالتالي تتم الإصابة رغم اختلاف المكان واختلاف الزمان وقد تكون النتيجة مقترنة بالسلوك ومثالها سوء معاملة الجرحى[1].

أما النتيجة في مفهومها القانوني فهي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار لهذه المصلحة أو لهذا الحق محل الحماية أو مجرد تعريضه للخطر[2]، فالنتيجة القانونية في القتل هي الاعتداء على حقّ الإنسان في الحياة وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، وفي جريمة الضرب والجرح هي حق الإنسان في سلامته الجسدية[3].

ثالثا: العلاقة السببية

السببية هي تلك الرابطة التي تربط بين الفعل والنتيجة ،أي إثبات ان هذه النتيجة كان سببها ذلك الفعل، وهذا يعتبر بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعليها[4]

ومن هنا يمكن القول أن اشتراط السببية يكون في الجرائم المادية التي يترتب على السلوك إحداث نتيجة، وذلك لأن الجرائم المادية يشترط القانون تحقق النتيجة فيها، دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها تحقيق نتيجة.

فيمكن القول أنه لا توجد صعوبة في العلاقة السببية في حالة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها، لكن الصعوبة تطرح في حالة تعدد العوامل المستقلة عن فعل الجاني لكنها تشترك كلها في إحداث النتيجة، وهنا يطرح السؤال عن المعيار الذي يحدد تلك العلاقة، فطرحت عدة نظريات فقهية أهمها:

---

[1]– خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 84.

[2]- عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص 161.

[3]- نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص 100.

[4]- عبيد رءوف، السببية بين الفقه والقضاء، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ، ص 3.

1 – نظرية تعادل الأسباب: التي تعتبر أن جميع العوامل متساوية في المساهمة في إحداث النتيجة ، أي أن كل سبب لولاه ما وقعت تلك النتيجة ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى توسع غير مقبول في علاقة السببية[1].

2 – نظرية السبب الأقوى:

أي أنها تختار السبب الأقوى الذي احدث النتيجة ، وبالتالي فالجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كان سلوكه هو الأقوى في إحداث النتيجة[2].

3 – نظرية السبب الملائم:

مؤدَّى هذه النظرية أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، وتنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة تدخُّل عاملٍ شاذٍ غير متوقعٍ ولا مألوفٍ أثناء السير العادي للأمور[3].

وتعتبر هذه النظرية من أفضل النظريات وأقربها إلى الواقع، لأنَّها توفر ضمانًا أكثر لضحايا الجرائم الدولية ومنها جرائم الحرب لما يقضي به إلى سهولة إسناد السلوك الإجرامي لمقترفيه وعدم إفلاتهم من العقاب ، وقد تبنت هذه النظرية محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) في كثير من إحكامهما وخاصة عند مناقشة أركان جريمة القتل العمد عندما يكون الفعل أو الامتناع، سببا رئيسيا في موت المجني عليه[4].

في الأخير نشير أن السلوك الإجرامي لكي يعتد به في الركن المادي لجرائم الحرب لابدَّ أن يقع أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وتعتبر جرائم الحرب قائمة سواء من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة

---

[1]- احمد أبو خطوة ، مرجع سابق، ص 233.

[2]- المرجع نفسه، ص 234.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 91.

[4]- نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص 105.

ما الحرب على دولة أخرى أو من الناحية الواقعية وذلك عند بدء العمليات العسكرية بين الطرفين حتى وان لم تسبق بإعلان حرب من احد الدولتين وهذا ما جرى عليه العرف الدولي[1]، حيث انه اندلعت عدة حروب وترتبت عليها أثار قانونية رغم عدم وجود إعلان للحرب وهذا ما وقع في06 ابريل سنة 1917 بين ألمانيا التي بادرت بالاعتداء والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1933 بين باراغواي وبوليفيا بالرغم أن باراغواي لم تعلن الحرب إلا بعد قيام الحرب بعدة أيام.

والسؤال الذي يمكن طرحه هل يشترط في السلوك الإجرامي الواقع أثناء الحرب أن يصدر من أفراد الجيش فقط؟

الصحيح أن جريمة الحرب تتحقق سواء ارتكبت من طرف مدنيين أو عسكريين ، وهذا ما أخذ به القضاء الجنائي الدولي والفقه الحديث[2].

وقبل نهاية هذا الفرع نشير أن الركن المادي قد يأخذ صورتين أخريين هما الشروع في الجريمة ، وهذا عندما تتخلف النتيجة، أما الصورة الثانية فهي عندما يساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص إما فاعلا أصليًا أو شريكًا ، وهاتين الصورتين يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي (وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني من الباب الأول) من هذه الأطروحة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب

لا يكفي أن نقول بوجود جريمة دولية حينما يرتكب شخص فعلاً غير مشروع وإنما زيادة على ذلك لابد أن يكون الفعل صادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي[3]. وبالتالي فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي في الجريمة اي هناك علاقة نفسية تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.

[1] - خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص85.

[2]- عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص 191.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 92.

فجوهر الركن المعنوي ينطوي على الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية [1]، ومنه فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية لجنائية[2]، وللركن المعنوي في الجريمة الدولية صورتان: القصد الجنائي (الخطأ العمدي) و الخطأ غير ألعمدي، وسوف نحاول التعرف على صورتي الركن المعنوي فيما يلي:

أولا: القصد الجنائي(الخطأ العمدي) من الراجح أن الإنسان وحده محل المسئولية وأساس هذه المسؤولية هو الإدراك أو العلم وحرية الاختيار[3]، وهذا ما يدفعنا إلى تبيان أثر العلم والإرادة في إسناد المسؤولية الجنائية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القصد الجنائي على أنَّه: (إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها ، وعلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[4]، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنَّه: (اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون)[5].

وقد جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب عنها إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم[6]. وقد أكد المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما:

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 291.

[2]- حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 115.

[3]- لقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي وجعلت هذه الأسس لتحميل المسؤولية ودليل ذلك قوله تعالى :" ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

– سورة البقرة ، الآية 173.

[4]- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات– القسم العام – دار الفكر العربي العربي، ط3، 1990، ص 280.

[5]– شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 285.

[6]– المادة 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ا- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

1 – العلم: لكي يتوافر هذا العنصر لا بد أن يحيط الجاني بجميع العناصر القانونية للجريمة ، أي العلم بكافة مراحل السلوك أو الامتناع كما يشمل العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فهو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، وهذا ما ذهبت إليه محكمة (يوغسلافيا السابقة) في قضية (TADIC) بلزوم توافر نية ارتكاب الجريمة مقرونة بالعلم وكذلك في قضية (Kayisheam) قضت محكمة رواندا بأنه لا يكفي أن يتعمد الفاعل ارتكاب الفعل المكون للجريمة ضد الإنسانية بل لا بد أن يدرك الإطار العام لفعله[1].

وإذًا فجوهر القصد الجنائي هو حصر القصد في مجرد العلم، وتخرج من عناصره إرادة النتيجة وإرادة الوقائع الأخرى التي تدخل في تكوين الجريمة، وينتفي العلم بالجهل أو الغلط ، والجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، وهنا لابد أن نميز بين فيما إذا كان الجهل أو الغلط منصب على القواعد القانونية أو كان على الوقائع المادية.

فبالنسبة للجهل أو الغلط في القواعد القانونية فإن القاعدة في القانون الجنائي الداخلي تفترض علم الجاني بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالتالي لا أثر للجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات على توافر القصد الجنائي، أما في القانون الدولي الجنائي فإن قاعدة " لا يعذر المرء بجهله بالقانون " فيجب أن يؤخذ على نحو أكثر مرونة مما هو مطبق في القانون الجنائي الداخلي على اعتبار أن القانون الجنائي الداخلي مكتوب ومنشور بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي هو عرف

[1]- نجلاء محمد عصر ، مرجع سابق، ص 132.

بطبيعته،وان المنفذ للجرائم الدولية في عموم الحال ينفذ بناء على أمر صادر من رئيسه مما يضعف إمكانية القصد الجنائي لديه[1].

أما الجهل أو الغلط في الوقائع فإنهما ينفيان القصد الجنائي ، شريطة أن يكون هذا الجهل أو الغلط جوهريًا ، أن يكون منصبًّا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة[2].

2 – الإرادة

لا يكتمل قوام القصد الجنائي إلا بتوافر العنصر الثاني وهو الإرادة والتي هي عبارة عن المحرك النفسي لكل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، فبالنسبة للجرائم ذات النتيجة فالإرادة تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للجرائم ذات السلوك فإنَّها تنصرف إلى السلوك الإجرامي فقط.

فمثلا في جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة، فيكون غرضه من السلوك الإجرامي هو إبادة الجماعة، فإذا ما اتجهت إرادته إلى فعل آخر ولم يكن غرضها الإبادة ، فحينئذ لا يتوافر القصد الجنائي[3].

يقوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي على عنصرين: الأول هو العلم والثاني الإرادة الحرة ، وهو بذلك لا يختلف في مفهومه على القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي، بل إنّ الفقه الدولي الجنائي يساوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي استنادا إلى أنّ الفعل الذي يقوم به الجاني في الحالتين مجرم وان النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته وان كان هناك فارق يسير في دور الإرادة وهذا لا يؤدي إلى تغيير الحكم أو العقوبة الواجبة التطبيق، كما أن التسوية بين نوعي القصد تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي من ناحيتين:

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية للقانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 136.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص441 وما بعدها.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 26.

الأولى: أن قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي ، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها ، ويجعل الاكتفاء بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، إلا إذا كانت طبيعة الجريمة تتطلب وجوب توافر القصد المباشر حتى يمكن مساءلة الفاعل[1].

الثانية: إن الجريمة الدولية غالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق غرض شخصي لحسابه الخاص، وهذا ما يجعل ارتكابها في أغلب الأوقات مقترنة بقصد احتمالي ومثال ذلك جرائم الحرب التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون ، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص، أو لمصلحتهم الشخصية ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم[2].

إذا لم يتوافر القصد المباشر ، واعتبر أن القصد الاحتمالي غير كاف لقيام الركن المعنوي، فمن العدالة والمنطق القانوني عدم مساءلة منفذ الفعل الإجرامي على أساس القصد الاحتمالي، ولكن في نفس الوقت أن ذات العدالة وذات المنطق القانوني يقتضي عدم إفلات الفاعل من العقاب، ومن هنا جاءت المساواة بين نوعي القصد لضرورة تطبيق العدالة الدولية الجنائية ، وبالتالي إمكانية مساءلة الفاعل على أساس القصد الاحتمالي[3].

ثانيا: الخطأ غير العمدي

يعتبر الخطأ غير العمدي (غير المقصود) صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية.

---

[1]– مثلا جريمة القرصنة الدولية واحتجاز الرهائن والإرهاب الدولي، هذه الجرائم لا تقوم بقصد الاحتمال.
– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 402.

[2]- فالجندي الذي يطلق صاروخا على حي سكني، أو مستشفى أو مدرسة تابعة لدولة الخصم فكثير من الأحيان لا يعرف اسم الحي أو المستشفى أو المدرسة أو أسماء الأشخاص الموجودين فيها ومع ذلك أطلق صاروخا بناء على أوامر قيادته، فالقصد المتوافر هنا هو القصد الاحتمالي وليس المباشر ، وهذا هو الحال نفسه في معظم جرائم الحرب.
– حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص196. هامش5.

[3]- حسنين إبراهيم عبيد، مرجع سابق، ص 119.

وتنصرف إرادة الجاني في الخطأ غير العمدي إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة مما يجعله أقل جسامة من القصد المباشر والقصد الاحتمالي ، حيث تنصرف الإرادة في القصد المباشر كما رأينا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في حين أنَّه في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها والشك في إمكانية حدوثها[1].

والخطأ غير العمدي يتخذ إحدى الصورتين:

1- الخطأ الواعي(أو الخطأ بتبصر): حيث أنَّ الفاعل يريد الفعل المؤدي إلى الجريمة ويتوقع إمكان تحقق النتيجة، رغم أنَّه لا يريد تحقيقها، ويقدر في نفسه انه سيتجنبها دون أن يكون تقديره هذا مبنيا على أساس.

2- الخطأ غير الواعي (الخطأ بدون تبصر) : حيث أن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يتوقها ، لكنه كان من واجبه أن يتوقعها[2].

و مما سبق نخلص إلى أن جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمدا وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية ، فهي لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى ، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل العبث؛ القول بأن تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ،ومن الممكن أن ترتكب أيضا عن إهمال وتقصير وعدم احتياط[3] ، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي.

ومن ثم فسواء ارتكب الفاعل جريمة الحرب، عن عمد أو عن خطأ، فإن فعله يظل مؤثمًا، ومشكِّلا جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب،لكن يجب أن يكون أقلّ مما لو ارتكبت عمدا، فالجاني

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 142.

[2]- عبد الله عبو سلطان، مرجع سابق، ص 93.

[3]- محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 408.

غير المتعمد أقل خطورة على المجتمع الدولي من الجاني المتعمد، كل ما هنالك أن القانون الدولي الجنائي نظرا لصفته العرفية لا يوجد فيه تقسيم للجرائم بحسب جسامتها أو عقوبتها إلى جنايات، جنح، أو مخالفات كما هو الوضع في القانون الجنائي الداخلي.

كما أن القانون الدولي الجنائي يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ويسبغ عليها الصفة الجنائية ، دون أن يوضح الجزاءات التي ستتبع ارتكابها . وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبين المادي والشخصي للجريمة ، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي، وبالتالي درجة خطأ الفاعل[1] ، ويلاحظ أن هذا ما أخذ به المشرع الدولي فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي[2].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور الفعل، وهذا لا يكفي للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص ، وإنما لابد أن يكون النص الذي جرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه وعلى الشخص الذي اقترفه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المجرم[3].

ولكن الأمر في القانون الدولي الجنائي يختلف عن القانون الجنائي الداخلي لاعتماد هذا الأخير على قانون مكتوب وضعه المشرع الوطني حدد فيه الفعل المجرم ووضع له العقوبة المناسبة وقرنها بالقاعدة الجنائية وفق نموذج قانوني معين، إذ الركن في مجال القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة وجدلا فقهيا نظرا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجيز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف

---

[1]- حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص 197.

[2]– المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أ– السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 112.

الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة أو اتفاقية دولية[1].

وقد أشار الفقيه (بلاوسكي) إلى، هذا المعنى ، حيث يرى " أن قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لها مفهوم مختلف في القانون الجنائي المحلي عن القانون الدولي الجنائي ، لأن هذا الأخير ليس له سلطة تسن قواعده في صورة مكتوبة، وإذا كانت الاتفاقيات تمثل القوانين في القانون الدولي، إلا أن العرف يؤدي دورا عاما في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية، وتأثيره لا يمكن إنكاره ، وفيما يتعلق بالجرائم التي أدين بها المتهمون فإنها كانت مجرمة باتفاقيات سابقة على محكمة نورمبورج".

وتجدر الإشارة أنه ونظرا للطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي، فإن تحديد العقوبة سلك فيها القانون الدولي الجنائي مسلكين، الأول عن طريق الاتفاقيات حيث عرضت على الدول الأطراف ضرورة مطابقة قوانينها الوطنية مع القواعد التي أقامتها وأن تحدد الجزاءات المناسبة للأفعال الإجرامية، أما المسلك الثاني في تحديد العقوبة في القانون الدولي الجنائي، فإنه عن طريق القضاء المختص لمحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية[2].

لكن بصدور النظام الأساسي النظام الأساسي لـ م.ج.د قد تم تقنين معظم الجرائم الدولية (جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، فإنه يتعين على المحكمة أن تطبق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم ورد النص عليها، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم العلم الكامل بهذه الجرائم وأن ارتكاب الأفعال المكونة لها يعد انتهاكا للقانون الدولي وجب محاكمة هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم.

[1]- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 13.

[2]- احمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011، ص 89.

الفرع الرابع: الركن الدولي

إنَّ ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، لكن الفقهاء اختلفوا في متى نصبغ على جريمة أنها دولية، وبعبارة أخرى ما هو المعيار الذي يجب أن يتوفر لكي نقول بتوفر الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية.

لقد تعددت في ذلك الآراء، فمنهم من يرى أن توافر العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، أي الطرفين ينتميان إلى دولتين في حالة نزاع مسلح مع الأخرى[1]، وهناك من يرى أنه لابد من ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي لكي يتوفر الركن الدولي.

وجانب آخر من الفقه يرى أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو معيار المساس بالمصلحة الدولية ، وأن المصلحة محل الحماية الجنائية الدولية تكون دولية إذا كانت تمس كيان المجتمع الدولي في مجموعه أو الغالبية العظمى من أشخاصه[2].

إن الركن الدولي في الجريمة يتحقق عندما يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[3]، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية[4].

لكن ما تجدر الإشارة إليه ، وجراء التطور القانوني لنظرية الحرب من خلال نظرية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إمكانية حدوث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم ، وإدارة صراع

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 155.

[3]- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 123.

[4]- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 35.

تنتهك فيه قوانين وأعراف الحرب، تتدخل حينئذ قواعد القانون الدولي الجنائي لتطبيق قواعدها لمحاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب[1].أو نزاع مسلح بين حركة مقاومة موجهة ضد دولة أخرى أو حدوث نزاع مسلح على نطاق واسع بين طرفين أو أكثر، سواء أكانوا دولا أم لم يكونوا كذلك لتحقيق مصلحة مشروعة أو غير مشروعة[2]،ولذا يستعد شرط أن تكون بين خصوم من دولتين مختلفتين فقط حتى تكون الجريمة دولية.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي

لقد حصرت المادة الثامنة في الفقرة الثانية منها أقسام جرائم الحرب إذ جاء فيها: (لغرض هذا النظام الأساسي ، تعني جرائم الحرب وكان أول قسم من أقسام جرائم الحرب هي أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة).

وبالتالي فجرائم الحرب المقصودة في هذه الفقرة والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي المخالفات المرتكبة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي هي[3] : ثم ذكرت هذه الفقرة مجموعة من الأفعال والتي يعد إتيانها جرائم حرب تستحق المحاكمة، كما أن اللجنة التحضيرية وضعت أركان مشتركة لكل هذه الجرائم إضافة إلى أركان يختص بها كل فعل من الأفعال الآتي ذكرها:

[1] – عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 303.

[2] – محمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 88.

[3] – الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

– الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات الأسلحة في البحار.

– الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

– الاتفاقية الرابعة الخاصة، بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أ – جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد[1]

يعتبر القتل اعتداء على الحق في الحياة الذي هو أسمى الحقوق، وحماية المشرع ضد جريمة القتل حماية عامة، فلا ينظر في جريمة القتل لعجز المجني عليه ولا لجنسيته ، ولا لموطن إقامته بالقتل، فالقتل دون مبرر شرعي أو قانوني تحرم باتفاق الشرع والقانون[2] .

ولقد اهتمت الأمم المتحدة بالحق في الحياة وجعلته من أهم الحقوق ولذلك نصت عليه كثير من الوثائق الدولية ومنها ما جاء في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (على أن لكل شخص الحق في الحياة)، وبالتالي فهذا الحق مكفول لكل إنسان دون تمييز سواء في العرق أو اللون أو الجنس..الخ. في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966حيث نصت المادة السادسة منها على أنه: (كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أي امرئ من هذا الحق بطريقة تعسفية).

كما تعتبر حالات الوفاة التي تحدث نتيجة الإهمال جريمة قتل أيضا، فمثلا لو أن أحد المسئولين في سلطات الدول المتحاربة أعطى أوامره، أو تعليماته بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تصرف لمواطني دولة الخصم من الأسرى المدنيين المعتقلين وترتب على ذلك إصابتهم بأمراض سوء التغذية الأمر الذي أدى إلى وفاتهم ، فإن هذا المسئول يعتبر مرتكب بجريمة حرب[3].

وقد نصت على هذه الحالة المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بقولها (يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع بسبب موت أسير في عهدتها...)، وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

---

[1]– المادة 8/2/أ-1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق، ص 117.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص210.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب– جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب[1]

التعذيب ظاهرة قديمة وما زالت منتشرة إلى يومنا هذا، تستخدم كوسيلة للعقاب كما يستخدم للتحقيق والحصول على معلومات أو أسرار.

ويقصد بالتعذيب كما عرفته المادة الأولى من المعاهدة الدولية بمنع التعذيب على أنه: (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف شخص آخر ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

فكل فعل من هذه الأفعال إذا ارتكب في زمن الحرب يعتبر جريمة حرب ولقد نصت أغلب القوانين الجنائية على اعتبار أفعال التعذيب جرائم يجب المعاقبة عليها ومنها قانون العقوبات الجزائري إذ نصت المادة263 مكرر2 على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد).[2]

ومن أعمال التعذيب الجسدي المباشر على الشخص الحرمان من النوم أو الضرب أو السحب من اليدين أو من القدمين لفترات طويلة، كذلك قد يتمثل التعذيب في التعذيب النفسي باستخدام وسائل تعذيب تؤدي إلى انهيار الشخص من الناحية النفسية والمعنوية بتعذيب زوجته أو أولاده أمامه.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيًا أو معنويًا شديدًا أو معاناة شديدة لشخص أو أكبر.

---

[1]- المادة 8/2/أ-2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

3- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ت– جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية[1]

أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع ضرورة معاملة الأشخاص المحميين بأحكامها معاملة إنسانية، ولم تعرف ذلك المصطلح تعريفا ايجابيا ، إذ أنه في حالة ما إذا كانت المعاملة غير إنسانية فإن هذه الجريمة قد تحققت[2]. ولقد حاول الفقهاء توضيح هذا المصطلح فمنهم من يرى أن المقصود بالمعاملة غير إنسانية هو ضرورة الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية، أو يحط من إنسانية الشخص المحمي وكذلك الابتعاد في ممارسة أية أعمال تجاه الشخص المحمي قد تؤذي سلامته الجسدية أو تؤذي صحته.

ويرى آخرون أن اتفاقيات جنيف الإنسانية تستهدف حماية الأفراد في ظروف الحرب العصيبة من التعسف والانحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان، أو الحط من شأنهم إلى درجة الإحساس بالدونية وأنه لا قيمة لهم، وبناء على ذلك فإن قطع صلة الأسرى بالعالم الخارجي يعتبر مساسا بإنسانيتهم وسلوكا يتصف بالمعاملة غير الإنسانية ، كما أن تعريض الأسرى للسباب أو التهديد أو فضول الجماهير يمثل كذلك معاملة غير إنسانية. وقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب بأنه: (يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد ، وضد السب والتعريض العلني)، كما تنص المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على أنه: (يجب معاملة أسرى الحرب

[1]– المادة 8 (2)(أ)–2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابقن، ص221.

معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسرى في عهدتها)[1] .

وتتحقق هذه الجريمة سواء بفعل إيجابي أو بفعل إيجابي بالامتناع، مع أنه ليس ضروريا أن تكون درجة الإيلام أو المعاناة بذات القدر المتطلب في جريمة التعذيب سواء نفسيا أو بدنيا ، ولكن تقع كل من الجريمتين عمدا ، كما أن جريمة المعاملة اللاإنسانية تتطلب لتحققها خرق الجنائي لما يجب أن تكون عليه المعاملة الإنسانية . وفقا لاتفاقيات جنيف . في حين أن جريمة التعذيب لا يتحقق نموذجها إلا إذا اقترفت من أجل تحقيق هدف معين[2]. وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ث – جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية[3] .

لقد حرمت اتفاقيات جنيف الأربع إجراء التجارب البيولوجية على مواطني دولة الخصم، فالمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنه: (لا يجوز تحريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته ونفس الأمر نصت عليه المادة 1/11 من البروتوكول الإضافي الأول وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجرائم كالتالي:

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 - أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص

---

[1]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها.

[2]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 237.

[3]- المادة 8(2)/ أ-2 من النظام الأساسي للمحكمة .

أو أولئك الأشخاص.

3 - أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ج – جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة[1]

تقوم هذه الجريمة على التنكيل بالشخص محل الحماية دون أن يكون لها معين كجريمة التعذيب، وإنما مجرد الانتقام أو التلذذ بالتعذيب وإفراغ ما بداخل النفوس الضعيفة من حقد، وهي بالتالي تعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة لما تتركه من آثار نفسية وعقلية وبدنية على الشخص[2] ، فمجرد إعلام شخص وهو في مكان اعتقاله انه حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابه وتحطيم معنوياته يدخل في مفهوم هذه الجريمة[3]، وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي .

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1]– المادة 8(2)/ أ–3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– حسين حنفي عمر، حصانات الحكام عن جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 227.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 223.

ح – جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها[1]

لقد نصت اتفاقيات جنيف على حماية المستشفيات المدنية أو العسكرية، وكذا الأجهزة والأدوات والمعدات الموجودة فيها من التدمير أو التخريب وسواء كانت هذه المنشآت موجودة في ساحة المعركة أو خارجها إلا بطريق الخطأ، كما نصت المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر تدمير (أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدول أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).

والرأي الراجح في الفقه هو أن التخريب أو التدمير المقصود بالتجريم في نص المادة هو في حالة وجود هذه الأموال تحت سيطرة الدولة المعتدية[2] .

وقد قضت محكمة يوغسلافيا (السابقة)(ICTY)، فيما يتعلق بهذه الجريمة في دعوى بلاسيك BLASKIC بأنه من المحظور على القوة التي احتلت أرضا أن تدمر الأعيان سواء أكانت ثابتة أو متنقلة فيما عدا الأعيان التي يعود وراء تدميرها ضرورة تقتضيها العمليات العسكرية. ولكي يشكل الفعل انتهاكا خطيرا فلا بد أن يكون اقتراف ذلك الفعل على نطاق واسع ومتعمدا[3].

وأما فيما يخص الاستيلاء فلا يجوز لدولة العدو الاستيلاء على الأموال الخاصة، ولا يجوز مصادرتها أو نزع ملكيتها إلا طبقا للقانون وأي فعل بخلاف ذلك يعتبر جريمة حرب.أما الأموال العامة المملوكة للدولة والمخصصة للإنتاج الحربي أو لخدمة القوات المسلحة فإنه من الجائز الاستيلاء عليها بمصادرتها أو تعطيلها مثل الأسلحة الحربية وعربات الجنود وكافة وسائل النقل المخصصة للمجهود الحربي .

ولكن لا يجوز لدولة الاختلال الاستيلاء على المستشفيات المدنية والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية إلا في حالات الضرورة العاجلة[4]، كما لا يجوز لها الاستيلاء على المواد الغذائية إلا لحاجة قوات الاختلال وأفراد الإدارة مع ضرورة مراعاة احتياجات المدنيين[1].

---

[1]– المادة8(2)/ أ –4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 224.

[3]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 243.

[4] – المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

2 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

4 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خ – جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية[2].

إن هذه الجريمة تنشأ عند إرغام شخص معتقل لدى سلطات الاحتلال أو دولة معادية لبلده أو أسير حرب بأن يكره على الخدمة في صفوف القوات المعادية لبلده في حفر الخنادق مثلا أو إنشاء التحصينات، وهذا ما قامت به ألمانيا عند احتلالها لدول أوروبا الغربية للرفع من كفاءتها القتالية من حيث الإمداد والإعداد والتجهيز في عملياتها العسكرية[3].

ولقد ورد النص على هذه الجريمة في المادتين 130 و 147 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 23–ح من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الأولى، وتجدر الإشارة أن اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف تجيز للدولة المتحاربة تشغيل الأسرى الذين يقعون تحت يدها من مواطني دولة العدو ، على أن لا يكون العمل المناط بهم خطرا أو ضارا بالصحة أو متصلا اتصالا مباشرا بأعمال القتال[4].وهذا ما أشارت إليه المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها أن هذه

---

[1]– المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] – المادة (8(2)/ أ–5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– عبد الواح د محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 227.

[4]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 245.

الجريمة تتحقق عند تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الخطرة أو في الأعمال ذات الآثار غير الصحية.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجريمة كالتالي:

1 – أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

د – جريمة الحرب المتمثلة في حرمان الأسرى من حقهم في محاكمة عادلة[1].

يعتبر مبدأ المحاكمة العادلة من المبادئ المسلم بها في كافة النظم القانونية على أساس أنه لا يجوز معاقبة شخص دون محاكمة عادلة تتوفر لها كافة الضمانات القانونية المتعارف عليها وقد أشارت إلى ذلك المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذا الحق مقرر لكل متهم ، لكن ما بال ذلك أمام فئة ضعيفة وفي حالة حرب، ولذلك جاء النص على هذا الفعل واعتباره جريمة لحماية أسرى الحرب من تعسف وجور الدولة الآسرة ، وقيامها بتوقيع عقوبات ضدهم تصل إلى الإعدام بدون محاكمة أو بعد محاكمة صورية[2].

وقد ورد النص على هذه القاعدة في لائحة لندن 1945 الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب بنورمبورج ، كما أكدت كل من اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة ، وفي كل من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني على الضمانات القضائية التي بتوفرها توصف المحاكمة بأنها منصفة وعادلة .

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

---

[1]– المادة (2/8)/ أ-6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 229.

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ذ – جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع[1]

لقد جاء النص على هذه الجريمة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث جاء فيها: (يحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه..).

يقصد بالإبعاد أو النقل ترحيل الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال من الأراضي المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم حتى ولو كان هذا الترحيل قد تم إلى أماكن داخل نفس الدولة[2]، أو يقصد ترحيلهم وإبعادهم عن ديارهم وذلك لإحلال سكان أو رعايا الدولة المحتلة مكانهم.

وقد تم ممارسة الإبعاد القسري أو النفي والترحيل في إطار سياسة عامة، ما قامت به فرنسا إبان احتلالها للجزائر من ترحيل للسكان الأصليين وإحلال محلهم المحتلين، وكذلك ما حدث في يوغسلافيا السابقة من ترحيل للمسلمين وتهجيرهم ، وما قامت به إسرائيل وما زالت من ترحيل للفلسطينيين من مدنهم وقراهم وخاصة في مدينة القدس وإحلال محلهم اليهود.وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من أخطر جرائم الحرب واعتبرت المادة 6/ب من ميثاق محكمة نورمبورج أن الترحيل الإجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل.

---

[1]- المادة 8 (2) (أ)/ 7/-2،1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979، ص 34.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ومن ناحية أخرى فإن الحبس غير المشروع للأشخاص المحميين يعتبر جريمة حرب ، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة[1]، لكن المادة 79 من الاتفاقية ذاتها أجازت احتجاز الأشخاص المحميين شرط التقيد بأحكام المواد 78،68،43،42،41، وبالتالي يمكن لأطراف النزاع احتجاز أي شخص يعتبر مصدرا لتهديد أمن الدولة، لكن لا يستعمل هذا الإجراء إلا استثناء وكل احتجاز يتم خلاف ذلك يعتبر غير مشروع[2].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

---

[1]- تنص المادة 43 بأن : (أي شخص محمي يعتقل أو يفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، ويراجع مرتين على الأقل في السنة ، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك ، وما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية ، ورهنا بالشرط نفسه تبلغ أيضا قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية).

[2]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 230.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ر – جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن[1].

لقد تم إدراج هذه الجريمة كجريمة حرب ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة لخطورتها ولما تنطوي عليه من تهديد لحياة الرهائن ومساسا بحرياتهم الشخصية، ويرجع الأساس القانوني لهذه الجريمة إلى المادة الرابعة والثلاثون من اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك إلى المادة الأولى من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن الصادرة بتاريخ 1979/12/17[2].

ويشترط لتحقيق هذه الجريمة شرطين هما:

أ- القبض على شخص واحتجازه بطريقة غير مشروعة.

ب- تعرض طرف ثالث لضغط علني أو ضمني للقيام بشيء أو الامتناع عن شيء كشرط للإفراج عن الرهينة أو عدم قتله أو إلحاق أي ضرر بدني به بأية صورة[3].

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

2 - أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات

---

[1]- المادة 8(2)(أ)8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 20 مادة وقد دخلت حيز النفاذ في 1983/7/3، و تنص المادة الأولى منها على: (قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، ويعد مرتكبا لتلك الجريمة أي شخص شرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يساهم في عمل من هذه الأعمال بواسطة شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل).

[3]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 255.

جنيف لعام 1949.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أ – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين[1] .

لقد بينت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول من هو الشخص المدني[2]، حتى يتمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ومن هنا وجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمحاربين وهذا ما قضت به المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، ولإضفاء فعالية على هذه الحماية فقد حظر البروتوكول الأول :

– أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ، وكذلك الأشخاص المدنيون محلا للهجوم.

– القيام بأعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بعث الذعر بين السكان المدنيين.

– القيام بالهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

– القيام بهجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين [3].

ويظل هؤلاء الأشخاص يتمتعون بهذه الحماية ما لم يشتركوا مباشرة في الأعمال العسكرية.

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا

---

[1]- المادة 8 (2) (ب) و المادة 8 (2) (ب) '1'من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- الشخص المدني هو الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود : الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول.

[3]- أنظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ب – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية[1] .

لقد عرف البروتوكول الإضافي الأول كلا من الأعيان التي يمكن أن تصبح هدفا عسكريا، و الأهداف المدنية التي يجب عدم التعرض لها وحمايتها، حيث حددت المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول أن الأعيان المدنية التي تكون محلاً للهجوم هي "تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أو بموقعها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة".

أما الأعيان المدنية فهي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفق ما جاء في الفقرة الأولى من ذات المادة، وبناء عليه فهذه الأعيان لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم ، أو لهجمات الردع و ذلك كالمدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات والمزارع والمتاجر والمساجد ، والآثار التاريخية وغيرها، وعليه تقوم جريمة الحرب متى تمت مهاجمة الأعيان المدنية عمدا بطرق الهجوم العسكري في ظل نزاع مسلح[2].

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY) في دعوى بلاسيك Blaskic بأنه: (على أطراف النزاع أن تلتزم بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأن توجيه الضربات إلى الأعيان المدنية يعد جريمة وذلك إذا كانت هذه الهجمات أو الضربات غير مبررة بالضرورات العسكرية، وأن الأعيان المدنية تعني أي عين لا تعتبر هدفا عسكريا)[3].

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

---

[1]- المادة 8 (2) (ب) /2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص764.

[3]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 261.

1 -أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ت – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام [1].

إن ما تقوم به الهيئات العامة في المجال الإنساني من توفير للغذاء أو الدواء وكذلك توفير للكساء والفراش ووسائل الإيواء، وما تقوم به قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بإنشاء مناطق آمنة للمدنيين لحمايتهم في أوقات النزاعات المسلحة أو لإيصال مواد الإغاثة إليهم[2]. يحتاج هؤلاء إلى حماية لهم ولما يستخدمونه من منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات[3]، وأي هجوم على هذه الهيئات يعتبر جريمة يحاسب مرتكبوها كما نص على ذلك نظام روما الأساسي.

ولقد عرفت لجنة القانون الدولي المساعدات الإنسانية عام 2003 بأنها تعني: (جميع الأعمال و الأنشطة والمواد البشرية والمادية التي تعمل من أجل توفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني فقط دون غيره، وتلك المساعدات تعتبر أمرا لا غنى عنه من أجل كفالة الحياة الإنسانية والوفاء بالاحتياجات الأساسية للضحايا.

ويرجع أساس هذه الجريمة إلى ميثاق سلامة الموظفين العاملين في الأمم المتحدة الصادر عام 1994 وفقا لما ورد في المادة السابعة منه التي تنص على أنه يجب الالتزام بكفالة وسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أما المادة التاسعة فإنها تلزم الدول على العمل إلى تأثيم الأفعال التي تقترف في حق موظفي الأمم المتحدة أو مقراتها أو ممتلكاتها[4].

---

[1]- المادة 8 (2) (ب) /3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 215.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 765.

[4]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 263.

ووضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

4 - أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ث – جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة [1].

ولحماية المدنيين من إلحاق خسائر فادحة في صفوفهم جراء العمليات العسكرية، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 الهجمات العشوائية وأن لا بد من التأكد أن الأهداف المستهدفة هي أهداف عسكرية، وأن يتجنب أي إضرار بالمدنيين أو بالأعيان المدنية أو أن يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

يشترط على أطراف النزاع المسلح أن يراعوا التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وأن يراعوا التناسب بين الميزة العسكرية والخسائر المدنية التي تترتب عليها، ولتحصيل ذلك وجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وأي إخلال في ذلك يؤدي إلى اعتبار ذلك الهجوم مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الجنائي، ومن ثم جريمة حرب

[1]- المادة 8 (2)/ ب- 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- انظر المادة (57/أ/3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تترتب عليها المساءلة الجنائية الدولية[1].

وقد ضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ج – جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[2]

إن المقصود بمصطلح أماكن عزلاء هي الأماكن المجردة من السلاح والتي تكون غير محمية أو غير مدافع عنها، وبالتالي يحظر مهاجمتها لأنها ليست أهدافا عسكرية أي خارج ميدان القتال، وقدحددت المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول المقصود بالأماكن العزلاء[3]، وبينت أنها تكتسب هذه الصفة بإحدى طريقتين:

---

[1]– روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص139 و ما بعدها.

[2]– المادة 8 (2)/ ب– 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 266.

الطريقة الأولى: إعلان أحد الأطراف أن موقعا ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها خاليا من وسائل الدفاع، وقبول الطرف الآخر ذلك الإعلان، وذلك على أساس توافر الشروط الآتية[1]:

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة، وكذلك الأسلحة المتحركة، والمعدات العسكرية المتحركة عن الموقع المجرد من السلاح.

ب- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابة استخداما عدائيا

ت- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

ث- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

ورغم أن هذا الموقع قد يفقد صفة الموقع المجرد من السلاح عند الإخلال بهذه الشروط لكن يظل الموقع متمتعا بالحماية التي تقررها كل من الأحكام الأخرى للبروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[2].

الطريقة الثانية: يجوز لأطراف النزاع أن ينفقوا فيما بينهم على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تتوافر فيها الشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (59) السابقة الذكر لكي يفقد هذا الموقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذ لم يستوفي الشروط المتفق عليها بين الطرفين، إلا أنها تظل مع ذلك متمتعة بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى للبروتوكول الإضافي الأول، وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في النزاعات المسلحة[3].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2 - أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 - ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

---

[1]- انظر المادة (2/59) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]- يوسف ابيكر محمد، مرجع سابق، ص 272.

[3]- انظر الفقرة الخامسة والسابعة من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ح – جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال[1].

إن الذي توفرت فيه صفة العجز عن القتال أو القى سلاحه وأبدى فيه الاستسلام فلا يجب قتله أو اصابته لأنه قد تحقق الغرض من قتال العدو، والعمل بغير ذلك خرقا للقانون الدولي الإنساني وقد جاء حظر قتل أو جرح العدو الذي افصح عن نيته في الاستلام بعد أن ألقى سلاحه أو أصبح عاجزا عن القتال في كل من المادة 23 فقرة ج من اتفاقية لاهاي لعام 1907، وكذلك المادة (1/41-2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث تنص على أنه:

1 – لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم.

2 – يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ – وقع في قبضة الخصم؛

ب – أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام؛

ج – أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ، ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه، شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار[2].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 -أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

---

[1]- المادة 8 (2)/ ب- 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، ومحمد ماهر، اللجنة الدولية للصليب الحمر، 2005، ص 284 وما بعدها.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

خ – جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة أو علم العدو، أو شارته العسكرية وزيه العسكري، أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري وكذلك الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف[1].

كل هذه الأفعال تعتبر جرائم حرب لأنها تنطوي على الغدر ويرجع أساس كل هذه الجرائم إلى المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، ويعتبر من قبيل الغدر[2]:

أ – التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام؛

ب – التظاهر بعجز من جروح أو مرض؛

ج – التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات، أو علامات، أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة، أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

ويعتبر استخدام هذه الأساليب أثناء النزاع المسلح من المخالفات الجسيمة لكونها تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة[3].

وقد قسمت اللجنة التحضيرية هذا الفعل إلى أربعة جرائم:

1 – جريمة الحرب المتمثلة في استعمال علم الهدنة[4].

ويرجع أساس هذه الجريمة إلى نص المادة (23/و) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، كما حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

2 - أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن

---

[1]- المادة 8(2)/ ب- 6 من النظام الأساس للمحكمة.

[2]- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 559.

[3]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 270.

[4]- المادة 8 (2) /ب- 7-1 من النظام الأساسي للمحكمة.

متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2 – جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.[1]

ويرجع أساس هذه الجريمة إلى المادة (39) من البروتوكول الإضافي الأول ، كما حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

2 - أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1] – المادة 8 (2) (ب)/7 – 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

3 – جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري[1] .

إن هذه الجريمة نجد أساسا لها في المادة (2/38) من البروتوكول الإضافي الأول ، كما قد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كما يلي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

2 - أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

4– جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف[2] .

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها تضع حماية خاصة لعلاماتها وشعارات المنظمات الدولية التي تقوم بأعمال إنسانية سواء في المجال ألغوثي أو في المجال الطبي وتضع التزاما على الأطراف المتحاربة أن تحترم تلك الشعارات والعلامات وأن لا تستخدمها . وتوجد شعارات معروفة في مجال القانون الدولي الإنساني مثل شعار الهلال الأحمر، وشعار الصليب الأحمر، وشعار الكريستالة الحمراء[3].

وقد حددت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كما يلي:

1 - أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

2 - أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

---

[1]- المادة 8 (2) (ب)/ 7 – 3 من النظام الأساسي للمحكمة

[2]- المادة 8 (2) (ب)/ 7– 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 273.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها .

4 - أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

د – قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[1] .

لقد تم إدراج في هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة من جرائم الحرب ولذلك فإن دولة إسرائيل رفضت إنشاءها في المؤتمر الدبلوماسي بروما نظرا لاعتقادها بأن هذه الجريمة تستهدفها، ويرجع أساس هذه الجريمة إلى نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث تحظر هذه المادة النقل الجبري الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميين ، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كان دواعيه، كما حضرت أن ترحل أو تنقل دولة الاحتلال جزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[2] .

ويعد النقل و الإبعاد أو الترحيل من وإلى الأراضي المحتلة من المخالفات الجسيمة وفقا لنص المادة 147من اتفاقية جنيف الرابعة، ومن ثم تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب يعاقب مرتكبوها كمجرمي حرب وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

---

[1]- المادة 8 (2) /ب- 8 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006، ص 51.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ذ– جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[1]

إن هذه الجريمة تتميز بذاتية مستقلة للمصلحة المحمية حيث يجب أن تكون هذه الأعيان عبارة عن مباني مخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات، أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية[2].

كما جاء الحضر أيضا على الأعيان الثقافية في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 وذلك من خلال المادة (53) منه، في حين جاء حظر الهجوم على الأعيان الطبية في المادة (12) من البروتوكول الأول لعام 1977. كما قد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجريمة كالتالي:

1 - أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 - أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ر–1– جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني[3]

يعتبر إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو التجارب الطبية، العلمية، أو أي إجراءات أخرى لا تبررها المعالجة الطبية أثناء النزاع المسلح انتهاكا جسيما لقواعد

---

[1]– المادة 8 (2) (ب) –9 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 51.

[3]– المادة 8 (2) (ب) – 10–1 من النظام الأساسي للمحكمة

القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة[1].

ويرجع أساس هذه الجريمة إلى المادة (2/11 و4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقضي بأنه يجب أن لا يتم القيام بأي عمل لا مبرر له من الناحية الصحية أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، وأن كل عمل أو إحجام بقصد المساس بالسلامة البدنية أو العقلية أو الصحة العامة للشخص المحتجز يعد انتهاكا جسيما البروتوكول[2].

وقد قسمت اللجنة التحضيرية هذه الجريمة إلى جريمتين أطلقت على الأولى اسم التشويه البدني وعلى الثانية اسم إجراء التجارب الطبية أو العلمية، وجاءت أركانهما متشابهة إلى حد كبير.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجريمة كالتالي:

1 - أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 - أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2- جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية [3].

قد وضعت اللجنة التحضيرية أركان الجريمة كالتالي:

---

[1]- انظر المادة 3/85 من البروتوكول الأول لعام 1977

[2]- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، مرجع سابق، ص 277.

[3]- المادة 8 (2) (ب)/ 10-2 من النظام الأساسي للمحكمة.

1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

2 - أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

5 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ز– جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا[1] .

يرجع أساس هذه الجريمة إلى المادة (23 /ب) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، إذ تنص على أنه: (يحظر قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية ، أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر)[2] ، كما تأكد هذا الحظر أيضا في المادة (1/37) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

---

[1]– المادة 8 (2) (ب) –11 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 283.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ط– جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع [1].

وقد جاء أساس هذه الجريمة في نص المادة (23/د) من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907 ، كما أكدت على هذا الحظر المادة (40)[2] من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي

1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحدا على قيد الحياة.

2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ظ– جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها[3]

بناء على ذلك؛ لا يجوز تدمير أو الاستيلاء على الأعيان التابعة للعدو والتي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا تقتضي الضرورة العسكرية تدميرها أو الاستيلاء عليها، وكل فعل مخالف لذلك يعتبر جريمة حرب يترتب على اقترافها قيام المسئولية الجنائية الدولية. وقد جاء أساس هذه الجريمة

في المادة (23/ز)[1] من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

---

[1]– المادة 8 (2) /ب–12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– تنص المادة 40 على أنه: (يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس).

– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 284.

[3]– المادة 8 (2) /ب– 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 - أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

3 - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ك– جريمة الحرب المتمثلة في الإعلان أن حقوق ودعاوى الطرف المعادي ملغاة، أو معلقة، أو أنها لن تكون مقبولة في أية محكمة[2]

إن مثل هذا الإعلان مخالف لكل المواثيق والأعراف الدولية التي تنص على إلزامية توفير الضمانات القضائية والمحاكمة العادلة لكل شخص، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشرة منه[3].

كما يرجع أساس هذه الجريمة إلى المادة (23/ح) من اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907، إذ تنص على أنه : (لا يجوز الإعلان عن نقص حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها)[1]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

---

[1]– تنص المادة (23/ز) على انه: (لا يجوز تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الاستيلاء).

– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 289.

[2]– المادة 8، (2) /ب– 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– تنص المادة (14) على أنه: (حق كل شخص في محاكمة عادلة، وعلنية من قبل محكمة محايدة ومستقلة).

– احمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ط2، ص 47.

1 - أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2 - أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

3 - أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ل– جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ولو كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة

إذ لا يجوز إجبار أي مواطن من الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلده أو الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية وقد جاء النص على هذا الحظر في المادة (23/ح) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما جاء التأكيد على ذلك في المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على أنه: (لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم...)[2]، وبالتالي فإتيان أي فعل من هذا القبيل يعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح ويتحمل مرتكبها المسئولية الجنائية الدولية[3] وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 12.

[2]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 251.

[3]– محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 261.

وللمزيد أنظر: – يوسف ابيكر محمد، مرجع سابق، ص 293.

م– جريمة الحرب المتمثلة في نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن الاستيلاء عليه عنوة[1]

وبناء على ذلك لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال النهب ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم أثناء النزاع المسلح لما يمثله من انتهاك جسيم للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تحكم سير العمليات الحربية[2]، ومنها ما جاء في المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة[3]، ومن ثم فإتيان هذا الفعل يعد جريمة حرب يترتب عليها المساءلة الجنائية الدولية.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

3 - أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ن– جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة[4]

إن اقتراف هذه الأفعال تعد انتهاكا جسيما للاتفاقيات الدولية ومخالفا للمبادئ الإنسانية ومن ثم فاستعمالها في النزاع المسلح يعد جريمة حرب يتحمل مقترفها المساءلة الجنائية الدولية[5].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 – أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

2 - أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال

---

[1]– المادة 8 (2)/ ب– 15من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 265 وما بعدها.

[3]– موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم ، ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 203.

[4]– المادة 8 (2) /ب–17.

[5]– يوسف ابيكر محمد، مرجع سابق، ص 295.

العادية من جراء خصائصها المسممة.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ص- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة[1]

إن استخدام هذا النوع من الأسلحة السامة والفتاكة في النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب لما يسببه من أضرار بالغة على الإنسان والبيئة معا ولما يتجاوز من مقتضيات الحرب وقد جاء حظر استخدام هذه الأشياء في كثير من الاتفاقيات الدولية ومنها تصريح لاهاي لسنة 1899، واتفاقية تحريم استخدام الجراثيم في النزاعات المسلحة لعام 1971، وغيرها، وقرار الأمم المتحدة لعام 1977 التي تحث فيه الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاق بشأن تحريم استخدام وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيمياوية وعلى أن تقوم بتدمير ما لديها من هذه الأسلحة[2].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 - أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ض- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور[3]

---

[1]- المادة 8 (2) /ب-18.

[2]- يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص 296 وما بعدها.

[3]- المادة 8 (2) /ب-19.

إن استخدام هذا النوع من السلاح يعد جريمة حرب إذا استخدم أثناء النزاع المسلح، كما يعتبر انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي للمنازعات الدولية ، ولذلك جاء النص عليه في كثير من المعاهدات الدولية[1].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

2 - أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ع– جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي[2]

ولقد جاء النص على تجريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة لما تسببه من أضرار زائدة أو آلامٍ لا لزوم لها، أو أن يكون استخدامها عشوائيا حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ويشترط لتجريم هذا الاستخدام أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق بهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121) و

[1]– جاء تحريم استخدام هذا النوع من السلاح في تصريح 29 جويلية لسنة 1899، كما حظرت ذلك أيضا لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 في المادة (23/هـ) منها، والمادة (2/25) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
– موسوعة القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 283.

[2]– المادة 8 (2) /ب–20.

(123)، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه هو أنَّه لم يتم الاتفاق دوليا على هذه الأسلحة أو القذائف المذكورة في هذه الفقرة ، وأن ارتكاب هذه الجريمة لم تصدر في مرفق للنظام الأساسي للمحكمة[1].

غ- جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطّة بالكرامة[2] .

لقد حظرت المادة (75/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الاعتداء على كرامة الشخص بأي صورة كان الاعتداء وخاصة معاملته معاملة مهينة أو حاطّة من قدره، بل لا بد من معاملته معاملة إنسانية

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى؛

2 - أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية؛

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به؛

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح؛

ف- جريمة الحرب المتمثلة في الأفعال الجنسية

لقد نصت هذه الفقرة على مجموعة من الأفعال تدخل كلها ضمن الأفعال الجنسية وتعتبر صور من جرائم الحرب إن وقعت في أثناء نزاع مسلح وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

1- جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب[3]

حظرته المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما تضمنت المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حظرا صريحا للاغتصاب ، وأكدت على أن تكون النساء موضع رعاية خاصة ، وتخص بالحماية ضد الاغتصاب وضد أية صورة من صور خدش الحياء[4].

---

[1]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 263.

[2]- المادة 8 (2)/ب-21.

[3]- المادة 8 (2) /ب-22 – 1

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 835-836.

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا؛

2 - أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه؛

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به؛

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح؛

2 – جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[1] .

جاء حظره في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية .

2 - أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

[1]- المادة 8 (2) /ب-22– 2

3 – جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء[1]

حظرته المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 -أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

4 – جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري[3] .

تدخل هاته الجريمة في الحظر المنصوص عليه في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (2/75-أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[4]، وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1]- المادة 8 (2) /ب-22- 3.

[2]- موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 309.

[3]- المادة 8 (2) (ب) /22- 4.

[4]- موسوعة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 307.

5 – جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري[1] .

حظرته المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

6 – جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي[2]

وتتمثل في الفعل الذي يقوم به المتهم والذي يوجه ضد شخص أو أكثر بقصد دفعه إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد، مما يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف[3]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 - أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك .

---

[1]- المادة 8 (2) /ب-22- 5.

[2]- المادة 8 (2) /ب-22- 6.

[3]- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 266.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ق– جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع[1]

بناء على ذلك يعتبر استخدام أشخاص محميين كدروع بشرية للحيلولة دون وقوع العمليات الحربية أثناء النزاع المسلح انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب ، ومن ثم يعتبر جريمة حرب يترتب على ارتكابها المساءلة الجنائية[2]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 - أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

س– جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف[3]

تتمتع الأعيان الطبية بحماية كاملة أثناء النزاعات المسلحة تبعا للحماية اللازمة للأشخاص المنتفعين بخدماتها، وكل اعتداء على هذه الأعيان من مباني، أو وحدات طبية، أو وسائل نقل على أفراد الخدمات الطبية من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف يعتبر انتهاكا جسيما لقوانين وأعراف الحرب، و بالتالي يتحمل مرتكبوه المسئولية الجنائية الدولية[4].

وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

---

[1]– المادة 8 (2) /ب-23.

[2]– حسين عمر حنفي، مرجع سابق، ص 254.

[3]– المادة 8 (2) (ب) /24.

[4]– انظر المواد 19،20،21،24،25،26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمواد 22،23،24،25،26، 35،36، من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ، والمواد 18،19،20،22،23، من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 12،13،15،24، من البروتوكول الأول لعام 1977.

1 - أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ش- جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب[1]

لقد حظر القانون الدولي الإنساني تجويع السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح سواء للضغط على الخصم أو لحمل المدنيين على النزوح من أقاليمهم أو بلادهم، واعتبره انتهاكا جسيما لقوانين الحرب وأعرافها[2]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2 - أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

هـ- جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة[3] .

لتوفير الحماية الكافية للأطفال فقد جرم هذا النص تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات المسلحة طوعا أو كرها ، ولا يجوز السماح لهم الاشتراك في الأعمال العدائية[4]، وأساس هذا الخطر ما ورد في المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة (

---

[1]- المادة 8 (2) /ب-25.

[2]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

[3]- المادة 8 (2) (ب) / 26.

[4]- احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 52.

3/4-ج) من البروتوكول الإضافي الثاني[1]. وقد وضعت اللجنة التحضيرية أركان هذه الجريمة كالتالي:

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسل

[1]- تنص المادة (3/4-ج): (لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية).

- موسوعة القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محمد ماهر، مرجع سابق، ص 354.

الفصل الثاني: ماهية المسئولية الجنائية الدولية للفرد

إلى أمد قريب لم يمكن الفرد يخضع لقواعد القانون الدولي و بالتالي لا يتحمل المسؤولية الدولية لاعتبار أن الدولة كانت هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه وقواعده وهي التي تتحمل المسؤولية الدولية حين الإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ورغم ذلك لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف بإمكان قيام مسؤولية جنائية دولية ذلك لان الدولة ليس لها إرادة خاصة و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد .

لكن هذه النظرة لم تكن لتدوم طويلا نظرًا للحقوق التي تم الاعتراف بها للفرد و الالتزامات التي تم تحميله إيَّاها من خلال العديد من الاتفاقيات ، و المواثيق الدولية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يكن ليدع المجتمع الدولي أن تمر تلك الجرائم البشعة دون عقاب فكان لابدَّ من وضع قواعد قانونية دولية ملزمة للدول و الأفراد على حد سواء، و أصبح في القانون الدولي العام الفرد محلا للمساءلة الجزائية فاعتبر كل شخص يرتكب جريمة دولية يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب ، و إيضاحًا لذلك نتناول :

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد :

إن من أثار وقوع جريمة دولية هي قيام المسؤولية الجنائية الدولية التي لم تعد قاصرة في وقتنا الحاضر على الدولة وحدها بل تعدتها إلى تحميل الأفراد مسؤولية الأفعال غير القانونية إلي مرتكبيها،

وأصبح بذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وخاصة بعد الحرب العلمية الثانية، حيث كانت محكمة نورمبرغ التطبيق العملي لهذا المبدأ وقد أشارت إليه من قبل المادة 227 من معاهدة فرساي ، ثم توالى بعد ذلك النص على هذا المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية و تطبيقه على مستوى المحاكم الدولية بعد ذلك (و سنبين كل ذلك في حينه) ، وإيضاحًا لما سبق :

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.
- المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسئولية الجنائية الدولية للفرد .
- المطلب الثالث: مبدأ الشرعية كأساس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الأول : تعريف المسئولية الجنائية الدولية للفرد

قبل الخوض في تعريف المسئولية الجنائية الدولية لابد أن نتناول تعريف المسئولية الدولية بصفة عامة على أساس أن القانون الدولي التقليدي لم يعترف بإمكانية قيام مسئولية دولية جنائية ، وان الدولة هي الشخص الدولي الوحيد وهذا في(فرع أول) ، ثم التعريف المعاصر عندما تغير تكوين الجماعة الدولية ودخول أشخاص جدد وهذا في (فرع ثان)

الفرع الأول : تعريف المسئولية الدولية

لقد تعددت التعريفات الفقهية للمسئولية الدولية ولعلّ ذلك يعود كما يقول الدكتور وائل علام للاختلاف حول أساس المسئولية الدولية وتطورها ، فهناك من يضمنها نظرية الفعل غير المشروع دوليا ، وهناك من يبنيها على أساس المخاطر[1]

ومن بين هذه التعريفات نورد منها ما يلي:

عرفها الأستاذ الدكتور عبد الغني محمود بأنَّها : نظام قانوني بمقتضاه يفرض القانون الدولي على الذي ارتكب تصرفا مخالفا لالتزاماته الدولية ترتب عليه إلحاق الضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي بأن يقدم الطرف المسئول للطرف المتضرر ما يصلح ذلك الضرر[2] . وعرفها الفقيه كلسن بأنَّها : المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي الذي ارتكبته دولة مسئولة و يرتب ضررا[3].

والملاحظ مما سبق أن المسئولية الدولية في الفقه القديم تقوم على ثلاث ركائز هي[4]:

- اعتبار الدولة الشخص الدولي الوحيد للقانون الدولي العام.
- الاقتصار على المسئولية المدنية التي تتحملها الدولة دون المسئولية الجنائية.
- تقف حدود المسئولية عند اقتراف الدولة لأحد الأفعال التي يحضرها القانون الدولي العام دون أن تمتد لتلك الأفعال التي لا يحظرها هذا القانون حتى و لو سببت ضررا للغير.

وانَّ التعريفات السابقة الذِّكر تطبق في حالة أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي عليه إصلاح الضرر أي المسئولية الدولية المدنية ، ولكن و نتيجةً لتطور القانون الدولي حيث أصبح الفرد

---

[1]– وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص 10.

[2]– عبد الغني محمود، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175 وما بعدها.

[3]– حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر،2008، ص 23.

[4]– مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،ط1،2011، ص 115.

فيه يحتل مكانة هامة ضمن أشخاصه وبدأ يمارس حقوقا جديدة ويلزم بالتزامات مقابلة أدى هذا إلى ظهور إضافة إلى المسئولية المدنية الدولية التي تهدف إلى العمل على حماية مصالح الدول التي تضررت من أفعال معينة وذلك من خلال إعمال قواعد محددة نص عليها النظام القانوني الدولي كالتعويضات وإصلاح الضرر في الإطار الدولي إلى ما يسمى بالمسئولية الجنائية الدولية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الدولي المعترف بها من قبل القانون الدولي و المضمونة بفرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات المتعارضة مع هذه المصالح بمعنى تفعيل الوظيفة القمعية للقانون الدولي[1]. وهذا خاص بالفرد وليس بالدولة الذي مازال النقاش فيها محتدما بين من يعترف لها بالمسئولية الجنائية و من يرفضها .

الفرع الثاني : التعريف المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية

إن قيام المسئولية الجنائية الدولية يعني أن جريمة دولية ما قد وقعت وثبت جميع أركانها و مقتضى ذلك إلزام مرتكب الجريمة بتحمل النتائج القانونية عن هذا الفعل، و عليه يمكن تعريف المسئولية[2] كالتالي :

"تحمل شخص تبعة عمله المجرم للجزاء المقرر في القانون الجنائي"[3]

وفي الشريعة الإسلامية هي إسناد التصرف غير المشروع في الشريعة الإسلامية الحق ضررا بشخص معين[1].

---

[1] - Comgra Isabelle " l'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel ordre mondial Aix-en- Provence, 1995, p14.

[2] – المسئولية كلمة مشتقة من كلمة سأل و سائل بمعنى الطلب بالوفاء لالتزام معين ويكاد هذا المعنى في اللغات الأجنبية حيث أن كلمة "Responsabilité" في اللغة الفرنسية مشتقة من الفعل "Répondre" أجاب عن أمر سأل عنه.

– احمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009، ص19.

المسئولية لغة تعني المطلوب الوفاء به وتعني المحاسبة عنه، وهما بوجه عام حالة أو صفة من سأل عن أمر تقع عليه تبعته وهي في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزام به ضد إرادته

للمزيد أنظر: – احمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص143.

[3]– احمد بشارة موسى ، مرجع سابق، ص19.

أي أن الشريعة الإسلامية ترتب المسئولية على انتهاك أحكامها المتعلقة بالجرائم الجنائية الدولية و توقع هذه المسئولية على عاتق الفرد المباشر للانتهاك أو المشارك فيه لا على الدولة كشخص معنوي، لأن أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية القصد الجنائي (سنتناوله في حينه) ولا يتوفر هذا القصد الذي هو أحد أركان الجريمة إلا للإنسان الذي توجه إليه الأحكام سواء كان فردا مسئولا عن نفسه فقط أو مسئولا عن الدولة و بالتالي لا تقع المسئولية الجنائية الناجمة عن انتهاك أحكام الشريعة إلا على الفرد المسئول عن الانتهاك وليس على الدولة [2].

وقد عرف الأستاذ محمد طلعت الغنيمي المسئولية بأنها : الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة[3].

وفي الواقع فإن أي تعريف للمسؤولية الدولية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الآتية :

1- الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية وعدم قصر التعريف على نظرية العمل غير المشروع دوليًا ، لكن الدكتور أعمر يحياوي يذكر أن الأساس الوحيد للمسئولية الجنائية الدولية هو العمل غير المشروع [4]، و هذا بناء على ما نصت عليه لجنة القانون الدولي في مادة 19 الفقرة الثانية من مشروع تدوين قانون المسئولية الدولية على انَّه : يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزامًا دوليًا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، بحيث يعرف هذا المجتمع بجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة .

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أشارت على سبيل المثال إلى الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية ، وأعادت اللجنة التأكيد على ذلك في المادة 20 من مشروعها الخارجي بنظام المحكمة الجنائية الدولية ، الناصة على جرائم العدوان، و الإبادة الجماعية، و جرائم الحرب

---

[1]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2001، ص39.

[2] - المرجع نفسه، ص46.

[3] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982، ص439.

[4]- أعمر يحياوي، قانون المسئولية الدولية، دار هومة الجزائر، 2009 ، ص 50.

وجرائم ضد الإنسانية[1]. و هذا ما أخذ به الفقه والقضاء الدوليان أي الاعتماد على نظرية العمل غير المشروع[2]

2- عدم قصر المسئولية الدولية على الدول فحسب أو الدول و المنظمات فحسب خصوصا وانه من الممكن أن تنعقد مسئولية دولية للفرد في حالة ارتكابه جرائم جسيمة تضر بالمجتمع الدولي.

3- إغفال النص على التعويض كأثر وحيد لقيام المسئولية الدولية [3].

ومسئولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم و أساس المسئولية في القانون الجنائي الوطني حيث يبدو واضحا تأثير القانون الجنائي الداخلي على القانون الجنائي الدولي من حيث تحديده لماهية الجريمة و المجرم والمسئولية الجنائية إذ سيستعير منه كثير من أحكامه [4].

ووفقا لمبدأ المسئولية الفردية فإن الشخص المرتكب للجريمة الدولية يتحمل نتيجة عمله و يعاقب عليها .

ولعلَّ التعريف الذي يجمع بين عناصر تعريفي المسئولية الدولية التقليدية والمعاصرة هو ما ذهب إليه الدكتور السيد أبو عطية وهو أن : " المسئولية الدولية هي عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره ، مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي ، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين ، سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية "[5]

---

[1] - Pierre-Mary Dupuy..Grands texte de droit internationale public ,projet de la commission du droit internationale de statu d'une cour criminelle international, pp829-855.

[2]- السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 113.

[3]- يوسف ابيكر محمد، مرجع سابق، ص430.

[4]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية ف القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق، ص9.

[5]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 249.

ولم يكن يتصور في ظل القانون الدولي التقليدي الاعتراف بمبدأ المسئولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الجسيمة ، لكنه وفي ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى الاعتراف بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك على النحو التالي:

أ- تطور مفهوم سيادة الدولة على نحو أصبحت معه الدول تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها؛

ب- تزايد الاهتمام الدولي بالفرد وحقوقه ، و تمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقات الدولية لحماية حقوق الفرد و حرياته و من ثم فقد كان من المنطقي انه ما دام قد اعترف للفرد بحقوقه أن يحمل بالتزامات يجب عليه احترامها و يجب عليه أيضا تحمل تبعة انتهاك هذه الالتزامات.

ج- مع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من ذي قبل من حيث القتل ، و التدمير حتى إن ملايين الأطفال والرجال ، و النساء قد لقوا حتفهم جراء جرائم لا يمكن تصورها .

وفي ظل هذه التطورات السابقة لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة ، و عقاب رادع ، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنَّه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسئولية الجنائية الدولية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره [1]، ومن هذه الجرائم (جريمة الحرب كما رأينا سابقا في الفصل الأول) .

إن أسلوب إسناد المسئولية الجنائية تختلف من نظام قانوني لآخر ، كما قد يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظامًا قانونيًا واحدًا، ولذلك فقد كان الوصول لإجماع حول هذه المسألة من أصعب ما واجه المفاوضون في مؤتمر روما أثناء صياغة النظام الأساسي و على كل حال توصل المفاوضون في

[1]- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص67 وما بعدها.

النهاية إلى تسوية غطى النظام الأساسي بموجبها المسائل المتعلقة بالمسئولية الجنائية في كل مواده: **25،26،27،28**.[1]

وهكذا منحت المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة و المحددة بالمادة **5** من النظام الأساسي للمحكمة من طرف الأشخاص الطبيعيون الذين يكونون مسئولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة ، وتمتد المساءلة الجنائية للفرد لتشمل الفاعل مباشرة و الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي و كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم ، و لن تحول الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بها سواء منهم من شغل منصب رئيس دولة أم رئيس حكومة أم عضوا في حكومة أم في برلمان ، أم ممثلا منتخبا ، أم موظفا حكوميا ...الخ، تقديمهم للمساءلة الجنائية وقد أضاف النظام الأساسي للمحكمة حكما آخر يتعلق بمسئولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم[2] (كما سيأتي بيانه) .

إذ أن المسئولية الجنائية الدولية للفرد هي حصيلة أركان الجريمة الدولية مجتمعة ويؤدي ثبوتها إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقرره القانون الدولي الجنائي، وتوقعه الدول على المجرم بحكم قضائي جنائي دولي . و حتى تتحقق المسئولية الجنائية الدولية فلا بد هناك من شروط يجب توفرها وهي :

1- أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي جميع أركانها، وأنَّ الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

2 – مناط المسئولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص45.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص324.

3 – محلّ المسئولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هو أن الإنسان وحده هو محل المسئولية الجنائية[1].

المطلب الثاني : موقف الفقه الدولي من المسئولية الجنائية الدولية للفرد

إن اختلاف فقهاء القانون الدولي الجنائي حول الشخص الذي يكون محلا لهذه المسئولية كان سببه الاختلاف حول الشخصية الدولية للفرد ، هذا من جهة ومن جهة أخرى بعد ذلك حول الشخص الذي يكون محلاً لهذه المسئولية هل الفرد بصفته المخاطب بالقاعدة الجنائية، أم الدولة هي المسئولية جنائيا، أم هما معا ، ولذا سوف نحاول التطرق للشخصية القانونية الدولية للفرد (الفرع1)، وتبعًا لذلك نناقش الاتجاهات الفقهية حول من يتحمل المسئولية الجنائية الدولية (الفرع2).

الفرع الأول : الشخصية القانونية الدولية للفرد

كان الاعتقاد السائد قبل القرن العشرين أن معاملة الدولة لمواطنيها تخرج عن نطاق القانون الدولي وهو اختصاص محفوظ لها وبذلك ظل بعيدا عن المسئولية والإلزام بقواعد القانون الدولي لأنه لم يكن من المخاطبين بأحكامه وقواعده ، و أن هدف القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول وإيجاد حياة مستقرة وآمنة إلا أن الغاية الحقيقية من نشوء الدولة ليس هدفا بحد ذاته، وإنما هي وسيلة لخدمة الفرد، والاعتراف بحقوقه، وتحميله المسئولية الجنائية الدولية في حالة ارتكاب أعمال غير مشروعة .

لكن الفرد مع بداية القرن العشرين حظي باهتمام كبير من طرف فقهاء القانون الدولي، مما أكسبه مكانة غير بسيطة وشغل حيزا غير ضئيل من أحكام القانون الدولي العام ترمي إلى حمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه وإما حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح الجماعة[2].

---

[1]– العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995، ص2.

[2]– عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، الكتاب الأول – المبادئ العامة–، دار الثقافة الأردن، ، 2009، ص167.

وبتبوئه لتلك المكانة أدى إلى نشوء اختلافات فقهية حول مركزه في القانون الدولي لم يحسم حتى الوقت الحاضر فيما إذا كان الفرد قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي له حقوق وتفرض عليه التزامات ، يؤدي خرقها إلى إثارة المسئولية الجنائية الدولية، أم أنه كما يرى البعض لم يصل إلى هذه المكانة، أو أنَّه كما يرى البعض الآخر موضوعًا من موضوعات القانون الدولي ، من هذا المنطلق يمكن أن نناقش مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية.

أولا– المدرسة الوضعية : الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام

يتزعمها كل من الفقيه الايطالي "دينيسيو انزيلوتي و تريبل فوشي " وتقوم الفكرة الأساسية لهذه المدرسة على انفصال النظامين القانونين الدولي والداخلي كل منهما عن الأخر ، بمصادره و أشخاصه ونتيجة لهذا الاستقلال ، فإن القانون الدولي يفرض التزامات على الدول لكونها أشخاصه على سبيل الحصر ، ولا يمكن أن تفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال ، وقد عبر عن هذا الفقيه الايطالي انزيلوتي بقوله : (إن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي ، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي)[1].

لذلك فإن قواعد القانون الدولي يحجبها كيان الدولة ولا تكون نافذة بحق الأفراد إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانون داخلي عن طريق السلطة التشريعية ، ومن نتائجه أيضا أنَّه ليس بالإمكان تفسير الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأجانب على أنها حقوق ممنوحة لهم بصفتهم هذه بل هي حقوق دولهم[2].

وقد ركز القانون الدولي التقليدي اهتمامه بالدول فكان قانونًا للعلاقات بين الدول لا مجال في قواعده للاهتمام بالفرد داخل الدولة لأنه لا يعتبره من أشخاصه ، إذ يبعد العرف الدولي الفرد من أحكامه رغم ما يستفيده عن طريق دولته من حماية، لكنه لا يستبعده تمامًا من ميدان العلاقات الدولية ويترتب على ذلك ما يلي:

[1]– احمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، ، 1996، ص512.

[2]– عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2002،ص177.

1 – العلاقات الدولية هي علاقات بين الدول ولا يمكن للفرد أن يساهم فيها بصفته فردًا ، فلا يكون طرفًا في معاهدة دولية ، و لا يساهم في العرف الدولي ، و لا يتحمل المسئولية الدولية ، ولا يشترك في المنظمات الدولية ، كما أن حماية حقوقه على الصعيد الدولي لا يتم إلا عن طريق تبني دولته المطالبة بها .

2- الفرد محلَّ اهتمام القانون الدولي فعلى الرغم من أن الفرد لا يعدُّ شخصًا من أشخاص القانون الدولي إلا أنه لا يستبعد من هذا القانون ، فمن المحتم أن تقوم علاقات متعددة ومتشعبة بين الأفراد وأشخاص القانون الدولي ، وأن أثار هذه العلاقات سواء كانت في وقت السلم، أم في وقت الحرب تمس بطريقة غير مباشرة حقوق ومصالح الأفراد[1].

3- المعاهدات الدولية لاتهم الأفراد ، لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها ومن ثم لا تنشئ حقوقًا والتزامات إلاَّ بالنسبة للدول التي أبرمتها.

4- ليس للفرد حقوق وواجبات في القانون الدولي ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية ، فهي مقصورة على الدول فقط والتي تتمتع بالسيادة على صعيد العلاقات الدولية[2].

لكن من الممكن اعتبار الفرد كمخاطب غير مباشر من قبل القانون الدولي وفي هذه الحالة فإن الدولة التي ينتمي إليها الفرد هي التي لها الحق في فرض ذلك الحق أو الالتزام الذي يمكن أن يقرره القانون الدولي ، فالأمر في كل الأحوال مرتبط بإرادة الدولة الطرف في المعاهدة أو الاتفاقية التي تقرر الحقوق والواجبات الدولية بالنسبة للأفراد[3] .

لكن هذه الحجة التي يستند عليها أنصار هذه المدرسة تبدو غير سليمة ، ذلك أن الحقوق (حقوق الإنسان ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ، حقوق الأجانب) هي في الواقع مستمدة مباشرة

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج1،ط1دار الثقافة ، الأردن، ، 2007، ص277.

[2]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ص217.

[3]- احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص20.

من القانون الدولي و أن عدم النص عليها في القوانين الوطنية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية يمكن أن تنجر عنها المسئولية الدولية[1].

غير أن هذا الاتجاه لا يتفق مع العمل الدولي ومبادئ القانون الدولي بعد تطوره لأنه في أغلب الأحيان يتم تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية بصورة مباشرة دون صدور نص تشريعي خاص يأمر بإدماج تلك القواعد في القانون الداخلي[2]. وبذلك فإن قواعد القانون الدولي سواء عرف دولي، أو معاهدة دولية تملك قوة النفاذ المباشر تجاه الأفراد لتكسبهم حقوقًا، وتفرض عليهم التزامات بصورة مباشرة وهو ما يطعن في صحة الحجج التي يستند عليها أنصار النظرية الوضعية.

ثانيا: النظرية الموضوعية (الاجتماعية)

يرى أصحاب هذه النظرية أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على حد سواء ، لأن القانون يتجه في نهاية الأمر إلى الأفراد حكاما كانوا أو محكومين وما الدولة إلا وسيلة قانونية لتحقيق المصالح الجماعية وبالتالي فهم ينكرون شخصية الدولة ، فهي ليست من أشخاص القانون الدولي ويرفضون نظرية السيادة[3]. ويتزعم هذه المدرسة كل من الفقيه " جورج سل " و "ديجي " و "برينيه" ويعتمد هؤلاء في تفسير نظريتهم على الحجج التالية:

1- الدولة في حقيقتها ليست سوى شعب مكون من مجموعة من الأفراد .

2- قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء خارجية أو سواء كانوا أفرادا عاديين في تعلق مصالحهم بالقاعدة الدولية .

---

[1]- بن عامر تونسي، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، ط1، منشورات دحلب، ، الجزائر، 1995، ص46.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام ، بغداد،1990، ص203.

[3]- احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص54.

3- محكمة نورمبورغ أعلنت أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي ترتكب بواسطة أفراد، ولا يمكن أن ترتكب بواسطة أشخاص اعتبارية كالدول[1].

وهذا الرأي المنكر للشخصية القانونية الدولية للدولة مخالف للعرف والقانون الدوليين اللذان يعتبران أن الدولة وان لم تعد تتفرد دون سواها من الكيانات بوصف الشخصية القانونية الدولية فإنها تظل من أهم الأشخاص القانونية الدولية في المجتمع الدولي.

إن القول بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد لمجرد تلقيه حقوقا مباشرة من طرف القانون الدولي كلام غير دقيق على أساس أنه قد تتفق الدول على ترتيب حقوق دولية للأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصا دوليين ، وذلك لأنهم لا يستطيعون أن ينشئوا مع غيرهم من الأفراد قواعد دولية. لأنه لكي يمكن الحكم بتمتع كيان ما بالشخصية القانونية الدولية فإنه لابد من توفر شرطين[2] هما:

1- يجب أن يكون هذا الكيان قادرا على التعبير عن إرادة ذاتية مستقلة في مجال العلاقات الدولية ومن ثم على المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي.

2- القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الناتجة عن هذا القانون.

ثالثا: المدرسة الحديثة

ويرى أصحاب هذه المدرسة التي يتزعمها كل من " شارل روسو" و "بول زيتر" أن الفرد ارتقى ليصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي، وذلك نتيجة للحقوق التي قررها له القانون الدولي وللالتزامات التي فرضت عليه .

وقد تبوَّأ هذه المكانة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من خلال كثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، القانون الدولي للتنمية

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص217.

[2]- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص44.

والقانون الدولي الاقتصادي والاجتماعي) ، حيث أخذ الفرد وضعًا خاصًا ، ففي القانونين الأخيرين نجد أن قواعدهما لا تخاطب الدول فحسب و إنما تخاطب الأفراد كذلك وبشكل مباشر ومن ثم فإن الفرد يعتبر من أشخاص هذين القانونين لأنه يسهم بقدر كبير في إنشاء قواعدهما ، كما أن هذه القواعد تعدل شكل مركزه القانوني بشكل مباشر وعميق[1] .

فهو المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي ، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه بل تمارسها دولته بالنيابة عنه ، كما أنه حسب وجهة نظر هذه المدرسة فإن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاصه فهو الذي يعين من له صلاحية التمتع بالحقوق ومن عليه أداء الواجبات في نطاقه.

وهذا ما يمكن أن نلاحظه وخاصة بعد التطور الحاصل سواء للعلاقات الدولية أو في القانون الدولي ، حيث أنه لم تبق تلك النظرة التقليدية للقانون الدولي، وإنما امتدت قواعده لتطبق على مجالات وموضوعات متعددة ، وظهور فروع جديدة له اهتمت بشئون الفرد ومنحته حقوقا وفرضت عليه التزامات ، وهذا لإعطائه المكانة اللائقة به وحمايته من تعسف المجتمع تجاهه وحماية المجتمع من تصرفاته الضارة .

كل ذلك يؤدي بنا إلى القول بأن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد جاء نتيجة لكثرة العناية بحقوق الإنسان ومن حجم الاتفاقيات والإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة ورعت بها تلك الحقوق . وان ما يثبت شخصية الفرد الدولية وخاصة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، تأسيس مسئولية دولية جنائية للفرد عن اقترافه لجرائم دولية ، وبالتالي إنشاء محاكم دولية لمحاكمته عن تلك الانتهاكات وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي :

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسئولية الجنائية الدولية

مع بشاعة الجرائم الدولية، وخاصة جرائم الحرب التي ازدادت حدتها نتيجة للتطورات التكنولوجية العالية وما انجرَّ عنها من تجاوزات حدثت أثناءها، لم يكن من المتصور أن تمر هذه

[1]– عمر سعد الله، احمد بن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009، ص206.

الجرائم دون عقاب وتحديد المسئول جنائيا بارتكاب هذه الجرائم وتعريضه للعقاب الرادع ، ولما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسئولية .

إنَّ الفقه الدولي أقر فكرة المسئولية الجنائية الدولية التي كانت نقطة بدايتها إثر الحرب العالمية الأولى نتيجة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتجسدت بصورة أكبر وأوضح بعد الحرب العالمية الثانية ، لكن المشكلة التي طرحت هي إلى من تسند هذه المسئولية؟ هل هي الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام ؟ أم الأفراد الطبيعيون على أساس أنَّهم هم من ارتكب تلك الجرائم؟ أم المسئولية يتحملها كل من الدولة والأفراد معا؟، وبناء على ذلك ظهرت ثلاثة أراء نوردها فيما يلي :

الاتجاه الأول: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يتحمل المسئولية الجنائية الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول التي تعتبر وحدها أشخاص القانون الدولي[1]، وهو الذي ينظم العلاقات فيما بينها ويحدد حقوقها وواجباتها ، أما المسئولية الجنائية الدولية للفرد فلا وجود لها وهذا الرأي يمثله فقه المدرسة التقليدية حيث يسعى إلى تأصيل مسئولية الدولة زمن الحرب وطرح الجزاءات الدولية التي يتواءم توقيعها على الدولة.

ومن الفقهاء الذين يؤيدون هذا الرأي الفقيه (vonlist) الذي ذهب إلى القول بأن الدولة وحدها تعتبر ذاتا أو طرفا للمخالفة الدولية [2]، وبالتالي فهي مسئولة عن الجرائم المرتكبة ، أي مسئولة عن ما يصدر عنها من تصرفات أضرت بالغير سواء ترتبت عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، وهو ما يعني أن ما ترتكبه الدولة من أفعال تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية[3] ،

[1]– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2005، ص345.

[2]– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008، ص126.

[3]– وائل احمد علام، مرجع سابق، ص89.

إذ كيف يقبل تحميل الدولة المسئولية القانونية المدنية دون الجنائية بحجة أن إرادة الخطأ توافرت في الأولى دون الثانية[1].

كما أن الفقيه "فيبر" weber " لا يقر المسئولية الجنائية الدولية للأفراد لأنه يترتب عليها خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونين مختلفين في ذات الوقت – أي القانون الداخلي و القانون الدولي – لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، وبالتالي تكون الدولة هي المسئولة جنائيا عن الجريمة الدولية[2] .

كما أكد أنصار هذا الاتجاه أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتعارض مع تقرير المسئولية الجنائية الدولية في حالة خرق الدولة لقواعد القانون الدولي لأفعال غير مشروعة يمكن أن تعتبر جرائم دولية يجب المعاقبة عليها. وهذا ما استند عليه دفاع المتهمين حسب قواعد القانون الدولي في محاكمات نورمبرغ حيث طالب بعدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين استنادا لمبدأ ثابت في القانون الدولي هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة وهو ما أكده ممثل النيابة العامة showcrass في شق من قرار الاتهام إلى الدولة الألمانية بالإضافة إلى أفراد من كبار موظفيها[3].

ومن بين الذين يدافعون عن مفهوم المسئولية الجنائية للدولة نجد الأستاذ "امادور" حيث يرى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر في وضع مماثل للقانون الوطني ، إذ أن هناك التزامات لا يترتب على خرقها المسئولية المدنية فقط وإنما يترتب على خرقها إثارة المسئولية الجنائية، فالقانون الدولي الجديد فرض التزامات جديدة على عاتق الدول لم تكن معروفة في القانون التقليدي[4] . وبالمقابل نجد أن الذين يعارضون هذا الرأي يعتمدون على عدة أسباب منها :

---

[1]– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للقانون الدولي، عدد رقم 40،سنة 1984، ص40 وما بعدها.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص321.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص350.

[4]– احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 33.

1 – تعارض تحميل المسئولية الجنائية الدولية للدولة مع مبدأ السيادة على أساس أن سلطة الدولة لا تعلوها أية سلطة وبالتالي انتفاء الجهة التي توقع العقاب .

2 – انتفاء الإرادة الجنائية لدى الشخص المعنوي لعدم توفرها على القصد الجنائي وبالتالي لا يمكن لنسبة الجرائم للدولة وإنما تنسب للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة وبالتالي لا يمكن إخضاع الدولة للمساءلة الجنائية .

3 – إقرار المسئولية الجنائية للدولة يترتب عليها فرض الجزاء على أشخاص طبيعيين آخرين غير مرتكب الجريمة، ومنها يؤدي إلى تحميلهم أثار المسئولية الجنائية للشخص المعني وهو ما يتعارض مع شخصية العقوبة ومخالف لكل الأصول والأعراف الدولية[1].

لكننا نرى أن تحميل الدولة المسئولية الجنائية يؤدي إلى إفلات الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية من العقاب وهذا ما يؤدي إلى تماديهم في هذه الأفعال وعدم تحقيق الهدف من الردع . لكن الذين يتبنون هذا الرأي استندوا على عدة حجج نوردها فيما يلي:

1- الدولة هي شخص القانون الدولي الذي يمكن مساءلته : على اعتبار أنها هي الشخص الدولي الوحيد الذي تقام عليه المسئولية الجنائية الدولية في حالة إخلاله بالالتزامات الدولية وارتكابها لجرائم دولية ومن ثم تطبيق العقوبات المناسبة والتي تتواءم معها كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية ، واستخدام القوة المسلحة[2].

أما الأشخاص الطبيعيين فهم لا يتمتعون بالشخصية الدولية وبالتالي لا تقوم في حقهم المسئولية الجنائية الدولية عند ارتكابهم لجرائم دولية و إنما تتحملها الدولة، ولها بعد ذلك أن توقع العقوبة الجنائية المناسبة على ذلك الفرد وفقا لقانونها الداخلي[3].

---

[1]– الطاهر منصور ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2000 ، ص 52.

[2]– السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 378.

[3]– احمد وائل علام، مرجع سابق، ص88، وما بعدها.

2- لا تعارض بين سيادة الدولة ومسئوليتها الجنائية: وذلك من خلال عضويتها في المجتمع الدولي ، وما تتمتع به من حقوق، وما عليها من التزامات، فأي خرق لالتزاماتها الدولية وارتكابها لأفعال غير مشروعة تضر بالنظام والصالح العام للمجتمع الدولي تعتبر جرائم دولية يجب العقاب عليها[1].

وهو ما ذهب إليه الدفاع في محاكمات نورمبورغ حيث طالب بعدم مساءلة مجموعة المتهمين النازيين جزائيا وذلك لأنهم يعملون بالسم الدولة الألمانية ولحسابها واستند في ذلك على مبدأ مقرر في القانون الدولي ، وهو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسئولة وليس الأفراد[2].

وفي الجلسة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي أثناء الإعداد لمشروع الجرائم ضد الجنس البشري اقترحت المملكة المتحدة أن تكون المسئولية الجنائية عن أي فعل يمثل جريمة من الجرائم الدولية ضد الإنسانية تمتد لتشمل الدول والحكومات والسلطات فضلا عن المنظمات والأفراد[3].

3- الإرادة المستقلة للدولة:

للدولة إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين لها وهي الوحيدة المخاطبة بقواعد القانون الدولي، وما الأفراد إلا أدوات تعبر عن إرادة الدولة، وبالتالي فأفعالهم وتصرفاتهم كلها تنسب إلى الدولة التي تتحمل عن ذلك المسئولية الجنائية فضلا عن المدينة في حالة اتجاه إرادتها الذاتية إلى أفعال إجرامية[4].

---

[1]- ناصر فريد السيد فريد شاهين، المسئولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية و الإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012، ص 124.

للمزيد انظر : - احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2005، ص 44.

[2]- عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 168

[3]- ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 125.

[4]- محمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 44.

خلاصة القول أن المسئولية الجنائية الدولية تكون للدولة وحدها لكونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي لإرادتها المستقلة عن إرادة الأشخاص المكونين لها وان خضوعها للمسئولية الجنائية لا تنقص من سيادتها. ولكن هذا الرأي لم يسلم من الانتقادات معتمدا على الفكر التقليدي في القانون الدولي ومقوضا للحجج التي اعتمد عليها أنصاره.

وفي هذا المعنى ذهب "افليور" إلى أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة ، أما الشخص المعنوي فليس له هذه الخصائص[1]:

ا – الدولة بصفتها شخصا معنويا لا تتوافر على الإرادة التي هي مناط المسئولية ا لجنائية وبالتالي لا يتوفر على القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية، فالأهلية الجنائية تفترض التمييز و الإرادة ، وهما لصيقان بالشخص الطبيعي ،وهو وحده من يتحمل نتائج جرائمه[2]. في حين ليس للشخص المعنوي ذلك ، وبالتالي فهو ليس أهلا لتحمل المسئولية الجنائية ومنه لا يمكن مساءلة الدولة جنائيا.

ب – لا يمكن تطيق العقوبة عليها على أساس أن العقوبة شخصية أي تطبق فقط على مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها ، فإذا طبقت العقوبة على الدولة فإنه بذلك يخالف هذا المبدأ ويمس أشخاصا آخرين لم يساهموا في الجريمة ، وهذا الأمر مرفوض سواء في القانون الداخلي أو الدولي.

ج – وجود تعارض بين مبدأ سيادة الدولة والمسئولية الجنائية الدولية :

الإقرار بوجود مسئولية جنائية للدولة يعني يمكن مساءلتها وتوقيع العقوبة عليها وهذا ما يتعارض مع مبدأ السيادة الذي كان سائدا والذي يعني أن الدولة هي السلطة بأكمل معانيها والقانون بكل إطلاقه، ونتيجة لذلك استحالة العقاب المجدي، ويطرح السؤال هنا:

---

[1]– رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج 1، دار الفرقان، دون سنة نشر، ص235.

[2]– عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 239.

من السلطة التي ستوقع الجزاء؟ فهل هي سلطة أعلى من الدولة؟ وهذا غير موجود في القانون ، فلا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدول يخضع لها المجتمع الدولي وتطبق أحكامه ويعاقب المخالفين لأحكامه [1]، أم سيمنح ذلك للدولة المضرورة؟ ومن الذي يمنح ذلك؟

وعلى كل فمبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها، ومن أي سلطة كانت[2] ، فهذا المبدأ يجعلها في منأى عن أي مساءلة جنائية، أو عقوبة تسلط عليها، وحتى بعض العقوبات المنصوص عليها في القانون الداخلي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مثل الإعدام والعقوبات السالبة للحرية.

وفي الأخير ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى هذا الاتجاه ظهر اتجاه آخر يرى وجوب إسناد المسئولية الدولية الجنائية للدولة والفرد معا.

الاتجاه الثاني: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة والفرد معا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسئولية الجنائية الدولية تتحملها كل من الدولة بصفتها شخصية دولية[3]، والأفراد الذين تصرفوا باسم أو لحساب الدولة، مادامت هناك مخالفات وارتكاب لجرائم دولية.

---

[1]– يرى الفقه التقليدي أن الدولة لا تكون مستقلة وذات سيادة إلا بتوفر شروط ثلاثة:

- الاستئثار بممارسة الاختصاصات كافة.
- الاستقلال عن ممارسة الاختصاصات عن الدول الأخرى كافة وعدم الخضوع لأي منها.
- ممارسة الاختصاصات كافة على وجه الاستغراق والشمول.

– احمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 102.

[2]– وائل احمد علام، مرجع سابق، ص 90.

للمزيد أنظر : – احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 45.

[3]– المستقر في القانون الدولي أن تصرفات أي جهاز من أجهزة الدولة سواء كان من الأجهزة المدنية أو الإدارية أو التنفيذية أو العسكرية تنسب إلى الدولة، وتعتبر فعلا اتخذته هي بنفسها ، بشرط أن يكون من اتخذ التصرف قد قام به بصفته الرسمية ، فمسئولية الدولة عن أعمال أجهزتها قائمة في الأحوال الآتية:

أ– إن يتصرف الجهاز بصفته جهازا للدولة وفقا للقانون الداخلي.

ومن أشد المدافعين عن هذا الاتجاه الفقيه " بيلا pella " حيث يبرز توجهه هذا بقوله: (إذا كانت المسئولية الجنائية للدولة محل خلاف حيث يقرر البعض أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسئولة جنائيا لأنها ليس لها إرادة خاصة متميزة وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الافتراض ، بينما القانون الجنائي لا ينطبق إلا على الأفراد الحقيقيين لأنهم وحدهم هم الذين يمكن معاقبتهم، وإذا كان البعض يقول بذلك فلا بد من الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها ومن المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية وان الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن الاعتراف بالمسئولية الجنائية للدولة[1].

ومن جهة أخرى يرى " Pella " أن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسئولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسئولية الدولية الجنائية[2].

كما يعد الفقيه لوترباخت " Laterpacht" من أنصار المسئولية الجنائية المزدوجة إذ يذهب إلى القول بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني : (أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع)، ويضيف بعد ذلك أن الدولة والأشخاص

ب- لا يهم في هذا الخصوص وضع الجهاز داخل الدولة، إذ تسأل الدولة عن أفعاله سواء كان جهازا تأسيسيا أو تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو غيره، وسواء كانت وظائفه دولية أو وطنية وسواء تقلد وضعا مرموقا أو متدنيا في التنظيم الهيكلي للدولة.

ج - ينسب إلى الدولة تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرفها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية.

د- تسأل الدولة عن أعمال أجهزتها التي تتصرف خارج نطاق اختصاصها أو تخالف التعليمات الصادرة إليها.

- احمد مغاوري محمد الشافعي، مرجع سابق، ص 103، هامش 2.

[1]- ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 130.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 488.

الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسئولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا[1].

وقد تعرضت هذه الآراء السابقة إلى النقد[2] من طرف فقهاء القانون الدولي على أساس أن:

1 – العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست حقيقتها عقوبات جزائية إنما تبقى مدنية.

2 – القول بالمسئولية الجنائية المزدوجة (الدولة والفرد) عن جريمة واحدة يكون قولا غير سليم ومخالف للمبادئ العامة للقانون الجنائي في غياب وجود رابطة المساهمة الجنائية، بينهما وبالتالي فكيف يمكن معاقبة الشخص الاعتباري.

3 – الشخص المعنوي ما هو إلاَّ مجرد حيلة قانونية في حين أن المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب معاقبته و يكون محلا للمساءلة الجنائية فهو المعبر عن الدولة وسلطاتها.

4 – التصور الإجرامي للدولة لا يمكن أن يتم دون إرادة أعضائها ، فإذا أخذنا بفكرة التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجرائم الدولية ، فمن الأسهل محاكمة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم الدولة وحده لأنه الفاعل الحقيقي للجريمة والمنفذ الوحيد لها.

ونتيجة للانتقادات الموجهة إليه و للتطور المتلاحق للجرائم الدولية التي تنتج عن انتهاكات الأفراد لقواعد القانون الدولي كان لزاما أن يواكب ذلك تطور في قواعد المسئولية الدولية ، فظهر اتجاه ثالث يقرر أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم من يتحملون المسئولية الجنائية الدولية ، وهذا ما نتناوله بالدراسة فيما يلي.

---

[1]– محمد محي الدين عوض،مرجع سابق ،ص 372.

وللمزيد انظر : – احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

[2]– مريم ناصري، مرجع سابق، ص 140.

وللمزيد انظر : – ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 132.

الاتجاه الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية تتقرر للشخص الطبيعي وحده

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين على اعتبار أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتب الأمن قبل هؤلاء وحدهم ولا يمكن ذلك للدولة لاعتبارها شخصا معنويا لا يتحقق لديها النية الإجرامية لانعدام الإرادة و التمييز، ومن الذين يتبنون هذا الاتجاه نجد الفقيه جلا سير GLASSER الذي يبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا ويرى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها ، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا ذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[1]. وللتدليل على هذا الاتجاه يستند أصحابه إلى الحجج التالية:

1 - تستمد المسئولية الجنائية للأفراد أسوة بالقانون الداخلي المعاصر، الذي يأخذ بالمسئولية الأخلاقية وقوامها حرية الإرادة ، فلكي يكون الشخص مسئولا يجب أن يكون مدركا لما يقوم به من جرائم ، وله القدرة على التمييز بين الخير والشر وهو ما لا يتوافر للشخص المعنوي أي الدولة ، فيتحمل مسئولية الجريمة الدولية الشخص الطبيعي بمفرده متى تحققت أهلية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[2].

2 - إن الشخص المعنوي ليس في حقيقة الأمر إلا حيلة قانونية اقتضتها ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية والذي يعبر عنه صراحة هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمسائلة الجنائية فالأشخاص الطبيعيين هم الذين يعبرون عن الدولة وسلطاتها ومن ثم يجب معاقبتهم[3].

---

[1]- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص74.

[2]- Stefan Glaser, op-cit, p 111.

[3]- ناصر فريد السيد فريد شاهين، مرجع سابق، ص 132.

3 – الفرد يتحمل مسؤولية الجرائم الدولية باعتباره مخاطبا بأحكام القانون الدولي لما أصبح له من حقوق وما عليه من واجبات دولية تم الاعتراف له بها خاصة بعد الحرب العالمية الثانية[1].

4 – القول بمسائلة الدولة جنائيا عن الجرائم الدولية التي تستند إليها يتعارض مع مبدأي الشخصية و التفريد، وهما الأساسان الذين تقوم عليهما الفكرة المعاصرة في العقاب .

وفي الأخير يمكن القول أن المسئولية الجنائية الدولية تقرر للفرد وحده وهذا ما كرسته المعاهدات الدولية ومنها نص المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 والمادة (6) من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها والمادتين (7،5) من لائحة طوكيو والمادة السادسة من لائحة نورمبورغ، وهذا ما أكدته المحكمة (محكمة نورمبرغ) في أحد أحكامها حيث جاء فيه: " أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم اللذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)[2]

ولقد بحث النائب العام البريطاني " شو كروس " مسئولية المتهمين بصورة انفرادية ، فقال أن المبدأ : إن حصر المسئولية في الدولة وعدم مسئولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي ، ثم رد بعد ذلك على نظرية – عمل الدولة – فقال إن الزعم بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقوله في نطاق جرائم الحرب ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسئولا شخصيا عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية لأنها لا تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية.

وهذا ما استقر عليه العمل بعد ذلك تطبيقا للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبورغ حيث جاء في المبدأ الأول منها: (كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي

---

[1]– مريم ناصري، مرجع سابق، ص141.

[2]– رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق ، ص263 وما بعدها.

وللمزيد انظر : – خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني،بيروت، ط1، 2009، ص87.

يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب) ولقد صاغت ذلك لجنة القانون الدولي تلك المبادئ في سبعة مبادئ ، وتناولته أيضا اللجنة في مشروعها حول مسئولية الدول وخاصة المادة 34 منه، وفي مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (1954) ، حيث أكدت على أن المسئولية الجنائية الدولية تقع على الأشخاص الطبيعيين وذلك من خلال المادة (1) و المادة (4).

وأكدت ذلك بوضوح فرقة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك في قضية المتهم TADIC[1]، كذلك تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمسئولية الجنائية الدولية في المادة25 ، حيث نصت صراحة أن الفرد الطبيعي هو محل تلك المسئولية وليست الدولة ،

ويذكر الأستاذ عبد الواحد محمد الفار أن الاتجاه (مسئولية الفرد الجنائية) هو السائد في الفقه الدولي المعاصر، بل وهو الذي سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية ، وذلك بإبقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين ، بل إن مسئوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسئولية الجنائية لهؤلاء الأفراد الطبيعيين ، ذلك لأن إدخال هؤلاء الأفراد دائرة المساءلة الجنائية الدولية، جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما أنتجته تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية وعلى ذلك فإن المسئولية المترتبة على تلك الأفعال هي في واقع الأمر مسئولية مزدوجة يتحمل تبعتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، فالدولة تتحمل مسئولية الضرر المترتب على الفعل الإجرامي وفقا لقواعد المسئولية الدولية، والفرد يتحمل تبعة المساءلة الجنائية باعتباره المسئول أخلاقيا في ارتكاب هذا الفعل[2].

وخلاصة القول أن قواعد المسئولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي قد تطورت تطورا كبيرا وذلك نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي للحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم دولية حتى أصبحت مبدأ من مبادئ القانون

[1]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2005، ص 244.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص36 وما بعدها.

الدولي المعاصر ، بحيث انه في حالة حدوث جريمة دولية فإن الذي يتحمل المسئولية الجنائية هو الشخص الطبيعي لارتكابه ذلك الفعل الإجرامي وهذا ما نصت عليه كما ذكرنا سابقا كثير من المعاهدات والمواثيق الدولية وأكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الدولة فقد استبعدت من المساءلة الجنائية وبقيت تتحمل المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي والمتمثل في جبر الضرر وذلك بالرد والتعويض والترضية.

المطلب الثالث: مبدأ الشرعية كأساس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد

إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الجنائية يتفق مع قواعد العدالة لأنه من الأصول المقررة في جميع القوانين ، ومنها القانون الدولي الجنائي ، بل يتفق مع المنطق وقواعد العدالة، لأنه من العدالة ألا يحاسب الإنسان إلا على ما كان مجرما من الأفعال وقت ارتكابها[1].

فلا يمكن أن يعاقب شخص على اقترافه لفعل ما ، لأن الأصل في الأفعال الإباحة ، ما لم يكن هذا الفعل خاضعًا لنص قانوني يجرمه ، والأصل أيضا أن يعرف الشخص الأفعال المحظورة ليتجنبها ، ويعرف العقوبة اللازمة حين ارتكابه تلك الأفعال المحظورة ، ومنه يمكن القول أن أهمية وضرورة وجود نص التجريم تكمن في إظهار قيام الجريمة والمسئولية عنها.

أي أنه لا يمكن تسليط عقوبة ما على أي شخص قام بفعل لم يكن مجرما مسبقا ، وبالتالي فهي صيانة للحريات الفردية و أيضا إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة بحيث يجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيقا للمصلحة العامة ، كما تسند وظيفة التجريم للمشرع وحده ، والقاضي دوره يقتصر على تطبيق ما صاغه المشرع في نصوص.

ولأهمية المبدأ فلقد تناولته عدة اتفاقيات و إعلانات دولية منها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (2/11) انه: (لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أداء عمل أو امتناع عن أدائه إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب)[1].

[1]– صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون دار طبع، 2008، ص 162.

وقد صيغ هذا المبدأ في عبارة هي : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، وبالتالي فكل الأفعال التي تعد جرائم لابد من النص عليها في قانون العقوبات ، والنص أيضا على العقوبات المقررة لكل فعل منها لكي نمنع تسلط السلطات العامة على الإضرار من جهة ، ونقلل من ارتكاب الجرائم على أساس أن الفرد يعرف ماله وما عليه ، ويعرف الفعل المجرم فيتجنبه.

وعليه يعد مبدأ الشرعية ركنا هاما من أركان العقاب في كافة التشريعات الجنائية الوطنية التي تأخذ بنظام القانون المكتوب ، ، أما في القانون الدولي و في ظل غياب سلطة عليا توقع الجزاء وعدم وجود إجماع دولي على كثير من القواعد الاتفاقية التي تحيل السلوك الدولي إلى دائرة التجريم ، فإن مبدأ الشرعية وإن كان مقررا في ظل أحكام القانون الدولي إلا أن تطبيقه يثير التساؤل عن ما مدى تقيد القانون الدولي الجنائي بهذا المبدأ من أجل فرض المسئولية الجنائية الدولية للفرد؟

الفرع الأول : مفهوم شرعية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ الشرعية الجنائية في التشريعات الوطنية وإن كان يتشابه مع مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ، إلا أنهما يختلفان من حيث تطبيقه ومعاييره ، إذ أن عليه أن يوازن بين مصلحة المتهم والحفاظ على النظام العالمي نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي[2] .

ومن حيث نص التجريم ، فالجريمة الوطنية تحدد بنص قانوني يبين العناصر المكونة لها بشكل مفصل والعقوبة المقدرة لها ، بينما القانون الدولي الجنائي تستمد الجريمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي أي أنها لا تستند مباشرة إلى قانون مكتوب[3].

---

[1]– وهو ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (65 ، 67 ، 2/68)، و أيضا المادة (99) من اتفاقية جنيف الثالثة.

[2] -Bassiouni. m ,cherif ,Crimes Against Humanity, kluwer Law International. The Hugue Second Revised Edition.1999.p 144.

[3]– عبد الواحد حمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص48.

وهنا يثور إشكال مفاده في كيفية تطبيق هذا المبدأ ، وفي مقابله نجد المبدأ القائل بعدم جواز الاعتماد على العرف كمصدر للتجريم ، وعدم الأخذ به كمصدر للقانون الدولي الجنائي يرجعه البعض إلى النتائج السلبية المترتبة عن قواعده وهي[1] :

- صعوبة التعرف على الجرائم الدولية من خلال المعايير التي يعتمد عليها العرف (العدالة و الأخلاق والصالح الدولي العام)، وهي معايير فضفاضة وغير واضحة المعالم وغير مستقرة بشكل دقيق.
- غموض فكرة الجريمة الدولية مما يعسر على القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة.

في حين تبنَّى البعض موقفًا أكثر تشددًا وهو أنَّه حتى وإنْ فرضنا وكانت القواعد العرفية للقانون الدولي مكتوبة في صورة اتفاقيات أو معاهدات ونص فيها على الجرائم الدولية ، فإنها لا تكون منشئة للجرائم بل تكون كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن[2] .

ولكن جانبا من الفقه ذهب إلى القول أن العقبة التي تقف في وجه مبدأ الشرعية كون القانون الدولي عرفي بطبيعته ، فإنه يمكن التغلب عليها بجعل المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون ، وتتمثل في إعادة صياغة المبدأ على أساس أوسع فنقول : " لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون " دون أن نحدد نوع هذا القانون ، أهو قانون مكتوب أم قانون عرفي ، وبهذا نخلص إلى الأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته ونستطيع بعدئذ أن نقول بوجود قانون دولي جنائي عرفي يقر الشرعية[3] .

ونفس الجدل القانوني أثير أثناء محاكمات مجرمي الحرب في كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، وقد اعتمدت هيئة الدفاع على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات في الدفع بعدم شرعية تلك المحاكمات ، ويذكر في هذه المسألة ردا على دفع المتهمين أمام محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية بأنه لم يكن هناك نصوص قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المجرمين للجرائم المسندة إليهم .

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 20، وما بعدها.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، 1995 ص140.

[3]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 100.

ولعدم سابقة تحديد العقوبات الواجب تطبيقها على من يرتكب هذه الجرائم ، قررت المحكمة أنه : " إذا كانت القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية ، ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك ، فألمانيا تعلم تماما بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون، وبالتالي فإن الألمان حينما حاربوا كانوا على علم ودراية بحقيقة عملهم الضار ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم[1].

وقد اتفق غالبية قضاة محكمة نورمبرغ على أن اتفاق أغسطس واللائحة الملحقة به المنشئ للمحكمة على أنهما كاشفين لقانون كان موجودا من قبل وليسا منشئين لقانون جديد، وذلك لأن جرائم الحرب مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين عاما مضت سابقة على نورمبرغ ، بل إلى ابعد من ذلك كما قررت المحكمة أن قواعد الحرب تعود في أصلها إلى أفكار جروسيوس 1625 والتزمت بها الدول[2]

وأعيدت الفكرة مرة أخرى في نقاشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء م.ج.د، على اعتماد مبدأ الشرعية لأنه كما هو معروف أن القانون الدولي هو قانون عرفي ، ولهذا فالجرائم في القانون الدولي ليست أفعالا منصوص عليها في قانون مكتوب كما هو الحال في الجرائم الداخلية وإنما هي أفعال بينها العرف فحسب.

ويبقى العرف الدولي مصدر التجريم في الجرائم الدولية حتى ولو نصت المعاهدات الدولية على تجريم بعض الأفعال باعتبار أن هذه المعاهدات لا تنشئ الجرائم الدولية و إنما تكشف عن العرف الذي جرمها وخاصة انه لم يكن من الممكن للدول المختلفة أن تقبل الانضمام للنظام الأساسي

[1]- امجد احمد محمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص182.

[2]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 449.

للمحكمة دون أن يتضمن أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ومنها مبدأ "لا جريمة إلا بنص"[1].

إنَّ مبدأ شرعية الجرائم والعقاب يلزم وجود نص قانوني يحدد الجريمة والجزاء الجنائي ، وفي ذلك ضمان لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث انه لا يمكن أن تعاقب المحكمة على أي فعل لم ينص نظامها على تجريمه أو في معاهدة شارعه ، أو أن يحكم بعقوبة غير العقوبات المقررة في نظامها الأساسي[2].

وفي الأخير تم التوصل إلى صيغة جاء نصها في المادة 22 من الباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على ما يلي : تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص ".

- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي .

المتفحص للفقرتين الأُولَيَيْنِ يلاحظ التوافق بين حكميْهِما ومبدأ الشرعية حيث أنه لا بد أن يكون التجريم سابق على ارتكاب الفعل وعليه يجب تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكابها جريمة وذلك عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تجريمها ومنه يصبح التجريم أمرا ضروريا لقيام الجريمة والمسئولية عنها .

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص139.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 195.

أما فيما يخص الفقرة الثانية فقد ألزمت الجهة التي تتولى هذه العملية أن تؤوِّل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ورفضت بذلك القياس خشية أن يؤدي التوسع في تفسيرها إلى تجريم أفعال لم يجرمها النظام الأساسي رغم ما ذكرناه سابقا من أن القانون الدولي في أساسه قانون عرفي .

ولكن الأستاذة سوسن تمرخان بكة ترى أن الفقرة الثالثة من المادة 22 تقضي بأن الاعتراف للعرف بصفته الأساسية كمصدر للتجريم فيما يتعلق بالجرائم الدولية عموما أي خارج إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ونخلص في الأخير أنه لا يمكن للمحكمة الاعتماد في التجريم على المبادئ العامة للقانون التي ذكرت في المادة (21) من النظام الأساسي كأحد أنواع القانون واجب التطبيق وأنه يمكن الاستفادة منها فقط في تفسير ما قد يثيره تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الإشكاليات[1] ، ولكن بالمقابل يرى الأستاذ نصر الدين بوسماحة أن كلمة "نص "الواردة في عنوان المادة22 لا يعني فقط النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي على أساس ما ورد في المادتين 10 و21 اللتين حددتا مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، ولا شك أن في هذا دليل على أن المراد بكلمة "نص" أوسع من أن يقتصر على النصوص الواردة في النظام الأساسي[2] .

غير أن الباحث يميل إلى عدم التوسع والتركيز على أن مبدأ الشرعية يأخذ نفس المعنى في القانون الداخلي تفاديا لأي تجاوزات..ففي قانون العقوبات الجزائري(الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم) تنص المادة الأولى منه على انه :(لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون).

وأما فيما يخص الشق الثاني من مبدأ الشرعية : (لا عقوبة إلا بنص) ، لا يكفي أن فعلا ما يكون مجرمًا بنص قانوني دون تحديد عقوبة له، لأننا بذلك سوف نراوح مكاننا ونعيد طرح إشكالية

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 139.

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص95.

العرف على أساس أن الأعراف عموما تنهى عن سلوك محدد لكنها لا تبين الجزاء المترتب على اقتراف هذا الفعل المجرم، لأن العرف الدولي لا يستطيع أن يقدم قاعدة جزائية بالمعنى الفني للكلمة ، انه يقدم قاعدة سلوكية فحسب فهو يأمر بسلوك أو ينهى عنه دون تقديم جزاء محدد لمن خالف أوامره ونواهيه وقليلا ما تسعفنا المعاهدات الدولية بهذا الشأن[1] .

ونجد مثلاً أنَّه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 لم تحدد العقوبات اللازمة عند اقتراف هذه الجريمة الدولية و إنما تركت للدول ذات الشأن لتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، ونفس الشيء نجده في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الميز العنصري والمعاقبة عليها .إذا لا بد من شق ثان يتم الشق الأول من مبدأ الشرعية إذ لابد من تحديد العقاب المناسب لكل جريمة دولية .

ولذلك نجد أن هذا المبدأ (مبدأ الشرعية لاسيما في شقه الثاني) تم التأكيد عليه في كل من المحاكم الجنائية الدولية و أخرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نجد ذلك في المادة 23 من النظام الأساسي ، فقد أشارت إلى عدم جواز عقاب أي شخص إلا بالعقوبات التي وردت في نظامها الأساسي ، فالمحكمة ليس لها الحق في أن تطبق على مرتكب الجريمة الدولية مهما كان هذا الفعل المنسوب إلى الجاني غير العقوبات المقررة لها وفقا لما جاء في المادتين 77 و 78 . حيث أننا نجد أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي المؤبد.

وهذا ما يمكن أن نعتبره مأخذا من المآخذ على نظام روما على أساس أنَّه لم يورد عقوبة الإعدام رغم أن الأفعال المرتكبة تفوق بكثير ما يمكن أن يقوم به شخص في جرائم أخرى خاضعة للقانون الداخلي ، وبالتالي فهذه العقوبات لا تحقق الردع المطلوب مقارنة كما ذكرنا بالجرائم الكبرى المقترفة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة الشرعية

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص106.

كما يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق القانون الداخلي نتائج هامة[1] ، فإنه على المستوى الدولي يرتب أيضا نتائج عدة أهمها:

أولا:حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:

لا يمكن قبول غير التشريع ليكون مصدرا لتقرير الجرائم والعقوبات واستبعاد كل المصادر الأخرى ومنها العرف الدولي رغم ان الجرائم الدولية أساسها مبني على العرف ، وأن اغلب قواعد القانون الدولي ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف، وأن الاتفاقيات الشارعة في الغالب كاشفة لهذا العرف[2]. لكن ومع ذلك لا يمكن التغاضي عن الدور المهم للعرف الدولي في المسائل التالية[3]:

1- تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب ، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي في تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها ، وفي مجال ضبط وتحديد الأفعال المعاقب عليها.

2- الدور غير المباشر للعرف في مجال التجريم والعقاب وذلك في تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية التي تتطلب قواعد تنتمي إلى قانون يعد العرف مصدرا له ومثال ذلك الاستعانة بقواعد القانون الدولي الذي يعتبر العرف أحد مصادره وهذا ما يعني نفاذ القواعد العرفية في مجال القانون الدولي الجنائي.

3- دور العرف في مجال أسباب الإباحة و أسباب امتناع المسئولية الجنائية.

---

[1]- القانون المكتوب وحده مصدر التجريم، فلا يعد العرف مصدرا له وان صاغ اعتباره من مصادر الإباحة.

- إن نص التجريم يكون غير ذي اثر رجعي.

- أنه يجب إتباع أسلوب معين في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي على توسع في مضمونه أو القياس عليه.

انظر:- امجد احمد محمد هيكل، مرجع سابق، ص181.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق ، ص 168.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ،مرجع سابق، ص 197، وما بعدها.

فالعرف يعتبر مصدرا لكثير من هذه الأسباب وبالتالي فالأخذ بها يعتبر تطبيقا للعرف، وقد أشار إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 3/31 على انه: (للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية ، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة 1 ، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21.

ثانيا– عدم رجعية القوانين الجنائية :

وهذه من أهم النتائج التي تترتب عن مبدأ الشرعية مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على أفعال سابقة على نفاذه، أي لا يمكن تطبيقه على فعل كان مباحا حين ارتكابه وهذا مبدأ ثابت مستقر في القانون الداخلي ، ويعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية وضمانة لحقوق الإنسان ، فالتسليم بأن يسري نص التجريم على الماضي يعد إنكارا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وخرقا لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق الدولية لحمايتها والمحافظة عليها ، ففي المادة 15//1 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية نصت على انه: (لا يجوز الحكم على احد بسبب أفعال أو امتنا عات لا تشكل فعلا مجرما بموجب أحكام القانون الوطني، أو القانون الدولي أثناء ارتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة) أما في القانون الدولي الجنائي فإن تطبيقه يتجاذبه رأيان[1]:

الرأي الأول: بحكم أن القانون الدولي مازال يعتمد على العرف كأحد أهم مصادره و بالتالي فالجريمة تستمد صفتها الإجرامية من العرف الدولي وان الاتفاقيات ما هي إلا كاشفة لعرف سابق يجرم السلوك ، وليست منشئة كما ذكنا سابقا ، و بالتالي عدم الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص141.

وهذا ما أخذت به محكمة نورمبروغ حيث تبنت المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وأن إضفاء الصبغة التجريمية عليه وتطبيقه لا يعني أن هذا النص طبق بأثر رجعي[1] .

لكن الباحث يرى أن هذا الرأي قد جانب الصواب ، فإذا أردنا فعلا حماية الإنسان وحقوقه وان نضمن له محاكمة عادلة ، لابد ان يكون هناك قانون يحدد الأفعال المجرمة والجزاءات المطبقة عليها، وذلك تأكيد لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب .

الرأي الثاني؛ ويطرح ضرورة الأخذ بمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي ، وهذا ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نص على ذلك في المادة (11) والمادة (23) ، وهذا تجنبا للانتقادات التي طالت المحاكم الجناية الدولية السابقة ، بالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص ارتكب جريمة دولية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قبل نفاذ النظام الأساسي أي قبل **2002/07/17**، وأيضا إذا أصبحت دولة طرفا في النظام الأساسي فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الدولة إلا إذا كانت هذه الدولة قد قلبت بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة ، ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لجريمة معينة .

ونفس الشيء أشارت إليه المادة **24** في فقرتها الأولى حيث نصت على أنَّه : (لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام) .

وأما الفقرة الثانية فقد أشارت إلى الاستثناء وهو رجعية أحكام النظام عندما يكون ذلك في مصلحة المتهم ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة **24** على ما يلي : (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)[2].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص255.

[2]- المادة 2: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

الأصل: عدم رجعية القوانين (الأثر الفوري)

الاستثناء: تطبيق القانون الأصلح للمتهم, بشروط:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله.

ثالثا: التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب

كنتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب انه لا يجوز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب حتى لا يخرج عن إطاره ونكون أمام جرائم لا يتضمنها النص التشريعي، وبالتالي الالتزام بالتفسير الضيق لنصوص التجريم وعدم القياس ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حظرت القياس كوسيلة لتفسير النصوص(يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة ، و إنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة[1]، وبالتالي فالقياس يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي ينص بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

أما في حالة الغموض ولم يتبين الأمر فإنه يفسر لصالح الشخص الذي تجري محاكمته أو التحقيق معه أو إدانته، وهذا إعمالا لقاعدة في الإثبات الجنائي وهي : أن الشك يفسر لصالح المتهم، أي وجب على القاضي أن يرجح التفسير الذي هو في مصلحة المتهم وهذا استناد لقرينة البراءة.

- أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى.

فإذا رفع الحد الأقصى وخفض الحد الأدنى أو العكس، فالعبرة بالحد الأقصى، وبين الحبس والغرامة فالعبرة بالحبس.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص 36.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للمسئولية الجنائية الدولية للفرد

لقد مرت المسئولية الجنائية الدولية للفرد قبل أن تصل إلى ما وصلت إليه الآن و أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي بعدة مراحل وهذا تبعا لتطور القانون الدولي ، حيث تقرر في البداية اعتبار بعض الأفعال جرائم دولية و محاكمة مرتكبيها أمام محاكم وطنية ، وهذا في غياب جهاز قضائي دولي يستطيع أن يصدر أحكاما تحدد المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم تمهيدا لتنفيذ العقوبات عليهم ، وفي ظل غموض مبدأ المسئولية الدولية الجنائية للفرد و في ظل قانون دولي تقليدي لا يعترف بالفرد كشخص من أشخاصه.

و في أعقاب الحرب العالمية سواء الأولى أو الثانية تعالت الأصوات من أجل محاكمة مقترفي الجرائم الدولية مما حدا بالمجتمع الدولي في البداية إلى تشكيل محاكم عسكرية، وخاصة، وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من أجل تطبيق قواعد المسئولية الجنائية وعليه يمكن أن نتناول تطور المسئولية من خلال :

- المسئولية الجنائية الدولية للفرد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في (مطب أول)
- المسئولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الدولية العسكرية و الخاصة المؤقتة في(مطلب ثاني)
- المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في (مطلب ثالث)

المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية

لقد تعددت المحاولات على مرِّ العصور لعقد محاكمات جنائية للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية لكنها بدائية ، ومع تطور المجتمع الدولي تطورت معه المسئولية الدولية إنْ على مستوى الفقه الدولي أو الاتفاقات الدولية وصولا إلى التطبيقات العملية للمسئولية الجنائية من خلال محاكمات دولية أهمها : محاكمة غليوم الثاني ، وكبار مجرمي الحرب.

ورغم فشل هذه المحاكمات في تحقيق الغاية إلا أنها شكلت النواة الأولى في تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، ثم محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وانتهاء بالمحكمة

الجنائية الدولية الدائمة ، ومنه نتناول ذلك من خلال تناول السوابق الأولى في التأسيس لفكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، ثم الجهود الفقهية التي بذلت لتطوير المسئولية الجنائية الدولية للفرد .

الفرع الأول: السوابق الأولى للتأسيس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد

لم يقرر القانون الدولي المسئولية الجنائية الدولية للفرد مباشرة و إنما مرت بتطور تدريجي حيث تثبت العديد من الوقائع التاريخية بأن هناك جهودا قد بذلت و ساعدت في ظهور ملامح المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و إقرارها من خلال بعض المحاكمات التي كانت الأساس في بروز فكرة إقامة قضاء دولي جنائي ، حيث نجد أن أول سابقة لهذا القضاء ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد **عام 1286** قبل الميلاد[1]، ومن ضمن هذه الوقائع أيضا قيام (بختنصر) ملك بابل بمحاكمة ملك يهودا (سيد يزياس) بعد انهزامه [2].

ولكن هذه الحوادث قليلة و معزولة ، حتى سنة **1268** حيث جرت محاكمة Conrada "von ho henstoufer" والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسئوليته عن قيام حرب غير عادلة[3] ،لأنه في ذلك الحين كانت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة الدولية تعلنها متى شاءت وترتكب فيها ما تشاء من أعمال عنف وتدمير بغية تحقيق النصر فقط ، والذي كان غير مشروع هي الحرب العدوانية ، ففي عام **1447** أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوربية لمحاكمة القائد العسكري (Peter de hegenbach) عن جرائم القتل و الاغتصاب و جرائم أخرى ارتكبها عند احتلاله لمدينة "Breisach " [4] وبالتالي تحميله المسئولية الجنائية عن أفعاله التي ارتكبها.

---

[1]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008، ص30.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص168.

[3]– علي يوسف الشكري، مرجع سابف، ص17.

[4]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص434.

وفي عام 1815 بعد هزيمة نابليون بونابرت على يد القوى المتحالفة ضده واعتباره مجرما يجب معاقبته لجرائمه التي ارتكبها ، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم ، وهذا لعدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تجرم حرب الاعتداء، وفي الأخير انتهى به الأمر إلى نفيه ووضعه في سجن بجزيرة سانت هيلين[1] . لقد شهدت هذه المرحلة أيضا محاكمات لمجرمي الحرب حيث انه عوقب اثنان من مرتكبي الجرائم الخاصة بقوانين الحرب أثناء الحرب الأهلية الأمريكية و حكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة .

وكما حدث أيضا أثناء الحرب الروسية اليابانية ، وكذلك أثناء الحرب التركية الايطالية عام 1912 حيث حوكم بعض الطرابلسيين جراء إجهازهم على بعض الجرحى من الجنود الايطاليين، وهذه الحالات وغيرها لا تعد محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية، بل هي حالات فردية لا تعبر عما يطمح له المجتمع الدولي من معاقبة مجرمي الحرب في قضاء دولي جنائي يقوم على أساس قواعد قانونية عامة [2].

هذه بعض التطبيقات العملية لمحاكمة مجرمي الحرب، لكن من الجانب القانوني فقد ظهرت عدة قوانين تبرز فيها فكرة المسؤولية الجنائية ومنها القانون الانجليزي **1386** و الذي حظر بموجبه استخدام العنف من قبل الجنود الانجليز ضد النساء و الأطفال ورجال الكنيسة ، أو نهب البيوت أو حرقها وكذلك الممتلكات الخاصة الأخرى .

ولقد سبق الإسلام ذلك حينما فرق بين المقاتلين و أوجب حماية غير المقاتلين فلا يجوز فيه قتل النساء و الأطفال و الشيوخ و الفلاحين و الأجراء و التجار و غيرهم من المدنيين ولا التخريب في بلاد العدو إلا في حدود الضرورة العسكرية[3] ، ويظهر ذلك جليا في قول الرسول صلى الله عليه

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص34.

[3]- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، مبادئ تسيير العمليات الحربية، المجلة الدولية للصليب الأحمر رقم 02 الصادرة بتاريخ 2004/06/15، ص 04.

وسلم لجيش أرسله لجهاد الكفار : " انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً صغيرًا ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1] .

وفي قول أبي بكر (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان حين أرسله على رأس جيش إلى الشام إني مصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرمًا ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا نخلاً ، ولا تحرقنها ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة إلا لمأكله ، ولا تجبن ، ولا تغلل[2] .

وتعد فكرة الاتحاد المسيحي التي نادى بها ملك بوهيما جورج بوديبر "George Bodiebrad" عام 1458 والتي مفادها إمكانية محاكمة الحاكم الشرعي للدولة المعتدية، أو من يمثله أمام برلمان الاتحادكجزاء لعدوانه وهنا يعتبر البرلمان كمحكمة دولية تقيم المسؤولية على المعتدي[3].

وأما فيما يخص المساهمات الفقهية والقانونية فقد تمثلت في الآراء التي طرحها كبار فقاء القانون الدولي من أمثال (جروسيوس) الذي طرح في بداية الأمر فكرة توقيع الجزاء الجنائي لا على الدولة فحسب بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب ، لكنه غير رأيه فيما بعد تجنبا لإثارة الأحقاد وليعم السلام والفقيه فيتوريا يرى أنَّه على المهاجمين الامتناع عن الهجوم في حالة ما إذا كان الضرر الذي يصيب المدنيين أكبر من الفائدة التي يجنونها[4] .

وكذلك فإن جهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف موني‌يه ساهمت بدور كبير في هذا الإطار حيث أنّه ونتيجة للفراغ القانوني الذي لاحظه في اتفاقية جنيف لعام 1864 ، حيث أنَّه عند خرق أحكامها لم ينص على العقوبات المرتبة عن ذلك حيث طرح لسد هذا الفراق مذكرة حول إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المسئولين عن ذلك[5]، وفي كل مرة

---

[1]– أبي داود سليمان الأشعث، كتاب السنن ،ج2، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2010، ص37.

[2]– مالك بن أنس،الموطأ، ج2، مرجع سابق، ، ص447.

[3]– علي عبد القادر القهوجي،مرجع سابق، هامش1، ص169.

[4]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص30.

[5]– مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،سبتمبر 2003، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، ص 133 وما بعدها.

كان يراجع أفكاره و يحينها ، ففي سنة **1893** تقدم بمشروع يدافع فيه عن قانون دولي يعلو القوانين الجزائية الداخلية حتى لا يفلت أي منتهك لاتفاقية جنيف من العقاب إلا أن أفكاره لم يؤخذ بها في ذلك الوقت والسبب في ذلك كما يقول (كالفوا) أنها اعتمدت على حسن إرادة الحكومات رغم انه كان أفضل ما يمكن تقديمه بحكم ما كان سائدا آنذاك بحكم السيادة المطلقة للدول[1]

كما طرح الفقيه بللا "Pella" في المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي من **22-24** آب عام **1924** تقريرا يبين فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية كما تقع على الدول تقع على الأفراد الذين يعملون نيابة عنها[2] ، كما طرح نفس الفكرة الفقيه سالدانا "Saldana " أمام الجمعية الدولية للقانون الجنائي ، لكن هذه الأفكار وغيرها لم ترى النور بل ظلت حبيسة المجال النظري لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول و يتنافى مع تلك السيادة المطلقة[3] .

كما تعتبر معاهدة فرساي أهم معاهدات سلام أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى و التي تضمنت تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان ، وأيضا معاهدة سيفر مع تركيا و التي سوف نتناولهما تباعا .

أولا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في ظل معاهدة فرساي

اندلعت الحرب العالمية الأولى عام **1914** واستمرت أكثر من أربع سنوات وانتهت سنة **1918** بانتصار الحلفاء ، وقد ارتكبت فيها جرائم خطيرة بحق الإنسانية لم يشهدها العالم من قبل آنذاك ، مما أثار حفيظة الرأي العام العالمي بوجوب محاكمة مجرمي الحرب و المتسببين فيها ، فكانت البداية بتحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية و بالتالي ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم .

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37.

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص96.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق،ص109.

وعلى اثر ذلك عقد المؤتمر التمهيدي للسلام في باريس عام **1919** حيث شكل في جلسته المنعقدة في **1919/01/25** لجنة تسمى لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة 1919)، و المكونة من **15** عضوا[1] عقدت هذه اللجنة اجتماعات خلال شهرين و أجرت تحقيقات مكثفة لتحديد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من كبار الضباط والمسئولين السياسيين[2] حيث قدمت هذه اللجنة في نهاية المطاف تقريرا تضمن عدة نقاط ، لعل أهمها :

1 – تحديد المسؤولية عن الحروب العدوانية حيث خلصت في الأخير إلى عدم وجود قواعد قانون دولي يحرم شن حرب الاعتداء ويرصد مخالفات في حالة مخالفته ، رغم اعتبارها عملا منافيا للأخلاق[3] .

2 – تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وقد ميزت اللجنة بين طائفتين من المتهمين حيث تمثل الأولى الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً تمثل انتهاكًا لقوانين وعادات الحرب ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها و هؤلاء يحاكمون أمام محاكم تلك الدولة ، أما الطائفة الثانية فتمثل الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول ، فيتم محاكمتهم أمام محكمة دولية مكونة من **22** قاضيا[4] .

---

[1]– شكلت اللجنة من عضوين من كل دولة من الدول العظمى الخمس: الولايات المتحدة الأمريكية، الإمبراطورية البريطانية، فرنسا، اليابان ، ايطاليا، أما الدول الإضافية التي تكون باقي أعضاء الدول المخالفة والمتقاربة فكانت: بلجيكا، بولونيا، البرازيل، الصين، كوبا، تشيكوسلوفانيا، الإكوادور، اليونان، جواتيمالا، هايتي الحجار،هندوراس ليبيريا،نيكاراغوا، بنما، بيرو،بولندا،البرتقال، رومانيا،دولة الصرب والكروات واللوفانيين،سيام، و الارقواي.
ونظرا لما تلك القوى الإضافية من مصالح خاصة بالقضية، فقد اجتمعت هذه الدول وقررت ان يكون لكل من بلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا وصربيا ، الحق أيضا في تعيين ممثلا عن كل دولة منهم باللجنة.
– محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ..،مرجع سابق، ص12.

[2]– صفوان مقصود خليل، ، المسؤولية الجنائية للفرد، وفقا لقواعد القانون الدولي،مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2009 ص111.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

[4]– تتشكل اللجنة من ثلاثة قضاة بريطانيين، ثلاثة قضاة فرنسيين، ثلاثة قضاة أمريكيين، ثلاثة قضاة ايطاليين، ثلاثة قضاة يابانيين، ويضاف إليهم قضاة بحيث تمثل كل دولة بقاض واحد وهذه الدول هي: بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتقال، صربيا، تشيكوسلوفاكيا.
– المرجع نفسه، ص73.

3 – تم تحديد الأفعال التي اعتبرت إخلالا بقوانين و عادات الحرب و التي بلغ عددها **32** فعلا[1] .انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية بتاريخ **1919/06/28**م بين الحلفاء و ألمانيا .

وقد أبرمت هذه المعاهدة مع ألمانيا بعد انهزامها أمام الحلفاء وقد تضمنت هذه المعاهدة في جزئها السابع و خاصة المواد (**227، 228، 229، 230**)[2] مسؤولية الألمان عن جرائم الحرب المرتكبة من طرفهم ، وهذا استجابة للأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان . حيث نجد أن المادة 227 أقرت بمسؤولية غليوم الثاني ملك ألمانيا بتهمة جرائمه ضد الأخلاق الدولية وانتهاك قدسية المعاهدات الدولية ، و بالتالي تمَّ الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بالنسبة لرئيس الدولة وذلك عن الأفعال التي يرتكبها أو يأمر بها حينما يكون قابضًا على زمام السلطة في دولته وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما وصف بأنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وانتهاك و قدسية المعاهدات[3] ، مخالفة بذلك ما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات، لكن هذه المحاكمة لم تتم لعدة أسباب لعل أهمها :

أ- عدم الاتفاق بين الحفاء على فكرة تجريم غليوم الثاني و محاكمته لمخالفة ذلك مبدأ الشرعية (كما رأينا سابقا من هذه الدراسة) .

---

[1]- عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص25.

[2]- المادة 227 (سلطات الدول المتحالفة والمنضمة، توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق " غليوم الثاني " لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية.لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة، من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا ، وفرنسا، وايطاليا، واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول، مع الاهتمام بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات والأخلاق الدولية. ويناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها.
وسوف توجه الدول المتحالفة والمنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور السابق لمحاكمته).

[3]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص76.

ب- الإخلال بمبدأ السيادة[1] الذي يمنح للرئيس الحصانة وان قرارات الدخول في حرب يدخل في إطار اختيارات السيادة الوطنية .

ج- رفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني بعد فراره إليها بحجة أن الأفعال المنسوبة إليه تدخل في إطار الجرائم السياسية وليست الجنائية و بالتالي عدم تسليمه للحلفاء.

أمَّا المادة **228** فقد أقرت اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها .و المادة **229** إذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول[2] .

لكن هذه المحاكمات أيضا لم تتم لعدة أسباب من أهمها :

أ - التسوية السياسية بين ألمانيا والحلفاء ، ورغبة الحلفاء في عدم سقوط الحكومة الجديدة و محاولات بناء علاقات دولية جديدة .

ب - ضعف حماس الحلفاء في إنشاء محاكم عسكرية ، وهدوء الرأي العام العالمي عن المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

ج - رفض ألمانيا تسليم رعاياها بحجة انه في حالة تسليمها إياهم تحدث اضطرابات وقلاقل داخلية وطالبت بمحاكمتهم في ألمانيا ، فوافق الحلفاء على ذلك وبالفعل أنشئت المحكمة العليا في ليبزج وبدأت عملها في **1921/0 5/23** ، وقدم الحلفاء أمامها **45** متهما من بين **895** إلا أن الأحكام الصادرة عنها كانت صورية كثرت فيها الأحكام بالبراءة والأحكام البسيطة التي تراوحت ما بين **6** أشهر و**4** سنوات[3].

ورغم فشل هذه المحاكمات وفشل إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن معاهدة فرساي كانت

---

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص10.

[2]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص40.

[3]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص18.

نقطة تحول في تطوير القانون الدولي الجنائي ، حيث أنها لأول مرة أدخلت فكرة جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي.

د – لأول مرة تطرح فكرة تحميل المسؤولية للأفراد على المستوى الدولي و محاولة محاكمتهم عن أفعالهم غير المشروعة .

هـ – أظهرت مدى الحاجة إلى ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل[1]

و – لأول مرة تطرح فكرة مساءلة رؤساء الدول في القانون الدولي إذا ما ارتكبوا انتهاكات جسيمة لقواعد و أحكام النظام الدولي.

– إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي حيث ذكرت المادة (**229**):

– أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

ز– الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية .

ثانيا : المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب في ظل معاهدة سيفر

نصت هذه المعاهدة على أن تسلم الدولة التركية الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر لمحاكمتهم أمام المحكمة التي سوف يتم تشكيلها من طرف دول الحلفاء لكن ونتيجة لتغلب المصالح السياسية للحلفاء لم يتم التصديق على هذه المعاهدة واستبدالها بمعاهدة لوزان التي نصت على العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي **1914 و 1922** أدى هذا إلى عدم إنشاء تلك المحكمة .

و من خلال المحاكمات سواء التي جرت في المحكمة العليا ليبزج أو التي لم تجر مثل محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أو المحاكمات المفترض إجراؤها للمتهمين الأتراك ، نلاحظ تغليب

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص12.

المصالح السياسية على العدالة فهذه المحاكمات مثلث التضحية بالعدالة على مذهب سياسة الحلفاء الإقليمية و الدولية[1].

ولكن ورغم فشل هذه المحاكمات وما آلت إليه إلا أنها شكلت بدايات لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وبالتالي خطوة تطوير فكرة المسؤولية الجنائية للفرد

الفرع الثاني: الجهود الفقهية و الدولية لتطوير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لعلّ إفلات مجرمي الحرب العالمية الأولى من العقاب جزاء فشل اتفاقية فرساي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية شجع على اندلا ع الحرب العالمية الثانية وبالتالي على ارتكاب مزيدٍ من الجرائم الدولية، و الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان ، فقد ارتكبت القوات الألمانية منذ بدء القتال في أول سبتمبر **1939** جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ، انطوت على إهدار صارخ لأبسط المبادئ الإنسانية و الأخلاقية و القانونية[2] .

كل ذلك أدى إلى إثارة الرأي العام في دول الحلفاء، وتصريحات زعمائها بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وعدم إفلاتهم من العقاب ، ولقد ساهمت هذه الأحداث وتلك التصريحات في تقدُّم وتطوُّر كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، وخاصة إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب، و بالتالي ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للأفراد[3] .

ومن بين تلك التصريحات ، تصريح الأطلس عام **1941** حيث صدر في نفس اليوم من طرف كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا ، وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بغير اتفاق سابق في **1941/10/25** وقد تضمن الإعلان استياء الرئيسين من إعدام الرهائن في البلاد التي يحتلها الألمان ، ووجه الرئيس الأمريكي تحذيرا شديد اللهجة إلى القادة الألمان أن الممارسات الوحشية التي يمارسونها لا يمكن أن تمر دون قصاص رهيب.

---

[1]- محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، 2003، ص140.

[2]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص67.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص189.

وإضافة إلى أنَّ إعلان تشرشل تضمن ضرورة معاقبة مجرمي الحرب من دول المحور[1] ، وكذلك المذكرة التي تقدم بها وزير خارجية الاتحاد السوفيتي مولوتوف سنة **1944/11/25** ، لكن أهم التصريحات كان تصريح سان جيمس بالاس ، وتصريح موسكو، و أهميتهما تكمن في أنهما كانا خطوة هامة في إنشاء المحكمة و العزم على محاكمة مجرمي الحرب الألمان ، وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولا: تصريح سان جيمس بالاس :

صدر هذا التصريح عقب المؤتمر الذي عقد في سان جيمس بالاس في لندن بتاريخ **1942/01/12** بحضور مندوبي تسع دول أوربية[2] ، وحضر هذا الاجتماع تسع دول أخرى بصفة مراقب[3]

واصدر هؤلاء المجتمعون هذا التصريح الذي نددوا من خلاله بالأعمال الوحشية التي ارتكبها الألمان في الدول المحتلة التي فاقت كل تصور ولم يكن لها أي مبرر ، ولم تملها أية ضرورات عسكرية ، وأكدوا أيضا على ضرورة تقديم هؤلاء المجرمين و المسئولين أمام هيئة قضائية دولية لمحاكمتهم عما ارتكبوه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضدّ السلام[4] .

وتبرز أهمية هذا المؤتمر في كونه أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، وبعد مدة من الزمن، و بالضبط في **03 أكتوبر 1942م** اقترحت بريطانيا على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس ، تشكيل لجنة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب و جمع التحريات عنها ، سميت هذه اللجنة:

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص190، عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص128.

[2]- هذه الدول هي: ببلجيكا، تشيكوسلوفاكيا،اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا

- علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق ، هامش1، ص190.

[3]- المرجع نفسه، هامش 2 ، ص 190.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق،ص105.

لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)[1] ، وقد تكونت هذه اللجنة من ممثلي 17 دولة[2]، باشرت عملها **في 1942/10/25**.

ولقد بارك هذا العمل الاتحاد السوفيتي دون أن ينظمَّ إليها لأنه اشترط للانضمام إلى عمل هذه اللجنة أن تمثل فيها الست عشرة جمهورية التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي الأمر الذي عارضه الحلفاء ، مما جعله يشكل لجنة خاصة به سميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات و الحقائق عن الجرائم التي ارتكبها الألمان .

لكن ورغم الآمال الكبرى التي عقدت على لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلاّ أنَّها نشأت ضعيفة لأنها لم تحض بالدعم الكافي من طرف دول الحلفاء ، فلم تزود بالقدر الكافي من المحققين، و الموظفين ولا بالدعم المالي المناسب لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب ، لخضوعها لاعتبارات سياسية أكثر من خضوعها لمبدأ العدالة[3] .

ومع ذلك فقد استطاعت هذه اللجنة بمساعدة حكومات الدول المعنية رغم ظروف العمل المحيطة بها ، كما صرح بذلك رئيسها سير سيسل هيرست Sir cecil Hurst أن اللجنة لم تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الأكمل حيث تم تجميع **8178** ملفا ، احتوت أسماء **240453** متهما و **9520** مشتبه فيه و **2256** شاهد إثبات .

لكن كل هذه المعطيات لم تستغل فيما بعد بالشكل المطلوب و خاصة في محاكم الحلفاء العسكرية، أو في لجان الشرق الأقصى، أو المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (IMTEF) [4].

---

[1]– إن مسمى الأمم المتحدة الوارد في تسمية اللجنة ليس له علاقة بمنظمة الأمم المتحدة التي أنشئت بعد مرور ثلاث سنوات من هذا الإعلان، أي عام 1945.

[2]– هذه الدول هي : استراليا، بلجيكا، كندا، الصين، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، الهند، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جنوب إفريقيا، المملكة المتحدة، الوليات المتحدة، يوغسلافيا.

– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص16.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 52.

[4]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 26.

و أخير يمكن القول أن تصريح سان جيمس بالاس تبرز أهميته في :

1 – أكد على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية التي ذكرت في معاهدة فرساي .

2– أكد على ضرورة الإسراع في محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية.

3 – فتح المجال أمام تصريحات أخرى كلها تدعو إلى وجوب إنزال العقاب بالمجرمين الألمان (مؤتمر يالتا **1945/11/03** ، تصريح يسل **1944/08/31**،....**الخ**).

4 – يعد إعلان سان جيمس بالاس خطوة أولى في طريق إنشاء المحكمة العسكرية في نورمبرغ[1] .

5– تم تشكيل لجنة للتحقيق في جرائم الحرب وبالتالي عدم الاكتفاء من طرف هؤلاء الدول بالإعلان و إنما محاولة تحويله إلى واقع عملي[2] .

ثانيا: تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسئولين عن جرائم الحرب

نتيجة للانتهاكات الجسيمة والجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأقاليم المحتلة ، اجتمع وزراء خارجية الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، وكان ذلك في **30** أكتوبر **1943** عقب هذا الاجتماع صدر عنهم ما عرف بتصريح موسكو الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل و ستالين باسم **32** دولة مشيرين فيه بالفظائع التي ارتكبها القوات الألمانية و متوعدين فيه بمحاكمة المسئولين عن هذه الأعمال الوحشية وحملوا المسئولية لأعضاء القوات المسلحة الألمانية والحزب النازي (إن القادة العسكريين و السياسيين اليابانيين و القادة العسكريين الألمان و أتباعهم و أعضاء الحزب النازي مسئولون جنائيا عن الجرائم و الفظائع و المجازر التي ارتكبت خلال هذه الحرب)[3] . وأهم ما جاء به هذا التصريح هو:

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 26.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 106.

[3]– صفوت مقصود خليل ، مرجع سابق، ص 116.

1 – ميز بين نوعين من مجرمي الحرب : تضم الفئة الأولى المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في بلد معين ، فهؤلاء يتم تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم أمام محاكمها العادية.أمَّا الفئة الثانية فتشمل المجرمين الذين تعذر تحديد المكان الجغرافي لجرائمهم ، وهؤلاء تجري محاكمتهم أمام محكمة خاصة يتم تشكيلها بقرار مشترك من الحلفاء.

2- استبعاد النص على العفو العام الذي عادة ما يكون من شروط الهدنة .

3- النص على وجوب اعتقال مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم للمحاكمة[1]

وبذلك تقرر مبدأ المحاكمة ، أما فيما يخص زمن إجراء المحاكمة أو المحكمة المختصة فقد حدث اختلاف في وجهات النظر بين الحلفاء ، فروسيا كانت ترى بفورية إجراء المحاكمات، وذلك بمجرد أسر مجرمي الحرب الألمان وهذا ما صرح به وزير خارجيتها وطبقته فعلا في قضية فاركوف الذي أعدم مع من معه هذه قضية تم النظر فيها في **15– 18 ديسمبر 1943** وأصدرت فيها المحكمة حكمًا حضوريًا ضد أربعة أشخاص من بينهم خائن روسي تم إعدامهم شنقا ، وغيابيا ضد عدد كبير من ضباط الجيش الألماني[2] ، في حين رفضت دول الحلفاء الأخرى هذا التوجه حيث كانت تفضل إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب تفاديا لحدوث أعمال انتقامية وهو بالفعل ما هددت به ألمانيا بقتل الطيارين الأمريكيين والانجليز والذين قاموا بقصف المدن الألمانية .

أما فيما يخص المحكمة المختصة فقد تباينت وجهات النظر ، فانجلترا مثلا تفضل أن تكون المحاكمة في المحاكم العسكرية لدول الحلفاء في حين أن رأي الحكومة البولندية أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجرائم باستثناء حالات محددة تنظر فيها

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 27.

[2]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش 1، ص 53.

محاكم دولية ، وذهب رأي ثالث وهو الرأي الذي تبنته روسيا والولايات المتحدة الأمريكية فهو أن تتم المحاكمات أمام محاكم دولية وهو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر[1].

المطلب الثاني:المسئولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت

كان نتيجة المآسي والانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسان إبان الحرب العالمية الثانية ،أن تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتين كانا لهما الفضل في إرساء مبادئ المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، كما كان للنزاع المسلح في البوسنة والهرسك ورواندا أن تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا (سابقًا) ورواندا لمحاكمة مجرمي الحرب.

وبناء على ما تقدم فستناول المسئولية الجنائية الدولية للفرد في محكمتي نورمبرغ وطوكيو في (فرع أول) ، ثم في محكمتي يوغسلافيا(سابقا) ورواندا في(فرع ثان).

الفرع الأول : المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو

إنَّ فكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد قد فرضت نفسها بقوة في التطبيقات القضائية في محاكمات الحرب العالمية الثانية نورمبرغ ، طوكيو ، كان ذلك نتيجة لما أحدثته القوات الألمانية من دمار ومما ارتكبته من جرائم مروعة جعلت الرأي العام يثور ويطالب بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم والتزاما من

---

[1]– نص تصريح موسكو: " عند الاتفاق على الهدنة مع أي حكومة تقام في ألمانيا، فإن الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسئولين عن أعمال القسوة أو القتل بالجملة أو الذين كانوا قد اتخذوا نصيبا ايجابيا فيها ، سيعادون ثانية إلى البلاد التي ارتكبوا فيها أعمالهم غير العادية لمحاكمتهم ولمعاقبتهم تبعا لقوانين هذه البلاد المحررة وتبعا لقوانين حكوماتهم المنتخبة بحرية.

ولذلك فالألمان الذين كان لهم نصيب في القتل بالجملة الذي وقع على الضباط البولنديين أو قتل الرهائن الفرنسية أو الهولندية أو البلجيكية، أو النرويجية، أو فلاحي كريت، أو الذين كان لهم نصيب من قتل في الشعب البولندي، أو في أقاليم الاتحاد السوفيتي الذي تحرر الآن من العدو سيعادون ثانية إلى مسرح جرائمهم وسيحاكمون في نفس الأمكنة بواسطة الشعوب التي قاست من عذابهم، وليراعي الذين لم يتدنسوا بعد بدماء الأبرياء عدم انضمامهم إلى صفوف المجرمين لأن الدول الثلاث المتحالفة ستلاحقهم حتما حتى آخر الأرض وستسلمهم لمن يتهمونهم حتى تتم محاكمتهم ، ولا يمس هذا التصريح حالة المجرمين العظام الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين ، والذين سيعاقبون وفق قرار مشترك ، تصدره الحكومات المتحالفة "

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص229 .

الحلفاء بما قطعوه على أنفسهم وخاصة في إعلان موسكو وإعلان بوتسدام، ثم عقد مؤتمر في لندن انتهى بالتوقيع على اتفاق خاص بمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية ، وعلى ميثاق خاص بنظام محكمة عسكرية دولية وكان ذلك في **08 أوت 1945** لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الألمانيين الذين امتدت جرائمهم إلى مناطق جغرافية غير محددة ، كما أنشأ القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في **1946/01/19** قرارا مماثلا بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى .

أولا : المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة نورمبورغ

بموجب اتفاقية لندن الموقعة في **1945/08/08** أنشأ الحلفاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات، أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا .

وقد جاء نص المادة السادسة من ميثاق المحكمة محدِّدًا مجال المسئولية الجنائية الفردية حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب ولقد وضحت نفس المادة هذه الجرائم.

فبالنسبة لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية لم تثر أي إشكال بخلاف الجرائم ضد السلام حيث أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع التعريف للحرب العدوانية ، بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمسئولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضد السلام كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجرائم يعد جريمة بحد ذاته أم لا؟[1].

وقد أضافت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ نصا عاما يقضي بأن المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين أسهموا في وضع خطة عامة أو مؤامرة أو اتفاق جنائي لارتكاب

[1]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 34.

جريمة من الجرائم السابقة يسألون عن كل فعل يرتكب في سبيل تنفيذ تلك الخطة أو المؤامرة أو الاتفاق[1] .كما نصت المادة السابعة من الميثاق على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسئولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة

ولقد وضع الحلفاء أحكام اتفاق لندن موضع التنفيذ بخلاف ما جرى في نهاية الحرب العالمية الأولى حيث أن الحلفاء تمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم ، والحصول على الأدلة التي تبين ارتكابهم للجرائم الدولية الثلاث السابقة الذكر[2] .

وقد بدأت المحاكمات في **1945/11/20** وانتهت في **1946/10/01** متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني ، أي النظام ألاتهامي ويعود ذلك لدور كل من الانجليز والأمريكان في الحرب ، زيادة على أن تقرير القاضي الأمريكي "جاكسون روبرت" هو الأساس الذي قامت عليه المحاكمة[3] . وقد تم محاكمة **22** متهما من كبار زعماء النازية ، حيث حكمت على 12 متهما بالإعدام ، تم تنفيذ الحكم بحق **11** بعد انتحار HENAN GORING في زنزانته وسجن**7** آخرين في حين تم تبرئة **3** الباقين .

والجدير بالذكر أنه أثناء المرافعات فقد ركز الدفاع على عدم مسئولية هؤلاء المتهمين جنائيا على أساس أن الأفعال التي قاموا بها ما هي إلا أعمال دولة ، وبالتالي فالمسؤولية تقع على الدولة وليس على الأفراد كما هو مقرر في القانون الدولي .

وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم (ريبرنتروب) أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي يتحمل نتائج هذا الفشل، و أن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال ، ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسئولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها ، وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكا للقانون

---

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 467.

[2] -Bassiouni M Cherif, op-cit,1999, p 6.

[3]- حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص 244.

الدولي و بالتالي فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسئولا[1] .

ولقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبا يتجاوز بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولتهم ، كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة ، إضافة أن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول ، وأن القانون الدولي كان قد اعترف للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية فمنحهم حقوقا ورتب عليهم التزامات ، وإن لم نجد قبل المحكمة جهازا دوليا قادرا على وضع قواعد هذا القانون موضع النفاذ[2]

ثانيا : المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لميثاق محكمة طوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في 02 سبتمبر 1945 [3] اصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال الأمريكي " دو كلاس مارك آثر " إعلانًا خاصًا بتاريخ 1946/01/19 يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ من طوكيو مقرًا لها لمحاكمة مجرمي الحرب وخاصة اليابانيين عما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب ، وصدق في ذات التاريخ على لائحتها الداخلية[4].

وقد شكلت هذه المحكمة من أحد عشرة قاضيًا يمثلون إحدى عشرة دولة، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف الدول المعنية[5] .

---

[1]– علي عبدا لقادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251.

[2]– سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص 23.

[3]–كان ذلك على اثر إلقاء القنبلتين الذرتين على هيروشيما و ناجازاكي بتاريخ 9 أغسطس1945 ، وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح ، كما بلغ عدد قتلى ناجازاكي 40 ألف قتيل وعدد ضخم من الجرحى وكان معظم الضحايا من المدنيين ولا زالت أثار هاتين القنبلتين إلى يومنا هذا.

– عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص 174 وما بعدها.

[4]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 27.

[5]– عشرة دول حاربت اليابان هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي سابقا، بريطانيا ، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، وواحدة محايدة هي الهند.

– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

ويلاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو يشبه كثيرًا نظام محكمة نورمبورغ لا من حيث الاختصاص و لا من حيث التهم المنسوبة للمتهمين ، ولا من حيث الإجراءات ، ولقد عددت المادة الخامسة من اللائحة والتي تقابلها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية ، وهي الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو قد أغفلت الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كم ارتكبت في أوربا ، ولعلى السبب يعود لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة ومحاولة تغطية جرائمها التي ارتكبتها في حق اليابانيين عن طريق قصفهم بالسلاح الذري وقتل الآلاف منهم عمدا[1].

وتختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات، أو هيئات إرهابية عكس ما جاء في المادة (9) من لائحة نرمبورغ التي تضفي الصفة الإجرامية على الهيئات والمنظمات.

كما اعتبرت لائحة طوكيو وفي مادتها السابعة ان الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب على عكس نظام نورمبورغ الذي لا يعتد بهذه الصفة[2] .

وقد عقدت محكمة طوكيو أول جلساتها في 1946/04/26، واستمرت حتى 1948/11/12، حيث قدم إلى المحاكمة 28 متهما أدانت 26 منهم ، صدرت في حقهم عقوبات مشابهة للتي أصدرتها محكمة نورمبورغ، لكن لم يقض احدهم مدة العقوبة كاملة[3].ونظرا للتشابه بين نظامي محكمة نورمبورغ وطوكيو فإن ما وجه من نقد لمحكمة نورمبورغ يصلح أن يطلق على محكمة طوكيو.

ومع ذلك؛ ورغم الانتقادات الموجهة إليهما إلا أنهما تعتبران سابقة تاريخية وخطوة عملاقة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب وبالتالي الاعتراف بفكرة المسئولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 61.

[2]- علي عيد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

[3]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 150.

، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم فكرة الجريمة الدولية ومنه تطوير القانون الدولي الجنائي تمهيدا لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد.

ثالثا: الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية الفرد الجنائية:

من أجل ردع المجرمين المحتملين مستقبلاً، ومنح الأجيال القادمة أفضل الآمال في عالم متحرر من فظاعات الإبادة و الانتهاكات الخطيرة ، فإن منظمة الأمم المتحدة ومن خلال جمعيتها العامة ساهمت من جانبها في إقرار أمرين أساسيين :

أولا: العمل على تقنين القانون الدولي الجنائي ،

ثانيا: التأكيد على أهمية ما جاءت به المحاكم العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو من قرارات وأحكام قضائية، وذلك من خلال توصيتها التي تحمل الرقم 95/د-1 لعام 1946م[1] .

ولقد أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة القرار رقم 177/د-2 بتاريخ 21 نوفمبر 1947م طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين المبادئ التي جاءت بها لائحة نورمبرغ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية،وقد قامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرغ ، وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في **13أوت 1950م** . وقد قامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير وذلك تمهيدا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية[2] .

ولقد اعتبرت المبادئ السبعة التي جاءت بها لائحة نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من مبادئ القانون الدولي ، ويتمثل المبدأ الأول في مبدأ المسؤولية الدولية للفرد، وهو يقضي اعتبار الفرد الذي يرتكب فعلا يشكل جريمة دولية مسئول شخصية عن هذا الفعل مما يستوجب إنزال العقوبات الجنائية المناسبة بحقه.أما المبدأ الثاني فيكشف مسؤولية الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية رغم عدم معاقبة القانون

[1]- صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص 118.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 297.

الداخلي عليها . وهو ما يدعم الجهود الدولية القائلة بضرورة الاعتراف بعلو أو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

وأما المبدأ الثالث فقد ذهب إلى تحميل رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من الزعماء السياسيين والعسكريين المسؤولية الجنائية وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال التي يرتكبونها من خلال إعلانهم للحرب العدوانية ضد الدول الأخرى أو بإصدارهم الأوامر لإتباعهم بارتكاب الجرائم والتي لابد من مسائلتهم عنها وإنزال العقاب المناسب بحقهم . وأخيرا نشير للمبدأ الرابع الذي يرى أن الأوامر العليا لا تعفي من مسؤولية مرتكب الجريمة ، وذلك لأن الأوامر الصادرة من أعلى لا تعدُّ دفاعًا له في مواجهة مسؤوليته المفترضة .

كما ألزمت أيضًا لجنة القانون الدولي بتحضير مشروع تقنين للجرائم الدولية ، وقد أنهت اللجنة أعمالها المتعلقة بهذا التقنين عام **1954**م وقدمته للجمعية العامة مع بعض التعليقات و الشروح الملحقة به لغرض طرحه للمناقشة أمام أعضائها و المصادقة عليه لاحقا ، لكن الجمعية العامة رأت أن المشروع تضمن نواقص عديدة لعل من أهمها كان عدم تعريفه لجريمة العدوان ، ولذلك قررت تعليق البت بأمره .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد جاء في هذا المشروع وتحديدا في المادة الأولى منه : "أن الأعمال العدائية ضد السلام و أمن الإنسانية والمعرفة في هذا التقنين تكيف كجرائم وفقا للقانون الدولي ، وأن الأفراد يسألون عنها وتوجب المعاقبة عليها"[1] .

و إن لم ينته الأمر بذلك التأجيل الذي أقرته الجمعية العامة ، حيث قدمت اللجنة مشروعا آخر بعد مرور عقود على الأول وكان ذلك في دورة انعقادها الثالثة و الأربعون عام 1991م ومن بين أبرز ما جاء به مشروعها هذا كان تحميله صراحة للمسؤولية الجنائية للأفراد المتهمين بارتكاب الانتهاكات المنظمة الواسعة لحقوق الإنسان وفق ما جاءت به المادة الثالثة من المشروع .

[1] - Pellet Alain, Compétence matérielle et modalités de saisine, in la cour pénale internationale, paris, la documentation française,1999, p 51.

أما في مشروعها الأحدث نسبيًا والذي قدمته اللجنة عام 1996م فقد تبنت فيه نصًا نهائيًا من خلال **20** مادة، وفيما يخص المادة الثانية منه فقد عنونت بـ " المسؤولية الفردية"، وحيث خصص هذا النص لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية ، كما أن هذه المادة تميزت عن المواد السابقة بتعريفها لجريمة العدوان ، كما أن المشروع السابق قد أضاف نوعا جديدا لقائمة الجرائم الدولية أطلق عليه بالجرائم ضد الأمم المتحدة وأجهزتها ، وحيث كان هدف من تشريع هذا النص هو حماية كوادر المنظمة الدولية أثناء أدائها لوظائفها سواء العاملون في قوات حفظ السلام الدولية أو عمليات الأمم المتحدة الأخرى في مناطق العالم الأخرى ضمن إطار الأنشطة الإنسانية منها، أو غير الإنسانية . لكن هذا المشروع لم يعرض بعد على شكل معاهدة دولية ضمن إطار مؤتمر دبلوماسي حتى يومنا هذا رغم الحاجة الملحة إليه خصوصا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م[1] .

ولقد وجد موضوع المسؤولية الجنائية للفرد ، كما أوضحنا سابقا حضورا متميزا في صلب العديد من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة ، ولعلى من أهمها اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في جلستها ألـ 179 بتاريخ 09 ديسمبر 1948م ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1951م.

كما لعبت الأمم المتحدة دورا رائدا في العمل على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين؛ الأولى: هي المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا في 1993م والثانية: هي المحكمة الدولية لرواندا 1994م، و بإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ ، وكما تم إنشاء عدة محاكم مختلطة كان آخرها المحكمة المختلطة في كمبوديا الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر إبان الحرب الأهلية الكمبودية بين الأعوام 1975م و 1979م وقد صدر قرارٌ عن الأمم المتحدة بتاريخ 13 ماي 2003م يتضمن الموافقة على الاتفاق الموقع بينها وبين الحكومة الكمبودية على تشكيل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات ، ولأهمية دور محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تكريس وتطوير المسئولية الجنائية الدولية للفرد نتناولها في النقاط التالية:

[1]– صفوان مقصود خليل، مرجع سابق،ص 120.

الفرع الثاني : المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا

لقد أدَّت الأحداث الدامية والجرائم المرتكبة التي اقترفت والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في كل من يوغسلافيا (السابقة) ورواندا إلى تحرك مجلس الأمن وإصداره لقرارات تم على إثرها إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين تختص الأولى بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (السابقة) ، والثانية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا ،وتعبران عن إرادة المجتمع الدولي وتمثلان تطورا كبيرا في القضاء الجنائي الدولي ، وتطبيق عملي لقواعد التجريم الدولية ، ودفعا كبيرا في تطوير قواعد مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، وسوف نتناول كل ذلك فيما يلي.

أولا:المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة يوغسلافيا (السابقة)

بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي وتفكك الاتحاد اليوغسلافي أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 1991/02/29 ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك ، ثم تحول هذا الصراع الداخلي إلى صراع دولي اثر مساعدة جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة وبدأت عملية التطهير العرقي وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل وتعذيب للأبرياء واغتصاب للنساء وقتل للأطفال وترحيل للآلاف من السكان[1].

وأمام هذه الانتهاكات الصارخة والوخيمة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والاعتداءات السافرة والممارسات الوحشية المرتكبة من طرف الصرب ضد المسلمين تحركت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الذي اصدر العديد من القرارات[2]، لمعالجة هذه الأزمة من أهمها القرار رقم (780) الصادر بتاريخ 1992/10/06 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع

---

[1]– عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سابق، ص 174.

[2]– بلغ عدد القرارات 50 قرارا ، بداية من التنبيه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني مرورا بإقامة مناطق آمنة في ست مدن في البوسنة والهرسك إضافة لحظر مرور شحنات الأسلحة ، والتي عدها البعض مخالفة صريحة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح للبوسنة حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة المدعومة من جمهورية صربيا والجبل الأسود وغيرها من الدول الأوروبية

– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق ، ص 36.

الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، كما أصدر مجلس الأمن مستندًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم (808) بتاريخ 1993/02/22 وبموجبه تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة)، والقرار رقم (827) بتاريخ 1993/05/25م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحا إياها بموجب المادة التاسعة منه الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة[1] .

وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضعي حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م إلى حين استتباب السلم والأمن[2] ، وتشمل هذه الانتهاكات :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادة 02).
- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب (المادة 03).
- انتهاكات اتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 (المادة 04).
- الجرائم المناهضة للإنسانية (المادة 05)[3].

أمَّا بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد قصر النظام على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية كالدول والشركات والجمعيات والمنظمات ، كما كان الشأن في ظل محاكمات نورمبرغ ، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي) ، وبالتالي فالمسئولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ وسواء أكان هذا المنفذ رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناء على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى ، فكل هؤلاء مسئولين بصفة شخصية عن الجرائم المرتكبة طبقا لنص المادة (1/7): (إن الشخص الذي يخطط أو يحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض

---

[1]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 156.

[2] - Francoise Bouchet-Saulnier,Dictionnaire patique du droit humanitaire , la découverte, Paris,3éme édition, 2006, P532.

[3]- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسئولا بصفة فردية عن هذه الجريمة).

وما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة هو استبعاده لأية حصانة، أي عدم أخذه بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، ويسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن أي أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، وان منصبه الرسمي لن يشكل له دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة[1] ، (الصفة الرسمية لأية شخص متهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسئولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة المادة (2/7).

ويسأل أيضا الرئيس عن مرؤوسيه في حالة ارتكابهم أو على وشك ارتكابهم لجرائم منصوص عليها، ولم يتخذ الخطوات الضرورية والمعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها، وهذا ما نصت عليه المادة (2/7و3) : (الواقع أن أيا من الأفعال المشار إليها في المواد من 2الى5 من هذا النظام الأساسي قد ارتكبت من قبل المرؤوس لن يعفي رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض ان يكون قد علم بأن المرؤوس في سبيله لارتكاب هذه الأفعال أو انه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها)، والملاحظ انه بهذه الصيغة يمكن للرئيس أن يتهرب من المسؤولية سواء بالتدليل على عدم علمه أو بأنه اتخذ ما عليه من إجراءات لكن المرؤوس ارتكب جريمته.

كما أنَّ ارتكاب جريمة لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من مسئوليته الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه، ولكن يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة إذا رأت أن ذلك من مقتضيات العدالة ، المادة(4/7): (الواقع بأن الشخص المتهم الذي قد تصرف طبقًا لأوامر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسئولية الجنائية ولكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك[2].

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 205.

[2]- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 50.

ما يمكن أن نلاحظه مقارنة بين محكمة يوغسلافيا والمحاكم السابقة لها أن اختصاصها امتد ليشمل كل من انتهك القانون الدولي الإنساني من اي طرف كان من أطراف النزاع بخلاف الأخرى التي اقتصرت محاكماتها على طرف دون طرف آخر[1].

ثانيا : المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة رواندا

لقد أدى النزاع المسلح في رواندا[2] ، إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما دفع بمجلس الأمن إلى التحرك وإصداره لمجموعة من القرارات[3] ، كان أهمها القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08م والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا حيث تعتبر هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة ينشئها مجلس الأمن شبيهة بتلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات البسيطة ، وهذا راجع لطبيعة الصراع الدائر في رواندا

أما ما يهمنا فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة وذلك خلال الفترة آو واقعة ما بين 1994/01/01 و1994/12/31.

ومما يلاحظ من خلال المادة الخامسة أن المسئولية الجنائية اقتصرت على الأفراد الطبيعيين[4] دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو الهيئات ، وبالتالي فكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم، أو إعداد، أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجنائية ولا عبرة بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين ، فهذا المنصب

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

[2]- ترجع الأزمة الرواندية الى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية (قبيلة الهوتو) وملشيات الجبهة الرواندية (قبيلة التوتسي) ، على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم ، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي

[3]- اصدر مجلس الأمن في الفترة ما بين 12 مارس1993 إلى 1995/02/27 ، ستة عشر قرارا.
U .N The united Nations and The situation in RWANDA.

[4]- حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 132.

لا يعفيه من المسئولية ولا يعتبر سببا مخففا للعقوبة[1] ، كما نصت المادة 4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مع عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية داخلة في النظام الأساسي للمحكمة بناء على أوامر صدرت له من احد رؤسائه وان كان يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة في حالة تقديرها لمقتضيات العدالة.

وخلاصة القول أنَّه بإنشاء هاتين المحكمتين تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وأصبح مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ، وأنَّه أصبح بالإمكان ملاحقة أي شخص متهم بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء داخل دولته أو خارجها[2]، وأنَّ هاتين المحكمتين قد أسهمتا إسهامًا بارزًا في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الأساسي مما يضفي فعالية أكبر على قواعده[3] .

المطلب الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على المسئولية الجنائية الدولية للفرد عند ارتكابه لإحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة منه ومنها جرائم الحرب(كما بينا سابقًا) ، وان المحكمة لا يؤول لها الاختصاص إلا إذا توافرت شروط حددتها المادة 12 من نظامها الأساسي ، و أيضا إعمالا لمبدأ الاختصاص التكميلي(كما سنرى لاحقًا) ، لأن الأصل أن الشخص لا يحاكم إلاَّ أمام قاضيه الطبيعي عند ارتكابه أية جريمة ، وهذا حفاظًا على سيادة الدولة.

إنَّ المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي حددت القواعد التي تضبط المسئولية الجنائية ، فقد جاء فيها أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين[4] ، وهو الاتجاه السائد الذي يحصر المسئولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول بما لها من سيادة لا تخضع

---

[1]- المادة 1/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 308.

[3]- مريم ناصري ، مرجع سابق ، ص 171.

[4]- وهذا بخلاف محكمة نورمبورغ التي لم تستثني الأشخاص المعنوية من المساءلة

للمسئولية الجنائية أو تكون محلا لعقوبة جنائية ،حيث تتحمل الدولة المسئولية عند ارتكابها جرائم حرب في حالتين:

- إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية لجميع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم تتخذ الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حالة اقترافهم لهذه الجرائم[1].

وبالتالي اقتصرت مسئولية الدولة على المسئولية المدنية عند ارتكاب مواطنيها جرائم حرب، والذين لا يقل عمرهم عن 18 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم[2] ، وخال من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية، وان هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون آية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكونون عرضة للعقاب[3]، وقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة العقوبات التي توقع على الأشخاص المدانين وهي عقوبة السجن أو الغرامة المالية ، و إمكانية مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة.

وسواء وقعت الجريمة بالفعل أم هي في مرحلة الشروع ، وهل هناك مساهمة جنائية وطبيعتها والعقاب عليها (فرع 1) ، ومسئولية الرؤساء والقادة العسكريين (فرع 2) ، و أسباب الإباحة أو موانع المسئولية (فرع 3).

الفرع الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب

الشروع والمساهمة الجنائية كجرائم تقوم المسئولية الجنائية عليها لاعتبار أن الأولى جريمة غير تامة لتدخل عنصر أجنبي حال دون إتمامها، والثانية تعدد الجناة ووحدة الجريمة وستناول ذلك فيما يلي:

[1]- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 259.

[2]- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

[3]- المادة 2/1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولاً: الشروع في ارتكاب جرائم الحرب

يعتبر الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة لتوافر الركن المعنوي فيه دون الركن المادي المتمثل في عدم تحقق النتيجة الإجرامية[1] ولأن الجاني لم يتمكن من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته وهذا المفهوم هو نفسه في التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، ولذلك جاء تعريف الشروع في بعض قوانين العقوبات ومنها القانون العقوبات الجزائري بأنه: : (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها)[2].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن أركان جريمة الشروع هي[3] :

1- البدء في تنفيذ فعل

2- يقصد بارتكاب جناية أو جنحة.

3- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

وقد أكدت المادة **25** من نظام روما في فقرتها (و) على قيام المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة لكن هذه الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة الشخص، وهذا بخلاف المراحل الأولى للجريمة ، وهي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها وهي لا تكون محلا لتجريم أو عقاب لأن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا ما لم يفصح عنها سلوك مادي[4] .

وقد تناولت هذا الأمر كل من المادة السادسة من لائحة نورمبورغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو وكذلك المادة الثانية (فقرة 2و3) من مشروع قانون الجرائم ضد سلام و أمن البشرية

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 101.

[2]- المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري،مرجع سابق، ص1.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 133.

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 94.

وأما فيما يخص العقوبة على الشروع في الجريمة فإن التشريعات الداخلية قررت عقوبة أقل منها في عقوبة الجريمة التامة وهذا على أساس أن الأثر المترتب على الشروع هو أقل من الأثر المترتب على الجريمة التامة[1].

ولذلك من غير المعقول أن يتساويا في العقوبة، لكن ولخطورة الجرائم الدولية فإن الرأي الراجع هو المساواة بين عقوبة الشروع في الجريمة وعقوبة الجريمة التامة، ولذلك فقد سوت اتفاقية منع إبادة الأجناس لعام **1948**م بين الإبادة و الشروع فيها[2]، وأيضا ما قررته المادة 25 من نظام روما في فقراتها (ب،ج،د) التي تؤكد على أن الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية يؤدي إلى مساءلة الجاني ويكون عرضه للعقاب مثله مثل القيام بجريمة تامة، لكن يمكن للمحكمة عند تقدير العقوبة مراعاة بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وأخذ بعين الاعتبار أن الضرر الذي ينجم عن الشروع هو أقل من الضرر الناجم عن الجريمة التامة[3] .

وبالمقابل نجد أن العدول عن إتمام الجريمة بمحض إرادة الجاني دون التأثير عليه بعوامل خارجية ، حيث كف عن بذل أي جهد لإتمام الجريمة أو حال بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضة للعقاب[4]، وهذا ما ذهب إليه أيضا قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم 30.

ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب

الأصل أن يقوم شخص ما بارتكاب جريمة لوحده وبالتالي يسأل جنائيا عنها لكن قد يسهم أكثر من شخص في ارتكاب تلك الجريمة، بحيث انه باجتماع تلك الإسهامات تتم الجريمة سواء

---

[1]- المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
المادة 1/68و2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960
المادة46 من قانون العقوبات المصري رقم 95، 2003

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 94.

[3]- المادة1/78، من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة3/25/و، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالتحريض، أو المؤامرة، أو بأي شكل من أشكال المساعدة، وبالتالي تتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة[1].

و قد أقرت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المختصة فيها، فنجد أنَّه من مبادئ نورمبورغ اعتبار أن الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، أو ضد السلم في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها،فالمادة 6 فقرة أخيرة من لائحة نورمبورغ والمادة الخامسة في فقرتها الأخيرة من لائحة طوكيو على عقاب المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في كلا اللائحتين، وقد عاقبت الاتفاقيات الدولية على المساهمة الجنائية في ارتكاب الجرائم حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية إبادة الجنس على أن الأفعال المعاقب عليها طبقا للاتفاقية هي (إبادة الجنس البشري ، الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري، والاشتراك في إبادة الجنس) ،

كما نص على ذلك أيضا في كل من مشروع تقنين الجرائم الدولية في المادة 2/13 التي تكلمت عن المساهمة في شكل المؤامرة ، و أيضا العقاب على كل صور التحريض، أو المساعدة على الأنشطة العنصرية و أيضا من خلال المادة (4) من الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصري التي تدعو الى معاقبة كل من يحرض أو يساعد أو يمول كل الأنشطة العنصرية، وقد جاء أيضا في القانون الـ (10) لعام 1945 ليعدد الأشكال المختلفة للمساهمة الجنائية.

و أما المادة 3/25 من نظام روما الأساسي فقد بينت صور المساهمة الجنائية في الجرائم من تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة آو الشروع في ارتكابها.وان المحكمة لا يؤول لها الاختصاص إلا إذا توافرت شروط حددتها المادة 12 من نظامها الأساسي و أيضا إعمالاً لمبدأ الاختصاص التكميلي، لأن الأصل أن الشخص لا يحاكم إلا أمام قاضيه الطبيعي عند ارتكابه أية جريمة وهذا حفاظا على سيادة الدولة.

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 102.

ومما سبق نجد المحكمة قررت المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي يثبت ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبالتالي يكون عرضة للعقاب إذا قام بفعل يشكل حالة مما يلي:

1- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائيًا.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة ، بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

4- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أ – إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب – أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ومن خلال استعراضنا للمادة25 السالفة الذكر تبين أن كل شخص طبيعي ارتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عرضة للمحاكمة والعقاب، وجاء في المادة 27 أن المحكمة تطال أي شخص مهما كانت مكانته أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها وأن هذه الصفة لا تشكل حتى سببًا لتخفيف العقوبة[1].

[1]- المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نرمبورغ وفي التقرير المقدم لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب العالمية الثانية ترشح إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة يجب ان يتضمن نصوصا متعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسئولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية ولهذا يجب ان يتضمن قانون المحكمة نصوصا تحدد أن الادعاء بحصانة رئيس دولة وان الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن يشكل دفاعا أو ظرفا مخففا للعقوبة.
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم808 الصادر بتاريخ 3 ماي 1993، الفقرة (55).

وقد جاء نص المادة 27 كما يلي:

1 – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسًا لدولة، أو حكومة أو عضوًا في حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2 – لا تحول الحصانة أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

من خلال هذا النص نلاحظ انه يؤكد على:

- المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة وان لا يمكن الدفع بعدم مسئولية القادة أو الرؤساء ، وأنَّ الفعل المجرم قد تم ارتكابه بمناسبة ممارسته لصفته الرسمية كرئيس دولة، أو حكومة، وبالتالي فهذا المنصب لا يكون عائقا أمام مساءلة هذا الشخص مرتكب تلك الجريمة الدولية وبالتالي التذرع بمبدأ الحصانة وجعلها وسيلة للإفلات من العقاب .

ويعلق على ذلك الدكتور محمد شريف بسيوني " على أن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المساءلة القانونية هو نتاج لتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية التي تسعى الدول من خلالها الوصول إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية التي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، أن الانجاز الحقيقي يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية و يضيف الدكتور محمد شريف بسيوني أنَّه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات وهما الحصانة الموضوعية التي تعني عدم التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام

للمزيد أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 305.

الأساسي حين مثوله أمامها.والحصانة الإجرائية كما يقول تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة[1].

الفرع الثاني: مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلاً لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية عمومًا، كما بينا سابقا، ومسئولية الرؤساء والقادة العسكريين على وجه الخصوص عن جرائم مرؤوسيهم سواء عند الأمر بارتكاب جريمة دولية، أو عند قيام المرؤوس بارتكاب جرائم دون أمر من الرئيس ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم رغم علمه بذلك[2]، وقد جاء النص على ذلك لقطع الطريق على استعمال أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجريمة الدولية، كل ذلك سنتناوله فيما يلي:

أولا: مسئولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم

لقد أضافت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكمًا وهو أنَّ القائد العسكري، أو الرئيس المدني يتحمل المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم دولية داخلة في النظام الأساسي للمحكمة من جانب أشخاص يخضعون لسلطتهم وسيطرتهم الفعليتين، ولم يقوموا بمنع أو قمع السلوك الإجرامي بحيث تنسب إليهم مخالفة التقصير في أداء مهامهم.

ولقد قسمت المادة 28 مسئولية القادة والرؤساء إلى قسمين : **الأول**: هو مسئولية القادة العسكريين، **والثاني**: هو مسئولية القادة والرؤساء المدنيين وهذا خاص بنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث لم يرد بميثاقي محكمتي نورمبورغ وطوكيو،و لا بالمحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو تقسيم يبين مدى المسئولية لكل منهما[3].

---

[1]- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،2001، ص 43.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص181وما بعدها.

[3]- امجد احمد محمد هيكل، مرجع سابق، ص 537.

ففي الفقرة الأولى من المادة 28 نصت على مساءلة القائد العسكري، أو القائم فعلا بأعماله مسؤولية جنائية عند ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين جرائم دولية وفقًا لنظام روما ولم يقم هذا القائد العسكري، أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري بواجبه بحيث لم يمارس سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك في الحالتين التاليتين:

1 - إذا ثبت أن القائد العسكري، أو الشخص القائم مقامه كان يعلم أو يفترض أنَّه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2 - إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم[1] .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على مساءلة الرئيس على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية :

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم

ب - إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة[2].

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أقرت مسئولية القائد العسكري والرئيس المدني عن أفعال مرؤوسيهم وحملتهم مسئولية الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المرؤوسين حتى ولو لم يأمروا

[1]- نص المادة 28، فقرة (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- نص المادة 28، فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بارتكاب تلك الجرائم[1] ، ذلك عندما يتوفر العلم لديهما أو في حالة تجاهلهما بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية يرتكبون أو أنهم على وشك أن يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها[2].

وإضافة لما سبق فإنَّ هذه المادة جعلت تفرقة بين مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني فيما يخص العلم، فبالنسبة للأول عليه أن يبذل جهدًا مضاعفًا ليظل على علم بنشاط قواته ولعل ذلك يعود لطبيعة المجال العسكري، أما بالنسبة للرئيس المدني فلم يفرض عليه النظام الأساسي أن يعلم بكل أفعال مرؤوسيه ، فارتكابهم لجرائم حرب مثلا خارج نطاق العمل لا يجعله يتحمل المسئولية حتى وان كان يعلم ذلك ولم يتخذ التدابير اللازمة[3]. أما فيما يخص التدابير اللازمة والمعقولة للقمع والمنع التي يرى البعض أن على القائد العسكري أن يوفر لها الشروط التالية[4]:

1 – ضمان بأن تكون قواته مدربة بما يكفي على قواعد القانون الدولي الإنساني.

2 – التأكد من مراعاة القانون الدولي الإنساني في اتخاذ القرار بالعمليات.

3 – التأكد من وجود نظام إبلاغ حقيقي وأن القائد العسكري سيتمكن من معرفة ما إذا كانت قواته تنتهك القانون الدولي الإنساني أم لا؟

4 – مراقبة نظام الإبلاغ للتأكد من فعاليته.

5 – اتخاذ عقاب، أو إجراء تصحيحي عند معرفته بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني سوف تحدث أو حدثت بالفعل .

---

[1]– جون ماري هنكرتش ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة برنت رابت للدعاية و الإعلان ، 2007 ، القاهرة ، ص 485 وما بعدها.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، مرجع سابق، ص312.

[3]– أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص 210.

[4]– امجد احمد محمد هيكل ، مرجع سابق ، ص 540.

وبالمقابل نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سنَّ معيارًا أكثر تشدُّدًا يجعل من قيام مسئولية الرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه أكثر صعوبة في الإثبات ، وبالتالي على الادعاء أن يثبت على الرئيس المدني الذي لا يعلم علمًا حقيقيًا بجرائم مرؤوسيه ما يلي[1]:

1 – إن معلومات بهذا الخصوص كانت متوفرة لدى الرئيس.

2 – إن هذه المعلومات تبين بوضوح وبشكل لا لبس فيه خطورة الموقف.

3– أن يكون هذا الرئيس قد أدار ظهره عن هذه المعلومات.

ثانيا: تقرير المسئولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين :

إن الدفع في القانون الدولي بتنفيذ أوامر الرئيس لانتفاء المسؤولية[2] لم يكن وليد مبادئ نورمبورغ، فقد كان موضع جدل منذ محاكمة " بيترفوهاغنباخ " في القرن الخامس عشر، و أيضًا ثارت المسألة في محاكمات " ليبزج " بعد الحرب العالمية الثانية وضلت هذه المسألة تثير جدلاً كبيرًا، ولم تجد حلاً، ويعود ذلك للتعارض الذي يقتضيه الانضباط العسكري من ضرورة إطاعة الأوامر، و ما تقتضيه العدالة من ضرورة عدم ترك مرتكبي الجرائم دون عقاب . وأعيد النقاش في هذا الأمر في مؤتمر لندن الذي انعقد عام **1945**م بين مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ، والاتحاد السوفييتي سابقًا وفرنسا عندما كانوا يتشاورون في تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة **1943**م بشأن محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، ولقد كانت آراء الأعضاء متطابقة في أثناء

---

[1]– حميدات حكيم ، المسئولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجلفة ، 2011 ، ص 93.

[2]– أما بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي يعتبر أمر الرئيس الأعلى نافيا لمسؤولية المرؤوس متى توافرت شروط معينة ولعلى ذلك يعود إلى الإكراه المعنوي الذي يسلط على المرؤوس وبالتالي يعدم لديه حرية الاختيار ، ولذلك نجد أن المشرع الجنائي تبنى هذا الموقف في معظم الدول

المناقشات في أنَّ أمر الرئيس الأعلى ليس عذرًا معفيًا من المسؤولية، ولكنه قد يعتبر سببًا مخففًا للعقوبة[1].

ومن ثم نصت المادة (8) من لائحة نورمبورغ على ما يلي :

"لا يُعدُّ سببًا معفيًا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومية ، أو بناء على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر سببًا مخففًا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" .

ورغم ما قدمه دفاع المتهمين أمام محكمة نور مبورغ بحجة أنّهم كانوا ينفذون بناءًا على أوامر رؤسائهم ، إلاَّ أن المحكمة رفضت كل ذلك وردت بأن أحكام المادة الثامنة تتفق مع قانون الامم جميعها ، وأنَّ كون جندي قد أُمِر بالقتل، أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي للحرب لم يكن أبدًا دفاعا معترفا به للإعفاء من المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال الوحشية، ومع ذلك يجوز استخدام الأمر كأساس لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة مقتضى لهذا التخفيف[2].

ومنذ سنة **1945** والمجتمع الدولي يحاول إيجاد صيغة توفيقية بين إطاعة أمر الرئيس الأعلى، وما قد ينجر عن ذلك من جرائم دولية، وعدم طاعة المرؤوس لأمر رئيسه ، وبالتالي يتحمل ما نتج عن هذا الامتناع الذي قد يؤدي بحياته[3]. ولقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع نصٍّ بهذا الشأن إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة **1949** والذي أسفرت أعماله عن اتفاقيات جنيف لكنه رفض، ونفس المصير لقيه نصٌّ آخر قُدِّم للمؤتمر الدبلوماسي الذي أسفرت أعماله عن البروتوكولين سنة **1977**.

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 129.

[2]– زينب حميدة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بينوشيه، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2012، ص 105.

[3]– تكرس ممارسة الدول قاعدة عرفية مفادها: (ان على المقاتل واجب ألا يطيع أمر من الواضح انه غير قانوني)، وهذه القاعدة منبثقة من واجب احترام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي إن إطاعة أوامر عليا لا تشكل دفاعا عن ارتكاب جريمة حرب ، لكن السؤال يطرح في حالة عدم وضوح عدم الشرعية، ودول كثيرة في قوانينها العسكرية تحدد ان من واجب جميع المرؤوسين أن يطيعوا الأوامر القانونية وان عدم الإطاعة تشكل جرما يعاقب عليه.

– جون ماري هنكرتش، مرجع سابق، ص 493.

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا(سابقًا) ما جاء به نظام محكمة نورمبورغ حيث نصت المادة **4/7** من نظام محكمة يوغسلافيا على أنّه : (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته، أو رئيس أعلى على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استفاءً للعدالة)[1].

وانطلاقًا مما سبق نلاحظ أن كافة السوابق القضائية الدولية اتفقت على عدم الاعتراف بأمر الرئيس الأعلى كسبب لدفع المسئولية، وهذا راجع للحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أن أوامر رؤسائهم واجبة الطاعة، ولا يمكن ردها، وبالتالي فهي سبب لإباحة أفعالهم، وعلى هذا المنوال وقطعًا للطريق على كل من يتخذ أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر حلاً معقولاً، أو هو خلاصة وترجمة للاتفاقيات وللمحاكمات الدولية السابقة ، ولقد نصت المادة 33 منه على ما يلي:

1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمَّ امتثالاً لأمر حكومته أو رئيس عسكري، أو مدني عدَا الحالات التالية:

أ – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني؛

ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج – إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة؛

2 – لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

[1]- نفس الأمر تتبناه المادة4/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة4 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، والمادة 4/6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، وفي لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية رقم 2000/15.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنها جاءت بحلٍّ توفيقي حيث أنَّه في جزء منها سايرت ما كان معمولا به، وهو عدم قبول الأمر الرئاسي كدفع لنفي المسئولية الجنائية عن المتهم لكنها لم تذكر بعد ذلك انه يمكن اعتباره كسبب لتخفيف العقوبة وبالتالي خالفت ما كان سائدا سابقا وبالمقابل جاءت باستثناءات لهذه القاعدة العامة يكون الدفع فيها مقبولا إذا اجتمعت ثلاثة شروط، واستطاع دفاع المتهم إثباتها جميعها، وبالتالي الاستفادة من نفي مسئوليته الجنائية:

ففي البداية لابد أن يكون المتهم ملتزمًا قانونًا بإطاعة الأوامر أي يتجاوز هذا الالتزام المعنوي وبالتالي تكون الأوامر واجبة التنفيذ دون مناقشة، وبتحقق هذا الشرط فهو لا يكفي وحده بل لا بدَّ على المتهم أن يثبت أنَّه لم يكن عالمٍا بأن الأمر الذي نفذه مخالفًا للقانون ، وبالتالي لا تقوم المسئولية لانعدام القصد الجنائي المتمثل بعلمه بالصفة غير المشروعة[1] ، لعمله الناجم عن تنفيذ أوامر رؤسائه أما إذا كان يعلم بعدم مشروعية الأمر وقام بتنفيذه فإنه يسأل لارتكابه جريمة.

وأما الشرط الثالث فهو أن تكون عدم المشروعية غير ظاهرة، وبالتالي لا يستطيع المتهم تبني أن الفعل الذي يقوم به غير مشروع، وهذا الشرط هو تتمة للذي قبله على أساس أن هناك أفعالا ظاهرة عدم المشروعية وبالتالي لا يمكن التذرُّع بعدم وضوح عدم المشروعية، وذلك كأن يأمر قائد كتيبة بقتل أسرى عندهم.

وأما الفقرة الثانية فهي تأكيد وتوضيح أن الأوامر الصادرة لارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية عدم مشروعيتها ظاهرة، وبالتالي لا يمكن الدفع بالأمر الرئاسي في هاتين الجريمتين لنفي المسئولية و الإفلات من العقاب ، لكن السؤال الذي يفرض نفسه بإلحاح هنا هو: لماذا استثنى الجرائم الدولية الأخرى (جرائم الحرب و جريمة العدوان)، واعتبر أن جرائم ارتكابها قد تكون غير ظاهرة وبالتالي يطرح السؤال الثاني وهو الذي يفتح الباب على مصراعيه لإتيان هذه الجرائم والتذرع بأن الأوامر الصادرة لم تكن عدم مشروعيتها ظاهرة.

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 204.

وخلاصة القول لما جاءت به هذه المادة هو أنها لم تعفِ المتهم من المسئولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة حرب مثلا بناء على أمر صادر من حكومته أو الرئيس سواء كان عسكريًا أو مدنيًا إلا إذا استطاع أن يحقق الشروط الثلاثة السابقة الذكر.

الفرع الثالث: موانع المسئولية

تتميز موانع المسئولية بأنها موانع شخصية، وبتوافر أسبابها ينتفي التمييز، أو حرية الاختيار لدى الجاني وبالتالي فهي متعلقة بالضر وف الشخصية للجاني، ومن أمثلتها (الإكراه، السُّكْر، الأهلية الجنائية)، وبتوافرها لا يكون لإرادته قيمة قانونية[1]، وبالتالي فتأثيرها ينصبُّ عن الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ويبقى الفعل غير مشروع، وبتخلف أحيانا احد أركان الجريمة لا تسند المسئولية الجنائية للشخص رغم إتيانه لهذا الفعل المجرم، أما أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا[2]، فإذا كانت موانع المسئولية تؤثر على الركن المعنوي فإن أسباب الإباحة تؤثر على الركن الشرعي ويصبح الفعل الذي كان مجرما يصبح مباحا، وبالتالي لا تسند المسئولية الجنائية للشخص لارتكابه فعلا مباحا.

ولعلِّي قدمت بهذا التقديم تماشيًا مع ما جاء في المادة31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جمعت بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية في عنوان واحد (موانع المسئولية) كما سوف نرى تباعًا وجعلها نمطًا من الدفوع التي يمكن للمتهم أن يدفع بها لنفي المسئولية عنه رغم أنها لم تعدد أسباب موانع المسئولية على سبيل الحصر[3]، وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة **31** السابقة الذكر حيث نصت على أن:" للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة **1** ، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 249، راجع أيضا عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 145.

[2]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 87.

[3]- امجد احمد محمد هيكل، مرجع سابق، ص542.

القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة **21** و ينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا اسبب

أولا: صغر السن و القصور العقلي

أوردت المادة 1/31 لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضًا أو قصورًا عقليًا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيه أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون. ولقيام المسؤولية الجنائية على المتهم لابدَّ أن يكون هذا الشخص بالغًا عاقلاً وبالتالي فأساس المسؤولية هو الوعي و الإرادة وعند غيابهما تمتنع المسؤولية ، وصغر السن أو الجنون من قصور الملكات العقلية التي تدخل في هذا الإطار[1] .

ويعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، إلاَّ أنها تختلف حول تحديد سن معين يعد المرء بعد بلوغه سن الرشد القانونية يكون مسئولاً عن كافة أعماله وأغلب التشريعات تحدد سن الرشد الجنائي بـ **18** سنة[2]. وهو ما أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء في مادته **26** ما نصه: " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي الشخص يقل عمره عن **18** عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " .

ويعتبر أيّ مرض أو قصور عقلي يؤثر على إدراك الشخص بحيث لا يصبح معه يميز بين أفعاله المتماشية مع القانون و المخالفة له، وهو ما ينفي عنه المسؤولية في حالة ارتكابه جريمة ما لكن يشرط لاستعمال هذا الدفع التوافق الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة والقصور العقلي[3] .

ويترتب على ذلك عدم الاعتداد بالجنون السابق إذا ما شفي منه الفاعل قبل ارتكابه الجريمة ، وكذلك عدم الاعتداد به إذا ما أصيب الشخص بحالة جنون أو قصور عقلي بعد اقترافه السلوك الإجرامي ، إذ لا تؤثر على أهليته في تحمل تبعة هذا الفعل ، مادام أنه كان في كامل وعيه وإرادته

[1]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص 207.

[2]- سن الرشد الجنائي حسب قانون العقوبات الجزائري هو 18 سنة كاملة.

- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 92.

[3]- المرجع نفسه، ص 95.

وقت ارتكاب الجريمة الدولية غير أنَّه لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد أن يعود إلى رشده إذْ لا يمكن محاكمة مجنون غير قادر على الدفاع عن نفسه[1].

ثانيا: السكر الاضطراري

السبب الثاني الذي يعتبر مانعا من موانع المسئولية الجنائية هو السكر، لأنه في هذه الحالة لا يستطيع الشخص التحكم في إرادته ولا يستطيع أن يزن الأمور بعقل واع ، حيث يفقد القدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك والتحكم فيه

وقد جاء النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة السابقة بنصها: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سُكْر، مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سَكَرَ باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أن يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسُّكْر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال ". و الملاحظ في هذه الفقرة أن السُّكر المعتد كعامل لنفي المسئولية هو السُّكر غير الاختياري (سواء كانت مواد كحولية، أو مخدرة) الناجم عن قوة قاهرة، أو عند تناوله من غير علم منه نتيجة لحيلة مستعملة من قبل الغير[2].

ولاعتبار أن السُّكر من موانع المسئولية لا بد من توفر الشروط التالية[3]:

- أن يترتب على حالة السُّكر غير الاختياري فقدان الشخص الاختيار.
- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السُّكر.
- ألا يكون لإرادة المتهم دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطأ.

---

[1]- زينب حميدة، مرجع سابق، ص 116.

[2]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق ، ص 100.

[3]- مريم ناصري، مرجع سابق، ص209.

ثالثا– الدفاع الشرعي

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الدفع وجعله صراحة من موانع المسئولية مخالفًا بذلك ما كان معمولاً به في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

إن استخدام هذا الحق هو خاص بالفرد وليس بالدولة كما تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، على أساس أن إسناد المسئولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، وليس للشخص المعنوي[2]، ولعلَّ ذلك يعود لسببين، الأول: إلى أنَّ الهدف من نص القانون الدولي الجنائي هو لتكريس مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، والثاني أن الفرد ذاته هو الذي سيتولى رد الاعتداء على الدولة ولذلك يمكن القول أن الفرد ينوب عن دولته في استعمال الحق في الدفاع الشرعي[3]

وقد أدرج هذا الحق في الفقرة " ج " من المادة 1/31 وحددت الشروط اللازمة في استعماله كدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء النص كما يلي: (لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه، أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية).

من خلال هذه الفقرة فالدفاع الشرعي هو حق يستعمله المتهم[4] عند محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وفقًا للمادة الخامسة من النظام الأساسي

---

[1]– تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...).

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 239.

[3]– زينب حميدة، مرجع سابق، ص 144.

[4]– الدفاع الشرعي حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع وذلك لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع، يوشك أن يقع للحيلولة دون استمراره.

للمحكمة، وهذا على أساس أن الفعل الذي قام به المتهم أصبح مباحًا وسقط عنه وصف التجريم لكن بوجوب توفر شروط معينة[1]:

أولا: أن يكون أفعال الدفاع الشرعي موجهة ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة.

أما الشرط الثاني: أن يكون هذا الدفاع بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص، أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها وبالتالي لا بد أن يكون فعل الدفاع مساو أو أقل من فعل الاعتداء، فإذا تجاوزه أخلَّ بشرط التناسب وخرج الفعل من وصف الإباحة إلى ارتكاب جريمة دولية معاقب عليها.

واستعمال فعل الدفاع قد يكون عن الشخص نفسه، أو عن شخص آخر، فالشخص الذي يقع أسير حرب مثلا يجوز له أن يدافع عن نفسه، أو زميل له ضدَّ فعل يوشك أن يقع على أحدهما أو كلاهما ، ويهدد بالموت أو بجروح بالغة، ولا يمكن لأي منهما دفع ذلك الاعتداء إلا عن طريق الدفاع الشرعي ، وليس بوسعهما اللجوء إلى سلطة أخرى لمنع هذا الاعتداء ، أو أن الوقت لا يسمح مطلقا في أن يلجأ أي منهما للشكوى[2].

كما يحق للشخص استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص، أو شخص آخر، أو ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية، لكن يرى البعض أن هذا النص قد وسع من مفهوم الدفاع الشرعي خاصة عن الممتلكات التي لا غنى عنها

– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992ص145

[1] – أن يكون لازما

– أن يكون متناسبا

ويستلزم في القوانين الداخلية توافر شرطين في فعل الدفاع:

- وجود الاعتداء

– أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع جنائيا.

– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 242.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 240.

لانجاز مهمة عسكرية ، وبالتالي اتخاذها كذريعة تمكن العسكريين لارتكاب جريمة دولية بصفة قانونية وفي هذا اختلاق لقاعدة تخص القانون الدولي الإنساني عن طريق القانون الدولي الجنائي[1].

لكن هذه الفقرة استثنت من حق استعمال الدفاع الشرعي حالة الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء مشاركته في عملية دفاعية يقوم بها قوات معينة إذ ان الطابع الدفاعي للعمليات القتالية التي تخوضها القوات لا يعد مبررا لقيام انتهاك المقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

رابعًا– الإكراه

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي[3] ،كأحد الدفوع التي تنفي المسئولية الجنائية الدولية للفرد، حيث جاء في البند " د " من المادة1/31 على ،نَّه: " لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان السلوك المدعي انه سيشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولاً لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

1 – صادرًا عن أشخاص آخرين؛

2 – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص .

من خلال هذا النص يمكن أن نورد الشروط الواجب توفرها في الإكراه ليعتد به كمانع من موانع المسئولية:

---

[1]– زينب حميدة، مرجع سابق، ص 114.

[2]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 128.

[3]– الإكراه هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص على شخص آخر لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لمي يريده القائم بالإكراه.

– عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق، ص 252.

1 – يجب أن يكون الفعل الذي قام به المدافع كان نتيجة إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، أو وشيك ضد ذلك الشخص، أو شخص آخر.

إذا لكي يعتدي بالإكراه كمانع من موانع المسئولية، لا بدَّ أن يكون ناجمًا عن تهديد بالموت أو الضرر البدني، أي على النفس وليس على المال.

2 – يجب أن يكون التصرف الذي قام المدافع لتجنب التهديد كان لازمًا ومعقولاً

3 – أن تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الاعتداء على النفس[1].

4 – أن يكون الخطر الذي يمثل إكراهًا أن يكون جسيمًا، ومعيار الجسامة أن يهدد بحدوث الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة، وبالتالي فالخطر اليسير كضربٍ بعصا بسيطة أومطاردة المتهم من طرف صبي أعزل ، تعتبر هذه الأمور تافهة لا تخول المتهم ارتكاب الجريمة للدفاع عن نفسه، وإن كانت تخوله حق الدفاع الشرعي عن نفسه وذلك لأن الدفاع الشرعي يساوي بأن يوجه ضد أفعال اعتداء جسيمة أو بسيطة[2].

5 – أن يكون التهديد صادرًا عن أشخاص آخرين، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص المكره.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن السلطة التقديرية لتوافر أو عدم توافر أحد هذه الموانع السالفة الذكر يعود للمحكمة الجنائية الدولية، و لها أيضًا إمكانية الأخذ بموانع أخرى أثناء المحاكمة وذلك في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[3].

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 260.

[2]– مريم ناصري، مرجع سابق، هامش2، ص 214.

[3]– المرجع نفسه، ص 215.

وخلاصة ذلك:

لقد لعبت التطورات الواقعية الدور الحاسم في تكريس مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، فمن محاكمات نورمبورغ وطوكيو إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى آخر محطة له وهي النظام الأساسي لـ م.ج.د، حيث جاء جامعًا لكثير من قواعده ومطورًا لها وموسعا فيها، يستوي في ذلك الفرد العادي عند ارتكابه لجريمة دولية، ومنها جرائم الحرب التي نحن بصددها، أو القادة ورؤساء الدول والرؤساء الآخرون، بل قد تكون في مواجهتهم أكبر، يحقق من خلال ذلك قمع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية التطبيق العملي لهذا الموضوع ، وهذا ما سنتناوله في الباب الثاني.

الباب الثاني:

الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الباب الثاني: الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية تفرض معرفة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ، ولذلك سوف أقسم هذا الباب إلى فصلين مترابطين حيث نبحث في الفصل الأول أهم القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، في حين أن الفصل الثاني سنتناول فيه بعض القضايا التي عرضت على المحكمة موضحين من خلالها أهم الثغرات والمثالب التي شابت النظام الأساسي للمحكمة، وكيفية تداركها في المستقبل من خلال المؤتمرات الاستعراضية القادمة.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن ارتكاب أي جريمة دولية والتي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، يعطي الحق للمجتمع الدولي المتضرر من هذه الجريمة تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة مرتكب هذه الجريمة ، وهذا يجرنا إلى الحديث عن القواعد الإجرائية التي تحكم وتنظم مسألة النظر في هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية والجدير بالذكر أن الدعوى تمر بعدة مراحل، لكن يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين تتشكل الأولى من الإجراءات التي تسبق الشروع في التحقيق ، ثم التحقيق، ثم بعد ذلك المرحلة الأخرى وهي مرحلة المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

المبحث الأول : الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قبل أن تباشر المحكمة إجراءاتها لابد أن تتثبت من أن الدعوى تدخل في اختصاصها، وأنها مقبولة ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة التحقيق التي تهدف إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها وسنتناول كل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد تعددت الآراء عند مناقشة النظام الأساسي عن آلية رفع الدعوى وتحريكها وانتهى المؤتمرون إلى الاتفاق على الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الإجراء ، وقد حصرتهم المادة 13 من نظام روما الأساسي في ثلاث جهات هي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام.

الفرع الأول : تحريك الدعوى من إحدى الدول الأطراف:

طبقًا لنص المادة (14 / 01) من النظام الأساسي فإنَّه يحق لكلِّ دولة طرفًا فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة[1] يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك أية متابعة جزائية ضد شخص، أو أشخاص سواء أكانوا فاعلين أصليين، أو مساهمين في تلك الجرائم[2]، وما على الدولة التي أحالت تلك الحالة إلا أن تحدد الظروف المحيطة، و تزود المدعي العام بكل الوثائق والمستندات المؤيدة[3] .

---

[1]– الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها.

– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 45.

[2] -Bacheraoui Doreid ," l exercice des compétences de la cour pénale internationale " R.I.D.P ; 3eme et 4eme trimestres 2005 , P 349 – 350.

[3]– محمد يوسف علوان ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والحقوق كلية الشرطة، دبي، العدد الأول جانفي.2002، ص 251.

وإذا ما قرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقولاً لبدء التحقيق فعلية مراعاة القواعد المبينة في المادة (18) من النظام الأساسي ومنها إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع التحقيق ، وما على الدولة المحضرة إلا أن تبلغ المحكمة أنها في إطار إجراء أو أجْرَت تحقيقًا مع رعايتها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية ، على أن لا يتجاوز ذلك شهرًا من الإخطار[1].

كما يحق لدولة غير طرف في النظام روما الأساسي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام وذلك بموجب المادة (12 / 03) حيث يكون لها القبول باختصاص المحكمة في هذا الشأن هذا وتجدر الإشارة أن " الحالة " التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق مجلس الأمن، أو الدولة الطرف هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام مصطلح جريمة في المادة (12 / 03) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن لفظ جريمة قد استخدم خطأ من طرف الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ حالة[2].

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

لم يكن المشاركون في مؤتمر روما على وفاق فيما يخص منح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن[3]، فالولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى تمكين مجلس الأمن دون غيره من مباشرة الادعاء الدولي أمام

---

[1]– شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى . 2004 ، ص254.

[2]– محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 46.

[3]– حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001، ص 169.

للمزيد أنظر: – ثقل سعد العجمي، مجلس الآمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 2005، ص 18 وما بعدها.

– رامي عمر ذيب ابوركبة، الجرائم ضد الإنسانية – الأحكام الموضوعية والإجرائية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007، ص 399 وما بعدها.

المحكمة، في حين أن بقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن(المملكة المتحدة، وفرنسا، و روسيا، و الصين) اتفقت مع الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز دور مجلس الأمن لكن دون إقصاء للدول المعنية وللمدعي العام من جهة أخرى. وبمقابل هذا الطرف هناك من المشاركين من عارض تخويل مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص ويرون أنَّه لا ينبغي لهيئة سياسية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية[1].

و لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تناولهم لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي بين مؤيد ورافض، ولكلٍّ مبرراته، فبالنسبة للمؤيدين يصوغون مجموعة من المبررات تتمثل في:

1 - تتجسد هذه المبررات في تقليل حجم النفقات المالية التي يمكن أن يتحملها المجلس في حالة تأسيسه لمحكمة جنائية دولية مؤقتة. والإجراءات التي يتم بها تعيين القضاة والمدعي العام، وفي نفس الوقت يحدّ من سلطته في تأسيس محاكم جنائية مؤقتة رغم ما أظهر من قدرة معالجة الجرائم الأساسية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني ، وخاصة في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

2 – عند الإحالة إلى المحكمة فهي تقوم بهذا الدور (التحقيق) باعتبارها تمثل المجتمع الدولي، وبالتالي لديها دعم جميع الدول الأطراف، وغير الأطراف، ولا تلتزم بشروط المادة (3/12) ، و إنما يعنيها المادتان (6/2) و (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 – إعفاء المدعي العام من الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، فيما لو كان هو من حرك الدعوى من تلقاء نفسه.

4 – بفضل تدخل مجلس الأمن يصبح للمحكمة اختصاص عالمي فيما يخص الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي.

[1]- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 124.

5 – إن تمكين المجلس من هذه الصلاحية سوف يقلل من فرصه لممارسة حقه في تعليق الإجراءات أمام المحكمة تطبيقا لنص المادة (16).

6 – تخويل مجلس الأمن دورا في تحريك اختصاص المحكمة ، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين لاختلاف طبيعتهما (السياسية ، القضائية)، خصوصًا إذا ما تعلق الأمر بالسلم والأمن الدوليين (و مثال ذلك إذا ما قرر مجلس الأمن التفاوض مع رئيس دولة متهم بارتكاب جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية في حين قررت المحكمة ملاحقة هذا الرئيس من أجل مقاضاته.

لكن بالمقابل فالرافضون لمنح مجلس الأمن هذه السلطة يرون:

- أنَّه بالنظر إلى الواقع الدولي المعاصر الذي يغلب عليه الازدواجية في التعامل قد يخشى منه استخدام الدول دائمة العضوية بالمجلس كوسيلة ضغط على بعض الدول مبررة تصرفها بحماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- كما أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، والحالة هذه، فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولاً إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها، أو مراجعتها من حيث مشروعيتها فلهذا كله يكون قبول تخويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محلَّ نظر لا سيما مع عدم وجود ضمانة حقيقية تمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق[1].

وفي الأخير خرج نظام روما الأساسي وتم منح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن في إطار العمل القضائي للمحكمة ومن بين هذه الصلاحيات ما نصت عليه المادة (13/ب)[2]، حيث يمكنه إحالة

[1]– محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بال حكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية– دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 37.

[2]– تنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي على انه: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

أية حالة على المدعي العام يرى فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، لكن فيما يخص جريمة العدوان فإحالتها من طرف مجلس الأمن مقيدة بشرطين:

أولا: عدم جواز التعرض للقضية إلا بالنسبة لجرائم العدوان التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على تصديق ثلاثين دولة طرف أو قبولها للتعديل الذي أجري على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كامبالا بتاريخ 11 يونيو 2010 والذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان[1].

ثانيا: وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان، وذلك بعد الأول من يناير 2017 يتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[2].

وتطبيقا لذلك جاءت المادة 1/17 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنص صراحة على أنَّه: (عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملا بالمادة (13/ب) من النظام الأساسي " حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور قرار مجلس الأمن إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس[3] .

إن تحويل هذه الصلاحيات لمجلس الأمن جاء بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة و الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى أن مجلس الأمن من مسؤولياته المحافظة على الأمن و السلم الدوليين وبالتالي فلكي يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحا لابد:

---

[1]- المادة (15/مكرر/2) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (15/ مكرر/3) من النظام الأساسي للمحكمة

[3]- تبنت جمعية الدول الأطراف في النظام روما الأساسي في هذه الاتفاقية في 07 سبتمبر 2004 وفي 13 سبتمبر 2004 .وأيضا جمعية الأمم المتحدة ، وكان التوقيع عليها من جانب كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية و دخولها حيزا التنفيذ في 04 أكتوبر 2004 .

Doc. A / 61 / 64 (Para .36) icc-2004 ; 1004-78 ; UN

- أن تتعلق الإحالة بجريمة من الجرام المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام روما الأساسي.
- أن تكون الإحالة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أي كلما كان هناك تهديد للسلم أو إخلالاً به، أو وقوع عدوان وهناك بطرح التساؤل التالي ما أثر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن على سلطة و استقلالية المحكمة؟.

بداية ما تجدر الإشارة إليه هو أنَّه عند إحالة مجلس الأمن لحالة إلى المحكمة فاتها لا تحتاج إلى أن تلتزم بالشروط المذكورة في المادة (12/ 02) من النظام الأساسي ، وهي ارتكاب جريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة أي لا تعطي أهمية بموافقة الدول أو رفضها، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي[1]، والأمر الثاني أن حق مجلس الأمن في الإحالة ينصرف إلى استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها[2]، وبالتالي فهو لا يقوم مقام المدعي العام في عملية التحري والتحقيق وإنما ينحصر دوره في لفت انتباه المحكمة إلى حالة ما في دولة من الدول ليترك للمحكمة القيام بالتحقيقات وتقرر نتيجة ذلك.

وعليه فمدعي عام المحكمة ليس ملزما بقرار الإحالة وإنما هو ملزم بالنظام الأساسي للمحكمة وما جاء به من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها ، وهو ما يزيد في تعزيز استقلالية المحكمة ويمنع أي محاولة الضغط عليها[3].

---

[1]– محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ط الأول 2004 ص 45

[2]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 126 .

[3] – Dulac Elodie : " le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale Mémoire de : DEA ; Droit internationale et organisations internationales ; Université Paris 1 Panthon ; sar banne .Année Universitaire : 1999 / 2000. P 14.

وللمزيد أنظر: – مدوس فلاح الرشيدي،آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 2، السنة 28، جويلية 2003 ، ص 33.

– بلهادي حميد، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 ، ص 22.

فالمادة 53 قررت صراحة بأن أعطت الحق للمدعي العام في تقرير – بعد تقييم المعلومات المتاحة لديه – مدى توفر سند أو عدم توفر سند معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة[1]، وإذا تبين له بعد دراسة ملف الحالة عدم وجود أساس معقول للمقاضاة وجب عليه تبليغ مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) ، بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة[2]،وما على هذا الأخير (مجلس الأمن) إلا أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام[3] .

وأما فيما يتعلق بالصلاحية الثابتة لمجلس الأمن فتتمثل في منحة حق اتخاذ قرار يوصي بمقتضاه، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وهو بذلك يرجئ النظر في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول أو المدعي العام لمدة (12) شهرًا،سواء

---

[1]– تنص المادة (53) من نظام روما الأساسي على ما يلي :

– يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له . ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بنظر المدعي العام في :

(أ) – ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو جرى ارتكابها .

(ب) – ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) .

(ج) – ما إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

[2]– تنص القاعدة (105 / 01) من القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات على انه :

1 – عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بموجب الفقرة (10) من المادة (53) يخطر بذلك ، كتابيا وفي اقرب وقت ممكن ، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) .

2 – عندما يقرر المدعي العام عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بإجراء تحقيق ، تطبق القاعدة 49.

3 – يشمل الإخطار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 68.

4 – وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 53، يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن ، بعد اتخاذ ذلك القرار .

5 – يشمل الإخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتّخذ من أجلها القرار.

[3]– المادة (53 /3 " أ ") من النظام الأساسي للمحكمة .

كان ذلك قبل بدء التحقيق أو لثناء التحقيق وبالتالي منع المدعي العام من مواصلة التحقيق أو وقف إجراءات المحاكمة.

الخطورة في هذه الصلاحية أنها غير مقيدة بأي قيد مادي، أو زمني فيمكن تجديد الطلب بالشروط ذاتها إلى مالا نهاية حيث تنص المادة (16) من النظام الأساسي على أنَّه " لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعني يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " . فإذا اتخذ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فان الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام و على المحكمة التقيد بمقتضاها .

إنَّ هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لا تشكل مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسدّ الطريق أمامها وبالتالي تشكل خطرا على مستقبل المحكمة لأنه ببساطة تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية [1] ، وإدراج هذه المادة في النظام روما الأساسي كان بضغط من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت منذ البداية إلى ضمان دور مجلس الأمن دون غيره في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة رغم معارضة الكثير من الوفود المشاركة لكنهم سعوا للتوفيق بين واقع السياسة الدولية وموازين القوى فيها من جهة ومطالب العدالة من جهة أخرى[2].

إن انتهاج هذا السبيل هو إتاحة فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع ويفترض هذا الأمر أن هناك

---

[1] - Delmas-Marty Mireille : La CPI et les interactions entre droit international pénal et droit pénal interne à la phase d'ouverture du procès pénal, R.S.C.D.P.C. N° :3-juillet-septembre 2005.pp473-481.

[2]- بلهادي حميد ، مرجع سابق، ص 26.

أولية للحلول السليمة الطويلة المدى أو للمصالحة الوطنية على مطالب العدالة وإنصاف الضحايا[1]. ويرون أيضا أن قبولهم تمرير هذا النص جاء بناء على أن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى لأنه يلزم لتطبيقها موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض ضدها[2].

ولكن الذي حدث هو عكس ما توقعه الكثير من المشاركين في مؤتمر روما إذ استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية أن تفرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي، وأن تستعمل هذه السلطة لمصلحتها، واستصدرت في 12جويلية 2012 قرار رقم (1422) من مجلس الأمن[3] ، والذي منح

---

[1]- بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 27.

انظر كذلك: Dulac Elodie, (le role du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale) op-cit, pp 18-23.

[2]- براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 139.

[3]- نص القرار1422 على انه: (إن مجلس الأمن ، إذ يحيط علما بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 جويلية 1998 " نظام روما الأساسي" حيز النفاذ في 1 من جويلية 2002، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعا أطرافا في نظام روما الأساسي، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقا للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل.

وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسئوليتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائها، وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم:

1 – يطلب، اتساقا مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا اعتبارا من 1 جويلية 2002 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، فيما يتصل بأي عمل أو اعتقال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو نأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2 – يعرب عن تجديد الطلب المبين في الفقرة (1) أعلاه بنفس الشروط وذلك قي الأول من جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

3 – يقرر انه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة (1) ومع التزاماتها الدولية.

4 – يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

بموجبه الحصانة لجميع العاملين في قوات حفظ السلام في العالم لمدة عام من الأمريكيين ، وكذلك من الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة .

ومما يمكن ملاحظته على هذا القرار انه :

1 – القرار أعطى حصانة من أتى بمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لأي مواطن من مواطني الدول غير المصادقة على نظام روما المشاركين في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة أو أقرتها .

2 – القرار شكَّل هجومًا مباشرًا على المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى ضمان وضع حدٍّ للإفلات من العقاب حيث لا حصانة لأحد عن الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي مهما كان وضعه أو جنسه .

3 – إن مجلس الأمن قد سعى بإساءته استخدام أحكام نظام روما الأساسي وتصرفه خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة إلى إضعاف المحكمة و العدالة الدوليين وذلك بإنشائه نظاما للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة[1]

4 – القرار (1422) يقرر طبقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد العقاب لمجرد اشتراكهم في عمليات الأمم المتحدة وينتمون للدول غير أطراف في نظام روما الأساسي.

ومن جانب آخر إن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية وبالتالي إفلاتهم من العقاب، ورغم المعارضة الشديدة لهذا القرار إلا انه لم يمنع مجلس الأمن من إصدار القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 جدد بموجبه مضمون القرار (1422) لمدة عام آخر .

[1] – وثائق منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم (IO 40/006/2003)

وعلى الرغم من أن القرارين جوبها بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان ، ومن التحالف الدولي من اجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول : " إنها تقوض سلطة المحكمة ، وشرعية مجلس الأمن[1]

هذه الإحالة لكي تكون صحيحة لا بد أن تتوافر في قرار الإحالة شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي[2]:

1 – الشروط الموضوعية:

الشرط الأول: لابدَّ أن يرد في قرار الإحالة حادثة أو واقعة تكون ضمن اختصاص المحكمة .

الشرط الثاني: يجب أن تكون الجريمة أو الجرائم المرتكبة من شانها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين (المادة 13/ب).

الشروط الإجرائية: وتتمثل فيما يلي

الشرط الأول: لابدَّ أن تكون الإحالة خطية[3]، وأن يرفق بها المستندات والمعلومات والأدلة التي استقت فيها قرار الإحالة لتمكين المدعي العام من مباشرة عمله بهذا الخصوص.

الشرط الثاني: لا بد أن يصدر قرار الإحالة من مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الخمس الدول الدائمين . إضافة أن تكون التدابير المتخذة واردة ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (39،41) من الميثاق.

عندما تصل إلى المدعي العام قرار الإحالة وفق الشروط السابقة الذكر، فإن على المدعي العام مهمة جمع المعلومات وفحصها فحصا دقيقا للتأكد من صحة ما تلقاه من معلومات وردت في قرار

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 144.

[2]– سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 73.

[3]– القاعدة (40) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث نصت على: (تحال أي إحالة إلى المدعي العام خطيا). PCN.ICC/2000 – tinf/3/Add.1

الإحالة وما أرفق معها من مستندات، وله في ذلك الاستعانة بأعضاء الأمم المتحدة والدول والمنضمات الحكومية وغير الحكومية، وله أن يتلقى الشهادات الشفوية والتحريرية، وأية مصادر يراها مناسبة تساعد على الوصول إلى الأساس الحقيقي، والواقعي لقرار الإحالة والذي يؤسس عليه تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه

لقد انعكس اختلاف الأنظمة القضائية بظلاله على أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إعداد مشروع نظامها الأساسي وأيضا على مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار النظام الأساسي فيما يخص السلطات الممنوحة للمدعي العام[1]، بخلاف ما كان سائدًا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي كانت تعطي صلاحيات واسعة للمدعي العام حيث أن محكمة نرمبرغ كانت لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب فيها لها صلاحية التحقيق وسماع الشهود واستجواب جميع المتهمين وجمع الأدلة و تعيين قائمة من سيحاكم من مجرمي الحرب و بالتالي التصديق على ورقة الاتهام وإحالتها إلى المحاكمة ، والأمر نفسه مع هيئة الادعاء العام في محكمة طوكيو مع بعض الاختلافات البسيطة وكذلك بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]هل يسند إليه فقط سلطة الاتهام أم تضاف إليها سلطة التحقيق .

[1]– بالإضافة إلى الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية، فإن الادعاء العام في بعض المحاكم الجنائية الدولية منح بعض الاختصاصات التشريعية ، أو التي من شأنها ان تؤثر في العملية التشريعية، فمثلا اجراءات المحاكمات التي سارت عليها محكمة نورمبورغ كان من وضع " لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب"، وهذا من خلال صلاحياتها الممنوحة لها بنص المادة (14) من لائحة = نورمبورغ التي تسمح لها باقتراح مشروع لقواعد الإجراءات على المحكمة التي تبدي فيه رأيها بالموافقة أو التعديل أو الرفض، وكذلك في المحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز للمدعي العام ولنوابه حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف، ومكتبها، وحسبما يكون ذلك مناسبا، وحضورهم بقصد المشاركة في المناقشات لإبداء الرأي فيها، لكن دون تصويت وفقا للمادتين 34و47 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وهذا الحضور لا يخول لهم صلاحية التشريع، وإن كان يؤثر على سير العملية التشريعية بطريقة غير مباشرة.

– براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، هامش 4 ، ص 104 و ما بعدها.

[2]– المرجع نفسه، ص 105، وما بعدها.

وقد برزت عدة آراء في الموضوع، إذ يرى البعض أنه لا بد من منحه سلطة التحقيق إذ يباشرها من تلقاء نفسه على أساس ما يصل إلى علمه من معلومة موثوق منها سواء من حكومات، أو منظمات حكومية، أو غيرها، في حين يرى فريق آخر تتزعمه أمريكا وروسيا، وإسرائيل إلى إلغاء دور المدعي تماما[1]، والاكتفاء بدور الدول الأطراف ومجلس الأمن ومنح سلطة التحقيق ممثلا في الدائرة التمهيدية.

ولعلَّ الخلفية في ذلك بعود إلى أن أمريكا التي دافعت بقوة لمنح سلطات واسعة لمدعي عام محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا حيث أنَّه بحكم منصبه يبدأ بإجراء التحقيق بناء على أية معلومات يحصل عليها سواء من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ويتولى تقييم تلك المعلومات فإن ترجح لديه وجاهة القضية شرع في إجراءات المحاكمة وبالتالي إعداد عريضة الاتهام، لكن تراجعت عن ذلك في صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات مصلحيه بحتة فمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تابع لمجلس الأمن الذي تسيطر عليه أمريكا حيث يقدم تقاريره، وبالتالي تستطيع أمريكا التأثير عليه في حين أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مستقل وغير تابع لمجلس الأمن وبالتالي يصعب التأثير عليه[2].

ورأي ثالث يرى أنَّه لا بدّ من منح المدعي العام سلطة التحقيق لكن بشروط مقيدة جدا إذ لا يباشر عملية التحقيق إلا بعد تقديم شكوى من دولة وأخذ إذن من الدائرة التمهيدية وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة ولا بدَّ أيضًا من موافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق[3].

---

[1]– وذلك لاعتبارات الخوف من إساءة استعمال هذه السلطة من طرف المدعي العام كأن يتصرف بشكل متهور، أو يصبح لعبة سياسية بيد الدول أو مثقلا بالدعاوى السياسية .

– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، هامش 1 ص 236.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، هامش1، ص 255

[3]– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، هامش 1، ص 216.

ولكن في الأخير نجحت الوفود المؤيدة لمنح المدعي العام سلطة التحقيق من تلقاء نفسه للتوصل إلى تسوية مفادها منح المدعي العام هذه السلطة متى وصل إلى علمه وقائع موثوق منها من أي مصدر كان مصدرها منظمات حكومية، أو غير حكومية ، أو أجهزة الأمم المتحدة أو دول غير أطراف تفيد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة ويتمثل ذلك في:

1 – إن الجريمة التي يريد المدعي العام التحقيق فيها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وأنها ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للحالة المعروضة (م 11)، وان الجريمة قد ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة بواسطة اتفاق خاص، أو أن مرتكب تلك الجريمة من مواطني تلك الدولة(م12).

2 – عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بعد تقديم طلب من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية [1](م2/15) مرفقا بأدلة الإثبات التي لها علاقة بالجريمة محل الدعوى، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات (م4/15) لأجل مباشرة التحقيق ، فهي التي لها سلطة منح الإذن إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء هذا التحقيق ، أو رفضه وبالتالي فهي تلعب دور رقابي على السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال وإجراءات أثناء الشروع في التحقيق . وفي حالة ما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الطلب ، فيحق للمدعي العام إعادة تقديمه إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة (م5/15) ، يباشر على إثرها التحقيق في حالة حصوله على الإذن من الدائرة التمهيدية[2].

[1]– فالدائرة التمهيدية لم تكن موجودة في المشاريع التي أعدتها لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ولكن تم اقتراحها وإضافتها إلى مؤتمر روما ، وقد أنيط بها مجموعة من الواجبات والسلطات التي كانت ممنوحة للمدعي العام ، أو لهيئة رئاسة المحكمة، كما أضيفت لها سلطات أخرى بغية تقليص دور المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة.

– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، هامش 3، ص 255.

[2]– مدوس فلاح الرشيدي ، مرجع سابق، ص 68.

3 – ألا تكون هناك جهة أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق، وهذا من خلال اتصالات يقوم بها المدعي العام عبر قنوات حددها النظام الأساسي لمعرفة كون الجريمة محل التحقيقات الأولية ليست محل مقاضاة أو تحقيق في دولة أخرى[1].

4 – أما جريمة العدوان فلا يجوز للمدعي العام بدء التحقيق فيها من تلقاء نفسه إلا على الجرائم التي ترتكب بعد مرور سنة كاملة على ثلاثين دولة طرفا أو قبولها التعديل الذي أجرى على النظام الأساسي للمحكمة بمؤتمر كمبالا بتاريخ 11 جوان 2010 الذي نظم كيفية ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان وكذا وجوب صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بممارسة الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان وذلك بعد الأول من جانفي 2017 يتخذ بالأغلبية المطلوبة لتعديل النظام الأساسي للمحكمة وهي نسبة ثلثي الدول الأطراف[2].

ولا يكون للمدعي العام بدء التحقيق في هذه الحالة إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يبين أن هذه الحالة تمثل حالة عدوان أو مرور ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام للأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة عليه دون صدور قرار بذلك من مجلس الأمن[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن ممارسة المدعي العام للصلاحيات الممنوحة له في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه والواردة في المادة 15 والتي تشترط اقترانها بمنح الإذن من طرف الدائرة التمهيدية تعد ضمانة أساسية من الضمانات المقررة لصالح المتهم.

وكذلك فإن طلب المدعي العام بالموافقة على المحاكمة وفقا للأحكام المتعلقة بالمقبولية ، عندما لا يفوض المدعي العام مباشرة إحالة المتهم على المحاكمة كما تعدُّ ضمانة أخرى للمتهم بل يعطي

---

[1]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 113.

[2]– وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012 ، ص 264.

[3]– المرجع نفسه ، ص 265.

الأولوية في المحاكمة للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعني (م17)[1].

ويعد هذا الشرط إجراءً لا بدَّ من تحققه، وفي الحالة العكس فأي تحريك للدعوى من طرف المدعي العام يؤدي بالمحكمة إلى القضاء بعدم قبولها الدعوى[2] ، وهذا الشرط واجب التحقق عند مباشرة الدعوى من طرف المدعي العام فقط أي لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى الجزائية إذا كان الإخطار جاء من طرف مجلس الأمن، أو دولة طرف، أو دولة غير طرف لكن قبلت باختصاص المحكمة في هذه القضية.

نخلص في الأخير أن للمدعي العام صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه أمام المحكمة متى وصل إلى علمه معلومات موثوق منها مهما كان مصدرها سواء من منظمات حكومية أو غير حكومية، أو دول أطراف أو غير أطراف أو أفراد[3]...الخ، فيباشر عملية التحقيق لكن بشرط أن يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية[4] ، وبمقتضى هذه الصلاحيات الواسعة للمدعي العام، أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

---

[1] - Anne Marie larosa : Juridiction pénales internationales, la procédure et la preuve,1ére édition 2003, PUF, p 427 .

[2]- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، 2003، ص 17.

[3]- يقول رئيس المحكمة فيليب كيرش أنه: (إذا كان لدى أي شخص معلومات صادقة عن ارتكاب جريمة في اختصاص المحكمة، بوسعه إرسالها إلى المدعي العام الذي يمكن بدوره أن يبدأ بحث الموضوع، وإذا اقتنع بالنتيجة يقدم الملف إلى دائرة ما قبل المحاكمة لاستحصال الإذن بفتح التحقيق.

- فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني،العدد 27، 2004،ص13.

[4]- حددت القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراء الذي يتعين إتباعه للحصول على هذا الإذن، حيث نصت عليه :

(1 – عندما يعتزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في 'جراء التحقيق عملا بالفقرة 3 من المادة 15 يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر. ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا

المطلب الثاني :الطعن بعدم قبول الدعوى

ذكرنا سابقًا أنَّه لفتح التحقيق في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعتقد أنها وقعت لابدَّ أن يقدم طلب بذلك من إحدى الجهات التي لها حق الإحالة إلى المحكمة، ولكي يتيح هذا التحقيق محاكمة لابد أن تكون المحكمة مختصة وان الدعوى مقبولة أمامها .

فالمحكمة تكون غير مختصة إذا كانت الجريمة التي وقعت تخرج عن ما جاء في المواد (8،7،6،5)

من النظام الأساسي التي حددت الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان " . فكل جريمة عدا ما ذكرنا تكون خارج الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، وبالتالي لا ينعقد لها الاختصاص إلا بالنسبة للجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد (8،7، 6) المذكورة سابقا .

ويطرح السؤال التالي ما هي حالات الدفع بعدم اختصاص المحكمة وحالات الدفع بعدم قبول الدعوى ؟

1 - لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات مختلفة، متمثلة في الاختصاص الموضوعي، و الاختصاص الشخصي، والاختصاص المكاني، والزمني . فبالنسبة

الإخطار لا يمكن، في سياق الصلاحيات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو أمن وراحة الضحايا والشهود ، ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

2 – يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة.

3 – يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية (أ) أن يقدم للضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.

4 – يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين إتباعه، أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات، ويجوز لها عقد جلسة ، إذا رأت ذلك مناسبا.

5 – تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها، مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقا للفقرة (4) من المادة (15) بخصوص طلب المدعي العام كلا أو بعضا وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

6 – تسري الإجراءات المذكورة أعلاه أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية).

للاختصاص الموضوعي فقد نص على هذه الجرائم وعلى عقوبتها في نظام روما الأساسي لمواجهة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم[1].

2- نصت المادة 25 وما بعدها من الباب الثالث على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية و أنها مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية ، لكن تنتفي المسؤولية إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل اختصاص المحكمة يقل سنه عن 18 سنة، أو يعاني من مرض، أو قصور عقلي، أو في حالة سُكْر اضطراري، أو تحت تأثير إكراه معنوي، أو قوة قاهرة حالت دون إرادته الحرة، أو تصرف استنادا إلى حق الدفاع عن النفس، أو عن الغير بشكل مقبول و بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده (انظر بتفصيل أكثر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة) .

3- أما الحالة الثالثة والتي يكون فيها الدفع مقبولاً فهي في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5)، سابق لدخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي قبل تاريخ 2002/07/01، فقد نصت المادة (126) على دخول النظام الأساسي حيز نفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولقد تحقق ذلك في التاريخ السابق الذكر .

هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف في المحكمة والدول التي وقعت الجريمة محل الاختصاص على إقليمها، أو كان المتهم أحد رعاياها، أما بالنسبة للدول التي تنظم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي بعد 2002/07/01 فان اختصاص المحكمة لا يسري عليها إلا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها وثائق الانضمام[2] .

[1] – سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق، ص423 .

[2] – مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الأول: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى :

حددت المادة (17) من النظام الأساسي حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي :

أولا : إذا قامت دولة ما مختصة قضائيًا ، بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد مرتكب الجريمة فتطبيقا لمبدأ التكامل لا تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة إلا صارت تلك الدولة غير راغبة في التحقيق آو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[1]

وتكون الدولة غير راغبة أو قادرة إذا[2]:

- اتخذت قرارًا وطنيًا يقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية في جرائم تدخل اختصاص المحكمة .
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة .
- لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ثانيا : مباشرة دولة لها ولاية على الدعوى بإجراء تحقيق مع مرتكب الجريمة الدولية ، وقررت تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة[3]

ثالثا : في حالة شخص سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى من طرف دولة لها الاختصاص بالنظر في تلك الجريمة فلا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة ثانية تطبيقا للمادة (3/20) من النظام الأساسي للحكم .

---

[1]- المادة (1/17/أ) من النظام الأساسي.

[2]- المادة (02/17/ أ . ب . ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]- المادة (1/17/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني :الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى :

لقد حددت المادة (19/) من النظام الأساسي الجهات التي يحق لها الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى وهم :

1 - المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض عليه أو أمر بالحضور عملا بنص المادة (58) من النظام الأساسي .

2 - الدولة التي لها اختصاص من النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

3- الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12) .

كما أنَّه للمحكمة أن تحقق من اختصاصها في نظر الدعوى المعروضة عليها ، ولها أن تبت في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي[1] .

كما يحق للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار يشان مسالة الاختصاص أو المقبولية [2] ، وذلك بان يحرر طعنا إلى الدائرة التمهيدية متضمنا الأساس الذي استند إليه والمعلومات التي تحصل عليها[3].

تفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة ، ويجب تقديم الطعون قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها بيد أن للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة إلا وفقا لأحكام الفقرة (1/ج) من المادة (17)[4]

فعند تقديم طعن من الجهات السابقة الذكر ما على مسجل المحكمة إلا أن يقوم بإ بلاغ الجهة التي أحالت القضية (الدول أو مجلس الأمن)، و المجني عليهم أو من يمثلهم قانونا ، و الهدف من

---

[1]- المادة (19/ 01) منم النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (19/ 03) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- القاعدة (54) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[4]- المادة (19/ 04) من النظام الأساسي للمحكمة .

وراء هذا الإبلاغ هو : تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة من الرد على هذا الطعن أو الدفع ، واطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات ، ويشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع في اختصاص من المحكمة أو مقبولة الدعوى ، ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية كل الأشخاص و الشهود والمحافظة على الأدلة [1].

كما يجوز للجهات المحيلة وللمجني عليهم الذين اتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين ، أن يقدموا أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية خلال المدة التي تحددها المحكمة وترى أنها كافية ومناسبة لذلك [2].

ولكن ما تجدر الإشارة إليه هو انه قبل اعتماد التهم تحال الطعون إلى الدائرة التمهيدية ،أما بعد اعتماد التهم فتحال الطعون إلى الدائرة الابتدائية لكن في حالة الطعن بعد إقرار التهم وقبل تعيين الدائرة الابتدائية فانه تقدم إلى هيئة الرئاسة التي تحيله إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تعيينها[3]

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أمام دائرة الاستئناف وفقا للمادة (01/82/أ) من النظام الأساسي ، و الأصل أن تقديم أي طعن من الطعون لا يؤثر على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام آو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن ، أما بعد تقديم الطعن من دولة لها اختصاص النظر في الدعوى أو تطلب قبولها بالاختصاص سينتج أثره[4] . المتمثل بإجراء التحقيق من المدعي العام إلى أن تتخذ المحكمة قرارها في تلك الطعون .

وريثما تصدر المحكمة قرارها فللمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلي:

1- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة (6) من المادة (18)

2- اخذ أقوال الشهود أو إتمام عملية جمع أو فحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن

---

[1]- القاعدة (59) من القواعد الإجرائية والقواعد الإثبات .

[2] – منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق . ص 194 وما بعدها..

[3]- المادة (19/ 06) من النظام الأساسي للمحكمة .

[4]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق : ص 251 .

3- اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتعاون مع الدول ذات الصلة ، للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام فيطلب بالفعل إصدار أمر القبض عليهم بموجب المادة (58)[1].

فإذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى عملا بالمادة (17) ، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بان وقائع جديدة قد نشأت ، ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن عدت الدعوى بناءا عليه غير مقبولة عملا بالمادة (17)[2].

فإذا قدم المدعي العام مثل هذا الطلب فانه يقدمه إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشان مقبولية الدعوى ، ويجب على المحكمة عندئذ أن تخطر به الدولة آو الدول التي صدر قرار عدم المقبولية بناء على طلبها كما تمهلها أجلا لتقديم ملاحظاتها[3] .

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق :

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،كما ذكرنا سابقا للمدعي العام سلطتي المتابعة والتحقيق وذلك في الجرائم الخطيرة التي نصت عليها المادة الخامسة منه، فعندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق السابقة الذكر المواد (12 /4 ، 13 ، 14 ، 15) ، فانه يبدأ بالقيام بالتحقيقات الأولية وتقييم المعلومات المتاحة لديه ومدى صحتها وجديتها ، وهل تصلح لأن تكون أساسا معقولا لطلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق؟.

وتعتبر هذه المرحلة ، أي مرحلة التحقيقات الأولية ، أو ما يسمى بالمرحلة السابقة على التحقيقات ، مرحلة حساسة إذ ينبني عليها إما حفظ الدعوى وذلك نظرا لان المعلومات والاستدلالات التي جمعها المدعي العام غير كافية ولا ترقى لأن تشكل قناعة لديه بوجود أساس واقعي وقانوني لتحريك الدعوى، وبالتالي فهذه المرحلة محددة بجمع الاستدلالات ودراستها وتفحصها ، ومن ثم هل تصح لأن تكون أساسا معقولا يقتنع به المدعي العام أولا ثم يقنع به الدائرة التمهيدية من خلال تقديمه لطلب الإذن بالشروع في التحقيق.

---

[1]- المادة (19/ 08) من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- المادة (19/ 10) من النظام الأساسي للمحكمة

[3]- القاعدة (62) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وفي هذه المرحلة يمكن للمدعي العام في ذلك الاستعانة بإحدى أجهزة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ، أو أي مصادر أخرى موثوق بها، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[1] ، وذلك أن المادة (15) عندما حددت الحصول على المعلومات والمستندات والأدلة من مصادر لم تحصرها وإنما ذكرتها على سبيل المثال،وفسحت المجال وبالتالي فللمدعي من الصلاحيات ما تمكنه من التعامل مع هذه الجهات كلها وفقا لسلطة التقديرية .

وفي حالة عدم كفاية الأدلة المقدمة ، له أن يطلب من الجهة التي أبلغته بالوقائع أن توافيه بمعلومات إضافية عن الملف ، أو أن توضح له بعض النقاط التي يراها غامضة . كما يمكنه الاستفادة من مصادر أخرى مناسبة تمكنه من الحصول على الدليل و لعلَّ التطبيقات العملية لمهام المدعي العام في قضية دارفور تعطي مثالاً واقعيًا على ممارسة المدعي العام لمهامه في هذه المرحلة فقد أرسل المحققين التابعين له بالمحكمة إلى السودان لجمع الأدلة والمعلومات والاستعانة بالخبراء لدراسة الوضع هناك[2]، ويكون أمام المدعي العام بعد مباشرته التحقيق اتخاذ أحد القرارين :

أولا: إما قرار بألا وجه للمتابعة وذلك عندما تتشكل لديه قناعة بان المعلومات المتوفرة لا تشكل أساسًا معقولاً لبدء التحقيق سواء من حيث قبول الدعوى أمام المحكمة من خلال توافر شروطها :

1 – أن تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ذكر تهم المادة الخامسة من النظام روما الأساسي .

2 – أن تكون الجريمة محل التحقيق قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة الستين لدى الأمين العام في الأمم المتحدة وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين .

وبالتالي قد أقصيت الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2002/07/01 ، أما بالنسبة للدول المنظمة إلى النظام الأساسي بعد هذا التاريخ فلا يسرى عليها اختصاص المحكمة إلا إذا أعلنت قبولها لذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به (المادة 2/11) من النظام روما الأساسي ، وكذلك عدم وضع تحفظ بالنسبة لجرائم الحرب .

---

[1]– المادة (2/15) من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 111.

3 – ألا تكون هناك جهة أخرى تضطلع بإجراءات التحقيق أو المقاضاة للجريمة محل التحقيق[1].

4 – أن تكون الدعوى مقبولة كونها على درجة من الخطورة تبرر تدخلها في الدعوى .

5 – لتفادي تنازع الاختصاص على المحكمة أن تتأكد من أن القضاء الوطني أصبح غير قادر أو غير راغب في نظر تلك الدعوى و إلا فالأولوية للقضاء الوطني و عندها ما عليه إلا أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك[2] .

أو عندما يتعلق الأمر بعدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة[3] ، وقد حدث فعلا أن غض المدعي العام الطرف على الاستمرار في التحقيق في القضية المحالة إلى المحكمة من طرف دولة أوغندا ضد قادة جيش الرب، وهذا لعودة السلام إلى هذه الدولة بعد ضغط التحقيق الدولي على هذه الحركة، وأعيد متابعة قادتها أمام المحاكم الأوغندية فقط[4].

---

[1]– سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق ، ص 113 .

[2]– المادة (15/ 06) من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]– ومثال ذلك حالات التحول والمصالحة المجتمعية بعد ارتكاب جرائم دولية ، فقد تتعارض إجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم مع جهود المصالحة وإمكانية تحقيقها . لكن على الادعاء انه في حالة اتخاذ القرار بعدم بدء التحقيق الدواعي مصالحة العدالة أن يضع في حساباته الاعتبارات التالية :

أ : أن الالتزام الرئيسي للمحكمة هو محاكمة المتهم وان عدم المحاكمة هو الاستثناء باعتبار أن الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تجنب الإفلات من العقاب وهي في نفس الوقت رسالة لمن تسول له نفسه ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، و تطمين للناجين بان العدالة قد تحققت وبالتالي وضع حد لدائرة الانتقام والرغبة في تحقيق العدالة بأيديهم .

ب: في حالات التحول المصالحة المجتمعية نحتاج إلى محاكمة كبار المسئولين عن الجرائم الدولية دون غيرهم لأن ذلك يتطابق مع المصالحة العامة المرجوة .

ج : حيث انه في بعض الحالات تكون الجهود منصبة لإنهاء الصراع لكن القائمون عليه يخشون السجن المؤبد في حالة إلغاء السلاح وبالتالي يكون العفو هو الثمن الذي يدفعه المجتمع للتخلص من تبعات الحرب وويلاتها ونكون بذلك قد أخذنا في الاعتبار مسالة صالح العدالة .

– وليد محمد منصور محمد ، مرجع سابق ، هامش 3، ص 267 وما بعدها .

[4]– حسام لعناني، المسئولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2011، ص 86.

ولكن اتخاذ المدعي العام لهذا القرار (عدم إجراء التحقيق) لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى جديدة تجعله يعاود النظر ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات[1]، كما يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة ، أو بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية ، أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ذاك[2]، أو بمبادرة منها في حالة إذا ما استند المدعي العام في ذلك القرار إلى سلطته التفديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ، ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تمّ اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية[3] .

ثانيا: أما القرار الثاني الذي يتخذه المدعي العام وهو إذا ما تشكلت لديه قناعة بأن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ، ما عليه إلا أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية مدعما ذلك بكل ما يؤيد طلبه للسماح له بالشروع في التحقيق[4].

وقد اختلف الفقه هنا هل طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في كل حالات الإحالة، أم أن ذلك خاص فقط في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وبالتالي ففي حالة الإحالة من طرف دولة، أو من قبل مجلس الأمن فلا يحتاج ذلك إلى إذن من الدائرة التمهيدية، فمنهم من يرى أنَّه لابدّ من أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية في كل شروع لتحقيق يقوم به المدعي العام مهما كانت جهة الإحالة ، وهذا على أساس أن النظام الأساسي للمحكمة لم يوضح ولم يقصر طلب الإذن في الشروع بالتحقيق فقط في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه[5].

---

[1]- المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (2/53و3) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة (01/53/ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

للمزيد أنظر: – غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ، ص 246.

[4]- المادة (3/15) من النظام الأساسي.

[5]- سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 146.

لكن طرفا آخر يرى عكس ذلك فأخذ الإذن من الدائرة التمهيدية مقتصر فقط في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه[1]، والباحث يميل إلى هذا الرأي على أساس أن صياغة المادتين اللتين تسمحان للمدعي العام بالشروع في التحقيق (المادتين 13 و 15)، وعلى أساس أبضا أن التخوف الذي أبداه بعض الوفود من استغلال المدعي العام لمنصبه ، فقد تكون الدعاوى المرفوعة هي دعاوى كيدية أو لتحقيق أغراض سياسية ، ومرتبط أيضا بأن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام قد يمس بسيادة الدول وأمنها القومي، وبالتالي لا بد من تقييده في الشروع بالتحقيق ، أما في الحالتين (حالة الإحالة من طرف دولة، أو مجلس الأمن) فلا يحتاج ذلك إلى إذن لقبول من الدائرة التمهيدية، إضافة إلى أنه في حالة مجلس الأمن فالتحقيق يمكن مباشرته من طرف المدعي العام دون الرجوع للدائرة التمهيدية ولا حتى موافقة الدول سواء كانوا أعضاء في النظام الأساسي أم لا؟

فإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد درستها لطلب المدعي العام والأدلة المؤيدة له واقتنعت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، وان الدعوى تدخل فيما يبدو في اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، دون أن يمس ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد في مسالة الاختصاص ومقبولية الدعوى[2]، أما إذا ظهر للدائرة التمهيدية من خلال دراستها طلب المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق رفضت الإذن بإجراء التحقيق لكن هذا لا يمنع المدعي

---

[1]- وقد رجح ذلك بناء على التطبيق الفعلي الذي قام يه المدعي العام في قضية حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إذ أن المدعي العام قام في سبتمبر 2003 بإبلاغ جمعية الدول الأطراف في نيته بتقديم طلب الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية في الجرائم المرتكبة في إقليم " إيتوري " بجمهورية الكونغو الديمقراطية لكن قبل تقديمه الطلب صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية في 3 مارس 2004 على النظام الأساسي للمحكمة، وأحالت في نفس الوقت الحالة في إقليم " ايتوري " إلى مكتب المدعي العام، وفي 23 جويلية 2004 صدر بيان صحفي رقم (ICC/OTP/2004.013-EN) معلنا افتتاح أول تحقيق تقوم به المحكمة دونما طلب إذن من الدائرة التمهيدية.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، هامش 4، ص 259.

وللمزيد انظر:- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245.

[2]- المادة (04/15) من نظام روما الأساسي .

العام من تكرار المحاولة وبعدم طلب الإذن في الشروع في الحقيق في حالة حصوله على وقائع جديدة وأدلة أخرى تتعلق بالحالة ذاتها وتؤيد ادعاءاته[1].

ففي هذه الحالة يشرع المدعي العام في التحقيق الذي يجب أن يشمل على أدلة الثبوت أو على أدلة النفي أي يبحث في وسائل الإثبات كما يبحث في وسائل البراءة وله في ذلك كامل الصلاحيات من جمع للأدلة و فحص عناصر الإثبات و استدعاء الأشخاص الذين يكونون موضوع متابعة والتحقيق معهم وسماع الضحايا والشهود وطلب تعاون الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية مع المحكمة.

وله أن يجرى التحقيق على ارض الدولة الطرف وذلك بموجب المادة (4) من النظام الأساسي التي تمنح المحكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها – بما في ذلك التحقيق – على إقليم أي دولة طرف وهذا طبقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك طبقا للمادة (3/57/د) ، بناءً على طلب كتابي من المدعي العام وموافقة الدائرة التمهيدية مراعية في ذلك أراء الدولة المعانية[2] ، وإجراء مثل هذا التحقيق لا يكون إلا في ظروف خاصة كانهيار النظام القضائي لتلك الدولة الطرف وبالتالي تكون غير قادر على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.

ونتيجة لخطورة هذا الإجراء لأنه يمس بسيادة الدول فان الدائرة التمهيدية عند نظرها لهذه المسالة لا بد أن تتشكل من ثلاث قضاة ولا تصرح به للمدعي العام إلا عند توفر العناصر اللازمة التي فرضها القانون . ولها بموجب اتفاق خاص يعقده المدعي العام مع تلك الدولة من اجل إجراء التحقيقات الضرورية .

كما يمكن إجراء التحقيق في إقليم الدولة غير الطرف والتي تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد جريمة معينة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة استنادا لأحكام المادة (12) من

[1]– المادة (04/15) من نظام روما الأساسي .

[2]– القاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

النظام الأساسي ، وما على الدولة عندئذ إلا أن تتعاون مع المحكمة تعاونًا تامًا من حيث إجراء التحقيقات، أو أية قرارات تصدرها المحكمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي .

غير أن هناك من يرى أن اختصاص المحكمة يمتد فيا يخص جرائم الحرب إلى الدول غير الأطراف من نظام روما الأساسي إلا أنها أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك لاعتبار تعهدها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، و بالتالي التزامهم بالتعاون مع المحكمة لمكافحة هذه الجرائم لتحقيق هذا الهدف[1].

ومن خلال ما سبق، وبعد مباشرة المدعي العام للتحقيق يمكن أن نتعرض لسلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق (فرع أول)، ثم لحقوق الأشخاص أثناء التحقيق في (فرع ثان).

الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق

وللمدعي العام وهو يجري التحقيق أن يطلب حضور أو القبض على الأشخاص محلَّ التحقيق، والمجني عليهم و الشهود وان يستجوبهم وكل ذلك تحت رقابة الدائرة التمهيدية التي من وظائفها إصدار الأوامر والقرارات اللازمة لأغراض التحقيق وذلك بناءا على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بوجود أسباب معقولة تفيد بان الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و حسب شروط المادة (58)، ومن أهم القرارات و الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية في هذا الإطار من أجل سير أحسن لإجراءات التحقيق ما يلي :

أولا – الأمر بالحضور :

هو أسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية إذ انه لا يجبر الشخص على الحضور قسرا و إنما يوجه تكليف للمشتبه به من أجل الحضور في الزمان و المكان المحددين فيه أمام جهة تحقيق لأجل سؤاله عما هو منسوب إليه ومناقشته في القضية موضوع التحقيق[2] .

[1]– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ، ص 356 .

[2]– فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي . مرجع سابق، ص 366 .

و هذا الأسلوب معتمد في التشريعات الوطنية، كما قد أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1] ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (58 /7) و التي بينت إجراءات هذا الأسلوب، فعوضا أن يقدم المدعي العام طلب الأمر بالقبض للدائرة التمهيدية يقدم لها طلبًا بأن تصدر أمرًا بحضور الشخص أمام المحكمة، فإذا اقتنعت بأن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدَّعاة، وأنَّ إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها ، كان عليها أن تصدره وذلك بشروط، أو بدون شروط تقيد الحرية (عدا الاحتجاز)، إذا نصت القوانين الوطنية على ذلك ويتضمن الأمر بالحضور البيانات التالية :

أ – اسم الشخص و أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه .

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المدعى أن الشخص قد ارتكبها .

ج – التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

د – بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

ثانيا – **الأمر بالقبض** :

هو وسيلة تضمن حضور المتهم إلى المحكمة حين الاعتقاد أن الأمر بالحضور وسيلة غير مجدية وبالتالي فهي ترمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيدًا لاستجوابه من الجهات المختصة[2]، والمدعي العام لا يُقبِلُ على هذا الإجراء إلاَّ إذا اعتقد في حدود ما بحوزته من أدلة على أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]– القاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة والقاعدة (75) من القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات لمحكمة رواندا .

[2]– سامي النصراوي دراسة في أطول المحاكمات الجزائية ، ج 1، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1976 ، ص 374 ، وما بعدها.

ولضمان عدم تعسف المدعي العام فقد أوكل إصدار الأمر بالقبض إلى جهة قضائية ممثلة في الدائرة التمهيدية[1] ، وهذا لخطورة هذا الأمر في تقييد جريمة الإنسان، ومن ثم وجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع، وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد، سواء أكانت أثار نفسية أو اجتماعية والتي يصعب تعويض المقبوض عليهم أو جبر ضررهم المعنوي[2]، وهي لا تقدم على هذا الإجراء إلا بعد فحص طلب المدعي العام والأدلة المقدمة[3] واقتنعت أن هناك:

1 - أسبابًا معقولة تفيد أن الشخص موضوع الأمر بالقبض قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2 - أن القبض على الشخص يبدو ضروريا ويكون كذلك :

أ – لضمان حضوره أمام المحكمة .

ب – ضمان عدم عرقلته لإجراءات التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر .

ج – منعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة ، أو أية جريمة ذات صلة تدخل في اختصاص المحكمة وتنشا عن الظروف ذاتها .

وينبغي أن يتضمن طلب المدعي العام المقدم للدائرة التمهيدية ما يلي :

– اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عله .

---

[1]– ففي محكمة نورمبورغ فقد تولت هذه المحكمة نفسها بعد تقديم طلب من لجنة " التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المادة 15) من ميثاق المحكمة، والمادة 2/19 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة 2/19 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد منحت سلطة إصدار أمر القبض إلى قاضي الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعي العام.

[2]– آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، الهيئة العامة المعربة للكتاب القاهرة ، 1998. ص 189.

[3]– المادة 58 من نظام روما الأساسي .

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي ان الشخص قد ارتكبها .

– بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

– بيان موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

و إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بالأدلة المقدمة وأسباب تقديم الطلب فإنها تصدر قرار الأمر بالقبض[1]، متضمنًا اسم الشخص والمعلومات المعرِّفة عن شخصيته ، وإشارة إلى الجرائم التي يعتقد أنَّه ارتكبها والتي تدخل في اختصاص المحكمة، مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل جرائم (المادة 03/58)، ويبقى الأمر بالقبض ساريا إلى إن تقرر المحكمة غير ذلك (المادة 4/58)، كما يجوز للمدعي العام في حالة اكتشاف معلومات جديدة لم تكن متوفرة لدله عند الشروع في التحقيق أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه، أو الإضافة إليها، وتستجيب لذلك في حالة اقتناعها بمبررات المدعي العام في أن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة .

لكي يأخذ القرار الصادر بالقبض على المشتبه فيه طريقه للتنفيذ من طرف السلطة المختصة لا بدَّ أن يستوفي شروطا شكلية من خلال صدوره من جهة مختصة ومشتملا على بيانات وافية تحدد الشخص المطلوب القبض عليه دون غيره ، وعلى المستندات التي يجب على المحكمة تقديمها إلى الدولة

[1] - ICC-02/05-01/09 ,THE PROSECUTOR V. Omar Hassan Ahmed Albachir (OMAR ALBACHIR), Decision on the prosection's Application for a warrant of Arrest against omar Hassan Ahmed Al Bachir , 4 March 2009.

المطلوب منها تنفيذ أمر القبض[1]، وعلى شروط موضوعية كون المحكمة تطلب القبض عليه ، لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

ولكون المحكمة لا تملك أجهزة تنفيذية لازمة لتنفيذ أوامر القبض فإنها تلجأ إلى التعاون مع الدول في ذلك، لكن الإشكال الذي يطرح يتعلق بالدولة مستلمة الأمر، فالأمر يختلف بين دولة الطرف في نظام روما الأساسي ودولة غير طرف . فإذا كانت الدولة التي تلقت طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلب بالقبض والتقديم دولة طرف، أو دولة غير طرف لكن إحالة القضية إلى المدعي العام كانت عن طريق مجلس الأمن فهي مجبرة على التعاون مع المحكمة واتخاذ جميع التدابير من أجل القبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها الوطنية وامتثالاً لأحكام التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي مع مراعاة أن الأمر بالقبض قد روعي فيه الإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[2]. أمَّا في حالة دولة غير طرف فليس لها أن تلتزم بأمر القبض المقدم لها إلا بموجب اتفاق خاص مع المحكمة .

أما الإشكال الثاني فهو عند تعدد الطلبات أمام الدولة المتواجد المشتبه فيه على إقليمها من طرف الدائرة التمهيدية ودولة أخرى . ففي حالة أن الدولة مقدِمة الطلب هي دولة طرف فالأولوية في التقديم للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على قواعد التعاون الدولي، أما في حالة أن الدولة

---

[1]- نصت المادة (2/91) من النظام الأساسي على انه : (في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص و تقديمه ، تنفذا لأمر صدر بالقبض عليه من دائرة ما قبل المحاكمة بمقتضى المادة (58) يجب أن يتضمن الطلب أو يؤيد بما يلي :

أ – معلومات تصف الشخص المطلوب ، والتي تكون ثابتة لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه .

ب – نسخة من أمر القبض .

ج – المستندات آو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجهة إليها الطلب ودول أخرى، و ينبغي ما أمكن ، ان تكون اقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المميزة للمحكمة .

[2]- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص76.

مقدمة الطلب ليست طرفًا في نظام روما الأساسي فإعطاء الأولوية للمحكمة لا يكون إلا بتوافر شرطين :

1 – إذا كانت قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها القبض والتقديم .

2 – لابدَّ أن تكون الدولة المطالبة بالقبض و التقديم غير مرتبطة بمعاهدة تسليم الشخص إلى الدولة المقدمة طلب القبض و التسليم[1].

وبمجرد إلقاء القبض على الشخص المعني يجب تقديمه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقا لقانون تلك الدولة ما يلي :

1 – أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص .

2 – أن الشخص قد القي القبض عليه وفقا للأصول المرعية .

3 – أن حقوقه قد احترمت وفقا لنص المادة (2/1/59) من النظام الأساسي للمحكمة .

ويحق لكل شخص صدر في حقه أمر بالقبض ورأى أن هذا الأمر مشوب بعيب شكلي أو موضوعي، فقد أجازت له القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية حق الطعن في مدى سلامة أمر القبض ، يقدم كتابة إلى الدائرة التمهيدية مبينًا أدلته وأسانيده وما على هذه الأخيرة إلا أن تتخذ بشأنه قرارًا دون تأخير بعد تلقي أراء المدعي العام[2].

وسواء أكان الاحتجاز في الدولة المتحفظة، أو الاحتجاز في مقر المحكمة فانَّه يجوز للشخص الذي قبض عليه أن يطلب إفراجًا مؤقتًا. ففي حالة الاحتجاز في الدولة المتحفظة يقدم طلب الإفراج[3] المؤقت إلى السلطة المختصة فيها في انتظار تقديمه للمحاكمة المادة (3/59) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– سنداية احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 164-165.

[2]– القاعدة (3/117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– الإفراج هو إخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبررات التوقيف

وعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في أي طلب أن تدرسه بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى ارتكابها من جانبه ، فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة ، واستثنائية تبرر الإفراج[1] المؤقت عنه وبما لا يخل بالتزاماتها لتسلم ذلك الشخص إلى المحكمة[2].

وعلى الدولة المتحفظة أن تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقدم هذه الأخيرة توصياتها[3]، وعلى الدولة المتحفظة أخذها بعين الاعتبار قبل إصدار قرارها المادة (5/59) من النظام الأساسي للمحكمة ومن الأمثلة على ذلك:

1 – عدم تجاوز الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية وبدون موافقة صريحة منها.

2 – خطر تواجده في أماكن معينة ، وحظر اختلاطه بأشخاص معينين تحددهم الدائرة التمهيدية.

3 – عدم مزاولته لأنشطة معينة .

4 – اتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر .

5 – تحديد الإقامة من قبل الدائرة التمهيدية دون مخالفتها .

6 – وجوب استجابة الشخص المعني متى أمرت الدائرة التمهيدية.

7 – وجوب تقديم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحددها الدائرة التمهيدية وكيفية دفعها في آجال محددة، أو إيداع تعهدًا ضمانًا للإفراج عنه، ولها أن تطلب تسليم جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز السفر إلى المسجل[4].

---

[1]– لقد قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) الإفراج عن بعض المتهمين بسبب الظروف الصحية لهم ، ومن بين هؤلاء : المتهم (DJUKIC) الذي كان مصابا بمرض عضال والمتهم (MILan Simic) الذي كان مقعدا. www.icc.cpi.net تاريخ الاطلاع على الموقع: 20 جوان 2013.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 69.

[3]– القاعدة (4/117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة.

[4]– القاعدة (119) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحكمة.

وإذا منح الشخص إفراجًا مؤقتًا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت (المادة 6/59) من نظام روما الأساسي. وعند صدور الأمر بتقديم الشخص الحاصل على الإفراج المؤقت يجب على الدولة المتحفظة أن تنقله في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة (المادة 7/59). وفي حالة عدم الإفراج عنه فانه يبقى محتجزًا لدى الدولة المتحفظة إلى حين محاكمته ما لم توجد دواعي أمنية لاحتجازه في مكان آخر[1].

وأما في حالة مثول الشخص طوعًا أمام المحكمة، أو تقديمه عن طريق طلب القبض فإن الدائرة التمهيدية عليها أنْ تتأكد من أن ذلك الشخص قد أحيط علمًا بالجرائم المدعى عليه ارتكابها وكذلك بكافة حقوقه بما فيها حقه في الإفراج المؤقت لحين المحاكمة (المادة 1/60 من النظام الأساسي) . فإذا قدم الشخص المعني طلبًا للإفراج عنه مؤقتًا إلى حين محاكمته تبت الدائرة التمهيدية في هذا الطلب وذلك بعد التماس رأي المدعي العام، ولها أن تراجع ذاك الإفراج المؤقت كل 120 يومًا، ولها أن تفعل ذلك أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام[2].فإذا لم تحترم هذه الحقوق فإن الإجراءات المتبعة تكون محل طعن.

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق :

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (55) على مجموعة من الحقوق للمشتبه بهم في هذه المرحلة مقارنة بالتشريعات الجنائية الوطنية، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي وجب الالتزام بها من طرف أي جهة تقوم بالتحقيق سواء كانت قضاء وطنيا لدولة ما، جاء تلبية لطلب تعاون صادر من المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى الباب التاسع من النظام روما الأساسي ، أو من طرف المدعي العام . واحترام هذه الحقوق الأساسية هي من أجل احترام قرينة البراءة وبالمقابل فالعكس يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات و يضع عدالة المحكمة على المحك .

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون ص 74.

[2]– القاعدة (2/1/118) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وسنحاول التعرض لهذه الحقوق من خلال ما ذكرته الفقرة 1 من المادة 55 التي نصت على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها جميع الأشخاص في مرحلة التحقيق عند اتخاذ أي إجراء بحقهم، وكذا ما تناولته الفقرة 2 من نفس المادة من حقوق للشخص الذي قامت بحقه أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة، ويكون من المزمع استجوابه[1]

أ – الحقوق الواردة في نص المادة (1/55) من النظام الأساسي للمحكمة.

1 – عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، فالعمل على خلاف ذلك هو مناف لمبدأ افتراض البراءة في الشخص ما لم يدان بقرار قضائي باتٍّ ؛ وبالتالي فلا يجوز استخدام أي وسيلة تؤدي إلى إجبار الشخص على الاعتراف على نفسه، وهذا الحق نصت عليه التشريعات الوطنية[2] ، كما نصت عليه المواثيق الدولية [3] . وأيضًا تضمينه كلّ من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (21 / 4 / ز) وميثاق محكمة رواندا في المادة (20 / 4 / ز).

2 – ألا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة.

إن من حقِّ كل شخص في إطار حماية حرية الشخصية أن يعامل أثناء التحقيق معاملة إنسانية تحترم كرامته وهذا من متطلبات المحكمة العادلة [4] .ولقد كرست هذا المبدأ كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1996 على أنَّه : (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني) .

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 268.

[2] – المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[3]– نصت المادة (14 /3/ ز) من العهد الدولي الخاص من الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 : (ان لكل شخص الحق في ان لايكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بالذنب) .

[4]– منظمة العفو الدولية ، دليل المحكمة العادلة ، ص 61 ، على الموقع www.ava.amnesty.org تاريخ الاطلاع على الموقع: 20 جوان 2013.

ومن احترامه للكرامة الإنسانية حَضْرُ التعذيب أو أي معاملة لا إنسانية[1] ، أو إكراه مهما كان نوعه سواء باستعمال العنف أو إرهاق المتهم من خلال إطالة الاستجواب أو استجوابه تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو استعمال عقاقير مخدرة [2] . وبالتالي فاستخدام تلك الوسائل وغيرها لا يعدُّ انتهاكًا كالحقوق الأشخاص فقط بل يشكل جريمة [3] وجب على كل دولة اتخاذ إجراءات المناسبة لمعاقبة المنتهكين لتلك الحقوق.

3 – حقُّ الشخص بالاستعانة بمترجم شفوي كفؤ والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة.

إنَّ توفير مترجم شفوي، والحصول على الترجمات التحريرية، ووجوب إدارة التحقيقات، وكذا ورقة الاتهام وجميع المستندات الملحقة بها بلغة يفهمها المتهم من الحقوق الأساسية التي تساعد المتهم في إعداد دفاعه وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء و الدفاع تجسيدًا لمبدأ المحاكمة العادلة. ولذلك جاء النص عليه في المادة (55) من نظام روما الأساسي كما جاء في العديد في المواثيق الدولية [4] ، مثل ما جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ في المادة (14 / أ / ج) ، وأيضا المادة (21 / 4 / و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، والمادة (20 / 4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 – ألا يخضع الشخص للقبض، أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته إلاَّ لأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

---

[1]– المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة (5 / 2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية . المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة 1984 .

[2]– حسن صادق المرصفاوي ، في المحقق الجنائي ، منشاة المعارف الإسكندرية ، ط2، 1990 ، ص 71 ، 72 .

[3]– براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 271 .

[4]– نصت المادة (14 / 3 / أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : (يكون لكل شخص أثناء الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها) .

إن احتجاز أي شخص، أو القبض عليه دون تطبيق للقانون يعتبر إجراءً تعسفيا وحرمان الشخص من حريته ينجر عنها حرمانه من بقية الحقوق ولقد كرست المواثيق والاتفاقيات الدولية [1] ، ذلك فقد نصت المادة (9 / 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنَّه: (يمنع القبض على أي إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسفيًا)، والتعسف كما ذكرت اللجنة المعينة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لا يجب أن يساوي بالاحتجاز " المخالف للقانون " بل يجب التوسع في تفسيره حتى يشمل العناصر التي تجعله غير ملائم، أو يفتقر إلى العدالة بحيث لابدَّ أن يكون الاحتجاز مشروعًا و معقولاً وضروريا[2] . وقد أكد على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته (56) وجعل كل شخص يتعرض للاحتجاز التعسفي الحق في المطالبة بالتعويض وذلك بنص المادة (85 / 1) من نظام روما الأساسي .

ب - **الحقوق الواردة في نص المادة (55 /2) من النظام الأساسي للمحكمة :**

يعتبر الاستجواب أهم إجراءات التحقيق التي يمارسها المدعي العام إذ يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، إمَّا باعتراف من المتهم يثبت فيها التهمة، أو ينفيها و يبرئ نفسه ولأهميته فقد منح النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الحقوق للمستجوب يجب إبلاغه بها قبل استجوابه و أهمها :

أولا : أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسبابًا تدعو لاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

وهذا الحق يعني أن المحقق عليه أن يحيط المشتبه فيه علمًا باشتباهه في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وبالأسباب التي تدعو إلى ذلك ليتسنى له تهيئة دفاعه ، وهذا الحق أكدته المادة (14 / 3 / أ) من العهد الدولي لحقوق المدنية

---

[1] - المادة (6) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمادة (5 / أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (7 / أ) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

[2] - رأي الجنة المعينة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بالبلاغ رقم (458 / 1991) . الآراء المعتمدة في 21 جويلية 1994 والواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة – الوثيقة رقم (40 / 49 / 1) المجلد الثاني . ص 175 .

والسياسية من على أن (لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في إبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومه لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه) .

ثانيا : الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في التقرير الذنب أو البراءة.

وهذا الحق يعني أن المستجوب له كامل السلطة التقديرية في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه أو يلتزم الصمت ولا يؤدي ذلك إلى أن يستعمل الصمت كدليل ضدَّه .

لقد أكدت على هذا الحق كثير من التشريعات الوطنية ، ورغم عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، إلاَّ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت أنَّه حقٌّ متضمن في " الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " وهذا ما جاء في احد قراراتها ما نصه : (ما من شك ، في أن الحق بأن يبقى المتهم صامتًا أثناء الاستجواب والامتياز المتمثل في إدانته لنفسه ، مسلَّمٌ بها عموما بوصفها معايير دولية ، وهي في تصميم مفهوم الإجراء العادل المنصوص عليه في المادة (1) [1] وهذا لحق مكفول أيضًا في القاعدة (42 / أ / 3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكلٍّ من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا ، وكذلك في المادة (55/ 2/ ب) من نظام روما الأساسي.

ثالثا : حقُّ الشخص الاستعانة بالقاعدة القانونية التي يختارها ، وتوفيرها له في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك من دون أن يدفع تكاليفها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها .

ويعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية لكفالة الحرية الشخصية للفرد إضافة إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية والمحكمة توفر له ذلك في حالة عجزه عن تحمل تكاليفها[2] . وهذا الحق هو تكريس لمبدأ المحاكمة العادلة ولذلك جاء التأكيد عليه في كثير

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 275 هامش (3) .

[2]- نصت القاعدة (21) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على انه : (يعين محامي للمعوزين غير القادرين على نفقات وأتعاب المحاماة ، وتعيين الدائرة التمهيدية محام حسب المعايير وإجراءات التعيين في اللائحة ، وتتكفل المحكمة بالمصاريف ، أما إذا دعي الشخص محل الاستجواب العوز واتضح غير ذلك فان الدائرة التمهيدية يمكنها استرداد مصاريف وأتعاب المحاماة منه).

من المواثيق والاتفاقيات الدولية [1] وأيضا أخذت به المحكمة الجنائية الدولية فالقاعدة (16 / د) من ميثاق محكمة نورمبرغ منحت الحق للمتهمين بالاستعانة بمحام للدفاع عنهم ، فكما نصت على ذلك المادة (42 / أ / 1) في كل من نظامي محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وكذلك المادة (55 / 2 / ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

رابعا : الحقُّ في أن يجري استجوابه في حضور محامي ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق .

هذا الحق مرتبط بالحق السابق ومتفرع عنه ، فوجود المحامي مع المتهم مهم من وجهين الأول أنَّه ركن أساسي في الحفاظ على سيادة القانون وتامين الحماية الفعالة لحقوق الإنسان ، والثاني أنَّه يعتبر سند معنوي للمستجوَب .

ونظرا لأهمية هذا المنصب فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية خاصة إذِ اشترطت القاعدة (22) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات شروطًا معينة في من يتولى الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية إذ يجب أن تكون للمحامي كفاية مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية ، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض، أو مدع عام، أو محام، أو في أي منصب متماثل آخر في الإجراءات الجنائية ، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة .

ولقد أكدت على هذا الحق المادة (17 / 3) من النظام الأساسي لنظام يوغسلافيا السابقة وكذلك المادة (3/18) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة (2/55/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولصاحب هذا الحق أن يتنازل عنه بمحض إرادته[2].

---

[1]- المادة (14 / 3 / د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6 / 3 / ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (8 / 2 / د) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (7 / 1 / ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

[2]- القاعدة (4/22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت على انه: (إذا اختار الشخص تمثيل نفسه، فعليه أن يبلغ المسجل كتابه في اقرب فرصة ممكنة) .

الفرع الثالث: التدابير السابقة على المحكمة :

بعد إتمام ممارسة إجراءات التحقيق من طرف المدعي العام طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها فإن هذه المرحلة تنتهي إما بحفظ التحقيق أو بمباشرة إجراءات محاكمة المتهم وسنتناول ذلك تباعا فيما يلي:

أولاً– قرار المدعي العام بحفظ التحقيق

لقد منح النظام الأساسي السلطة التقديرية للمدعي العام في تقييم المعلومات المتاحة لديه وفي فحص الأدلة ومن خلالها فقد ينتهي به الأمر إلى عدم وجود أساس كاف لمقاضاة المتهم كأن تكون الدعوى غير مقبولة طبقا لنص المادة (17) من النظام الأساسي أو عدم وجود الأساسي الواقعي أو القانوني لإصدار أمر لحضور الشخص، أو القبض عليه بموجب المادة (58) من النظام الأساسي، أو لأسباب موضوعية كاعتلال صحة الشخص المعني، أو لصغر في السن وبالتالي المحاكمة لن تخدم مصالح العدالة[1].

وفي هذه الحالة ما على المدعي العام إلا وجوب إخطار الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14)، ومجلس الأمن بحسب الأحوال بالقرار الذي انتهى إليه وبالأسباب التي أحدث إلى ذلك، ويجوز للجهات السابقة (الدولة أو مجلس الأمن حسب الأحوال) التقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لمراجعة قرار المدعي العام في غضون 90 يوما من تاريخ الإخطار[2] .

ويحق كذلك للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها مراجعة قرار المدعي العام في حالة استناد قرار الحفظ إلى الفقرة (2/ج) من المادة (53) وذلك في غضون 180 يوما من تاريخ إخطارها بقرار المدعي العام[3]. وفي حالة عدم إجازة الدائرة التمهيدية لقرار المدعي العام وجب على هذا الأخير المضي

[1]– المادة (2/53) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]– القاعدة (1/107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[3]– القاعدة (1/109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

في التحقيق والمحاكمة[1]. والجديد بالذكر أن قرار الحفظ لا يمنع المدعي العام من معاودة الكرة و اتخاذ قرار جديد بالمحاكمة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[2].

ثانيًا – قرار مباشرة إجراءات محاكمة المتهم:

إن اتخاذ هذا القرار يعني أن المدعي العام قد وصلت قناعته إلى حد ضرورة مباشرة الدعوى أمام القضاء للفصل بها بناء على التهم التي توصل إليها من خلال التحقيقات التي أجراها، وعليه لابد من القيام بإجراءات قبل تقديم المتهم أمام الدائرة الابتدائية لمحاكمته وتبدأ هذه المرحلة بضرورة مثول المشتبه به أمام الدائرة التمهيدية سواء بناء على أمر بالحضور أو إلقاء القبض عليه مرورًا بجلسة اعتماد التهم ثم أخيرا إحالة الملف والمتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته.

1 – المثول الأول للمتهم أمام الدائرة التمهيدية.

يهدف من وراء هذا الإجراء التحقق من أن المتهم على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه التي تمنح له أثناء هذه المرحلة ، و التي تتمثل في إمكانية الإفراج عنه مؤقتًا، والاعتراض على التهم الموجهة إليه في انتظار المحاكمة (المادة1/60) من النظام الأساسي للمحكمة ، وإمكانية تقديم الأدلة لإثبات براءته ، ويبلغ بموعد عقد جلسة إقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، فإذا قدم المشتبه به المقبوض عليه طلبًا للإفراج المؤقت عنه وجب على الدائرة التمهيدية البتُّ فيه دون تأخير إمَّا الإفراج عنه دون تأخير بعد التماس رأي المدعي العام،و إما بالإفراج عنه بشروط أو بدونها ، أو الأمر باحتجاز المتهم إذا توافرت الشروط اللازمة لصدور الأمر بالقبض ، وتقوم الدائرة بمراجعة قرارها كل 120 يومًا على حسب الظروف[3]، و للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة (المادة 5/4/60) من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]– القواعد (2/110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

[2]– المادة (4/53) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]– القاعدة (2/1/118) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2-اعتماد التهم:

لقد نصت المادة (3/61) على مجموعة من الإجراءات التي يجب التقيد بها قبل عقد جلسة اعتماد التهم بمدة كافية [1]، وتتمثل هذه لإجراءات فيما يلي:

أ- تزويد المتهم بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه للمحاكمة حتى يتمكن من الإطلاع عليها وإعداد دفوعه.

ب- إبلاغ المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام للاعتماد عليها في الجلسة والتي على أساسها تم توجيه الاتهام له. ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر تخص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة[2].

وفي حالة تعديل، أو سحب أيًّا من التهم من طرف المدعي العام وجب عليه تبليغ الشخص المعني قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل أو سحب لأية تهمة ، وفي حالة سحب التهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب[3].

---

[1]- حددت القاعدة (3/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تلك المدة بثلاثين يوما قبل الجلسة المحددة لاعتماد التهم.

[2]- الفقرة (3) من المادة (61) من النظام الأساسي .

وبموجب القاعدة الفرعية من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإنه : (تتخذ دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للفقرة (3) من المادة (61) القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر في حقه أمر القبض عليه ، أو الحضور، ويجوز في أثناء عملية الكشف:

ا – أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محام يختاره أو أن يمثله ذلك المحامي أو عن طريق محام يجري تعينه له؛

ب- أن تعقد دائرة ما قبل المحاكمة جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية، ويجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية، بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص؛

ج – ترسل إلى الدائرة ما قبل المحاكمة جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم.

[3]- المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة.

- حددت القاعدة (6/5/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مدة خمسة عشر يوما لإخطار المتهم بالتعديلات التي يرغب المدعي العام بإدخالها على التهم والأدلة التي ينتوون الاستناد عليها.

وتعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام و المتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وفي هذه الجلسة يعزز بالأدلة الكافية كلَّ تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وللمتهم أثناء الجلسة أن يعترض على التهم ، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام وأن يقدم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه[1] .

و يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام عقد جلسة في حالة غياب المتهم لاعتماد التهم بشرط حضور محام عن المتهم ، حينما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة وذلك في الحالتين التاليين[2]:

1- تنازل المتهم عن حقه في الحضور .

2- فرار المتهم أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ كل التدابير المعقولة لحضوره الجلسة وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه.

بناء على الأدلة المطروحة في جلسة اعتماد التهم فيما إذا كانت كافية للاعتقاد بارتكاب المتهم الجرائم المنسوبة إليه فإن الدائرة التمهيدية تتخذ أحد القرارات التالية:

1- أن تعتمد التهم التي توافرت بشأنها أدلة كافية ، و بالتالي يتم إحالة الشخص إلى المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية .

2- أن ترفض التهم التي قررت الدائرة عدم توافر أدلة كافية بشأنها.

3-أن تؤجل النظر في الدعوى مع تكليف المدعي العام بما يلي:

---

[1]- المادة (6/61)من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (2/61/ا،ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

- تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة[1] .

- وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية أي تهمة فإنه يحق للمدعي العام طلب اعتمادها من جديد في حالة توفر أدلة جديدة[2].كما له أن يعدِّل التهم بعد جلسة إقرار التهم وقبل المحاكمة ، لكن بإذن الدائرة التمهيدية، على أن يخبر المتهم لإعداد دفاعه من جديد[3]. أما في حالة اعتماد التهم فإن ملف الدعوى يحال إلى هيئة الرئاسة التي تقوم بتشكيل دائرة ابتدائية تتولى محاكمة المتهم. وهذا ما سنتناوله في المبحث الموالي.

[1]- طلب المحكمة من المدعي العام بتقديم أدلة ومعلومات إضافية

ICC- 02/05 , SITUATION IN DARFUR, SUDAN, Public Decision with confidential and Ex Parte Annex, Decision Requesting Additional Information and Supporting Materials, 9 December 2008 ; ICC – 01/04-01/07,

THE PROSECUTOR v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo chut, Decision Concerning The Prosecution's Ferther Information in relation to Article(67/2) of The Statute and Rule 77 of the kules, june 2008.

[2]- الفقرة (8) من المادة (61) من النظام الأساسي .

[3]- الفقرة (9) من المادة (61) من النظام الأساسي.

المبحث الثاني:إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام:

بعد الانتهاء من التحقيق الذي يقوم به المدعي العام واعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية تأتي مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بعد أن تكون قد تم إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة متضمنة قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات ، وتعتبر الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المخولة بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام تضبطها في ذلك مجموعة من المواد (64 – 87) توضح الوظائف المنوطة بها، و الإجراءات الواجب إتباعها أمامها وكيفية إصدارها للأحكام . ولتوضح ذلك نتناولها في النقاط التالية :

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الابتدائية :

تقوم الدائرة الابتدائية المتشكلة من ثلاثة قضاة[1]، ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية م (64 / 07) بالنظر في الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة وانتهاء بإصدار الحكم فيها حيث تعقد فور تشكيلها جلسة تحضيرية يحدد فيها موعد المحاكمة كما يمكنها عقد جلسات تحضيرية أخرى – عند الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادية و سريعة[2] .

---

[1]- المادة (39/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- تنص القاعدة (132) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على أنه: 1- تعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية ان ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة ، وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات.

2 – ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة ، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء)

الفرع الأول: سير جلسات المحاكمة

بعد الانتهاء من الجلسات التحضيرية يأتي النوع الثاني من الجلسات وهي جلسات المحاكمة التي تتخذ فيها سائر الإجراءات في هذه المرحلة، والأصل أن تعقد المحكمة جلساتها في مقر المحكمة[1]،أي في مدينة لاهاي الهولندية [2]، واستثناءًا يمكن إجراؤها في مكان أخر[3]، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن اتخاذ مثل هذا القرار هو الأنسب من الناحية العملية وأنه يتماشى مع مصلحة العدالة، كتوفر الأدلة بشكل أوفر مثل شهادة المجني عليهم والشهود أو بوجود عدد من المقابر الجماعية الدالة على ارتكاب جرائم حرب مثلاً، على أن تستأنس المحكمة بآراء المدعي العام وأطراف الدعوى بشأن هذه المسالة[4].

---

[1]– فبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية السابقة فقد اختلفت في مكان عقد جلسات المحاكمة، فمحكمة نورمبرغ تم اختبار الحلفاء لمدينة نورمبرغ الألمانية لمحاكمة الألمان فيها بدلا من العاصمة الألمانية برلين التي لم تكن تصلح جراء الدمار التي لحقها ، أما محاكمة اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الشرقي فقد تم اختيار العاصمة اليابانية طوكيو، ولعل ذلك يعود لتوقف الحرب العالمية الثانية ، في حين انه عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جرت المحاكمات في مقر المحكمة بمدينة لاهاي الهولندية بسبب أن الأوضاع الأمنية لم تكن تساعد على عقد جلسات المحاكمة في إحدى المدن اليوغسلافية ، والأمر كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و التي كانت ما تزال الاضطرابات فيها، وبالتالي تم عقد جلسات المحاكمة في آروشا بدولة تنزانيا المجاورة لرواندا .

[2]– سعت ألمانيا أن يكون مقر المحكمة في مدينة (نور مبرغ) وسعت فرنسا أن يكون في مدينة (ليون) كما سعت ايطاليا ان يكون في مدينة (روما) ، لكن في الأخير تم حضي الترشح الهولندي بالقبول . " ولعلى ذلك يعود لوجود محكمة العدل الدولية ،والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهيئات قضائية أخرى

– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، هامش 04 ص 300) .

[3]– المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه: (تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك).

[4]– نصت القاعدة (100) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه : (يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة ، أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة ، ويجوز تقديم طلب أو توصية بتغير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق،إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة تحريريا ، على أن تحدد فيه الدولة المراد عقد جلسات المحكمة فيها ، وبعد أن تتأكد هيئة الرئاسة من أراء الدائرة المعنية، يجب عليها ان تستشير الدولة التي تزمع المحكمة أن تنعقد فيها فإن وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة في إقليمها ، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

وتنعقد المحكمة بجلسة علانية إذ تعتبر العلانية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ولقد نصت عليها المواثيق الدولية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة[1]، وتبناها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نصت المادة (67 / 01) على أنَّه : (عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية..) ، لكن يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية في حالات محددة لحماية المجني عليه، أو الشهود، أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية، أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[2].

كما تجرى المحاكمة بحضور المتهم ليستطيع أن يدافع عن نفسه بتفنيد ادعاءات خصومه ومناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء ، وطرح الأدلة التي تثبت براءته[3] ،حيث نصت المادة (63) من النظام الأساسي على انه:

1- يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

2 – إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم ، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية ، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة .

---

[1]- المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة (14 / 01) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، والمادة (20/ 04) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (20/ 04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[2]- المادة (64 / 07) من النظام الأساسي للمحكمة .

[3]- لقد طرحت ثلاثة أراء عند مناقشة مسالة جواز المحاكمة الغيابية في مؤتمر روما:

الأول: يؤيد إدراج نص يمكن المحكمة من إجراء المحاكمات بغياب المتهم.

الثاني: يؤيد عدم جواز المحاكمة الغيابية الا في ظروف محدودة جدا.

الثالث: يستبعد المحاكمة الغيابية مبررا ذلك في الحق في المحاكمة الحضورية وأن المحاكمة الغيابية لا تتلاءم مع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وأن تنفيذ الأحكام بسبب غياب المتهم من شأنه النيل من مصداقية المحكمة.

وهذا تماشيا مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضا في الأنظمة الأساسية للمحاكم[1] وبالتالي فالأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم لكي يتسنى له الدفاع نفسه وتمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة .

وعند بداية المحاكمة يجب أن تبدأ الدائرة الابتدائية بتلاوة جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بلغة يفهمها المتهم ومن خلالها يفهم الاتهامات الموجهة إليه وطبيعتها حتى لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه ، وتمنح له فرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة (65) ، أو إنكار ذلك، وان تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وان تحترم حقوق المتهم[2].

ثم يلقي المدعي العام بيانًا افتتاحيًا، ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود للإدلاء بشهاداتهم، وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة حيث نصت المادة (69) على أنَّه: (وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة) ، كما نصت القاعدة (2/140/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنَّه: (من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب أحد الأطراف المشار إليهم في القاعدتين (2/أ) و (2/ب) من القاعدة السابقة الذكر.

وهي بذلك قد نحت نفس المنحى الذي سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة[3]، ولها أن تطلب من المدعي العام بتقديم أدلة جديدة لأنه هو المعني بإثبات أن المتهم مذنب[1]. ولها أن تنتقل إلى

---

[1]- المادة (14 / 03 / د) من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تنص على انه : (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية: " أن يحاكم حضوريا " وهذا ما طبقته عمليا محكمة طوكيو حيث حاكمت جميع المتهمين حضوريا بخلاف محكمة نورمبرغ التي حاكمت بعض المتهمين غيابيا مثل ما حدث مع " مارتن بورمان سكرتير هتلر وخليفته بعد نشر أمر محاكمته في الصحف الألمانية غيابيا إذا لم يحضر .
وكذلك المادة (21 / 04 / د) في كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا .

- براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص 303 .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 346.

[3]- حيث نصت المادة (17) من نظام نورمبورغ على انه: (تكون المحكمة مختصة: أ- بدعوة شهود القضية وطلب حضورهم وشهاداتهم، واستجوابهم.
ب – واستجواب المتهمين.

مكان ارتكاب الجرائم لمزيد من التحقيقات وجمع الأدلة والشهادات، وهذا ما قامت به الدائرة الابتدائية الثانية في دولة الكونغو الديمقراطية في الدعوى المتعلقة بالمتهمين

(Mathieu Ngudjolo و Germain Katang) المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث انتقلت إلى عين المكان لجمع الأدلة وشهادة الشهود[2].

فإذا اعترف المتهم بالذنب كان على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره ، وأنَّه قد صدر عنه دون إكراه ، فإذا ما تأكدت من ذلك كله إضافةً إلى الأدلة التي جرى تقديمها لها واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها[3] . أما إذا لم يعترف بأنه غير مذنب[4] ، أو أن المحكمة لم تقتنع بثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم ، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ، وما عليها إلا أن تأمر بمواصلة المحاكمة بشكل عادي من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[5] .

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقييم جميع الأدلة المقدمة إليها للوصول إلى الحقيقة لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو بمقبوليتها ، حيث نصت المادة (69 / 4) من النظام الأساسي للمحكمة على أنَّه : (للمحكمة أن تفصل في مدى صلة أو مقبولية أية أدلة ، آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور قيمة الدليل في الإثبات ، و أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم ، أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود ، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات)، وهو ما أكدته القاعدة (2/63) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه : (يكون لدائرة المحكمة السلطة حسب تقديرها المنصوص عليه بالفقرة (9) من المادة (64) في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة (69).

---

[1]- القاعدة (67) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] -http :- www.icc-cpi.int-nr-exeres-5f03B21D-8F04-18275b2A176.htm.

[3]- المادة (2/1/65) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة (8/64) من النظام الأساسي للمحكمة .

[5]- علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ص 346.

و إذا حاول أي شخص بفعل يهدف من خلاله عرقلة جلسات المحاكمة أو إبعادها عن تحقيق العدالة فللمحكمة متابعته وتوقيع الجزاء المناسب عليه[1] ، وبعد الانتهاء من المرافعات والبيانات الختامية لكل من المدعي العام والدفاع تخطر الدائرة الابتدائية كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، وتختلي بعد ذلك للتداول في غرفة المداولات ، ويجري النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة.

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا: نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، ثانيا: كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة.[2]

---

[1]- فبالنسبة للجرائم التي تندرج في إطار الإخلال في إقامة العدالة نصت عليها الفقرة (1) من المادة (70) وهي:

1- الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة (1) من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة.
2- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة .
3- ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد ، أو إدلائه بشهادته ، أو التأثير عليه ، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته ، أو تدمير الأدلة ، أو العبث أو التأثير على جمعها .
4- إعاقة أحد مسئولي المحكمة أو ترهيبه ، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته ، أو القيام بها بصور غير سليمة ، أو لإقناعه بان يفعل ذلك .
5- الانتقام من احد مسئولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول ، أو أي مسئول آخر .
6- قيام مسئولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية وبما أن هذه الجرائم ليست دولية ، فقد جاءت العقوبات المقررة لها بسيطة إذ نصت المادة (70) من النظام الأساسي على أن تكون العقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو بهاتين العقوبتين .

أما العقوبات التي تسلط على الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا مثل تعطيل الإجراءات القضائية آو رفض الامتثال لتوجيهات المحكمة بإجراءات إدارية مثل الإبعاد المؤقت من غرفة المحكمة أو الغرامة أو إجراءات مماثلة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المادة (1/71) من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 346.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العدالة :

من اجل تحقيق العدالة لابدَّ من توافر حد أدني من الضمانات لأطراف الدعوى والتي تعتبر حقوقًا يتمتعون بها ، وهذا من شأنه أن يضمن محاكمة عادلة و سريعة وقد ورد ذكر ذلك في الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث عدد مجموعة من الحقوق للمتهم وأخرى تقابلها للضحية والتي سنتناولها في ما يلي :

أولا:حقوق المتهم:

لقد نصت المادة (67) من النظام الأساسي على مجموعة من الحقوق التي يجب على المحكمة أن توفرها للمتهم و منها:

1- الحق في محاكمة علنية ونزيه

حيث انَّه لابدَّ أن تجري المحاكمة في جلسات علنية، وهذا ما يضفي عليها طابع الشفافية و المصداقية فلا يقتصر الحضور على الخصوم، وإنما يشمل حضور الجمهور أيضا فعندما يضمن رقابة أكثر على عدالة الإجراءات ، ولكن كاستثناء إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى حماية لسرية المعلومات أو حماية للمجني عليه أو الشهود[1] .

2- تبليغ المتهم بطبيعة الجرائم المدعى ارتكابه لها بالتفصيل وبلغة يفهمها و يتكلمها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي ، وقد أكدت هذا الحق المواثيق الدولية والإقليمية[2].

---

[1]- المادة (2/68) من النظام الأساسي .

[2]- هذا ما نصت عليه المادة (3/14/ أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (6 / 3 / 1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (14 / ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ نصت على حق المتهم في توضيح التهم الموجهة إليه وأسبابها وبأسرع وقت ممكن وهو ما ذهب إليه كذلك المادة (21 / 4/ د) ، والمادة (1/4/20) من النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي .

3- منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الممكنة لتحضير دفاعه، والتشاور مع محاميه بكل حرية وفي جو من السرية إلاَّ إذا رفض تعيين محام له وأراد الدفاع عن نفسه[1] .

وهذا لضمان المساواة في المعاملة بين الدفاع والادعاء لتحضير أدلته وإعداد مرافعته أمام المحكمة ، وبالتالي الوصول في ذلك إلى محاكمة عادلة ، وقد جاء النص على ذلك في كلٍّ من المادة (4/21/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) ، والمادة (4/20/ ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة (1/67/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- أن يحاكم المتهم دون تأخير لا مبرر له، إما بمعاقبته نتيجة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو تبرئته في حالة العكس وفي كل تحقيق للعدالة .

وقد نص على هذا الحق في كل من المادة (4/21/ ج) من نظامي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا، وفي المادة (67 /1/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- أن يكون للمتهم حق استجواب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين، وسواء أكانوا شهود إثبات أو شهود نفي، بمعنى أن كلّ الأدلة لابد أن تطرح بصورة علنية في جلسة المحاكمة ليتسنى له تفنيد أقوال الشهود وبالمقابل له الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم الأدلة المقبولة بموجب نظام المحكمة .

وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (4/21/ هـ) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) ، كما جاء ذلك في نص مماثل في المادة (4/21/ هـ) في النظام

[1]- لقد اختار الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش أن يدافع عن نفسه بدلا من تعيين محام له أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الأساسي لمحكمة رواندا ، وأكد على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الفرعية (1/هـ) من المادة (67) .

6- للمتهم الحقُّ في إدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه وقد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الفرعية (1/ح) من المادة (67) ، حيث أن حلف اليمين يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي التي تؤثر على إرادة المتهم[1] ، لكن الباحث يرى أن الوصول إلى الحقيقة وبالتالي تحقيق العدالة تتطلب تقديم الدليل والبينة على صحة الادعاء و إلا فاليمين على من أنكر .

7- على المدعي العام الكشف للدفاع في أقرب وقت عن الأدلة التي في حوزته والتي هي في صالح المتهم حيث يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو التي من شأنها التأثير على مصداقية أدلة الادعاء فالمدعي العام مهمته البحث عن الحقيقة، وبالتالي فهو يبحث عن أدلة الاتهام وبالقدر نفسه يبحث عن أدلة البراءة لإقرار العدالة. وبالتالي منح النظام الأساسي في مادته (2/67) هذا الحق للمتهم .

8- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو[2]

فعبء إثبات التهم يقع على المدعي العام وليس على المتهم الذي يحميه مبدأ عام وهو أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وقد نصت على هذا المبدأ كثير من الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وكذلك نصت عليه كثير من الدساتير الدول العربية ومنها الدستور الجزائري في مادته الخامسة والأربعون[3] ، وفي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ففي المادة (3/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) ، وفي المادة (3/20) من النظام

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 316 .

[2]- المادة 67/ الفقرة الفرعية (1/ط) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- تنص المادة 45 من الدستور الجزائري على أنه: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون).

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (66) منه على أن :

- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق.

- يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب .

- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة.

9- يحق للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة طلب تنحية القاضي وإبعاده عن الفصل في دعوى معينة إذا كانت نزاهة القاضي، أو حياده، أو استقلاله محلَّ شك لسبب من الأسباب كقيام خصومه بينه وبين الشخص محلَّ التحقيق، أو المقاضاة وما إلى ذلك من الأسباب الأخرى .

حيث نصت المادة (41) من النظام الأساسي على أنَّه: 1- لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض أن تقصي ذلك القاضي عن ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

2- أ- ألا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويتنحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور معينة الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة ، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، و يتنحى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد ينص علها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب – للمدعي العام أو الشخص محلَّ التحقيق، أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

ج – يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة، ويكون من حقِّ القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار[1] .

10- حقُّ المتهم عدم معاقبته عن الفعل نفسه مرتين تطبيقًا للمادة (20) من النظام الأساسي.

فكل هذه الحقوق وغيرها التي وردت النظام الأساسي للمحكمة تمثل الحدّ الأدنى لمحاكمة عادلة وسريعة، ومنها سيمنح للمحكمة قبولاً لدى المجتمع الدولي بها ونموذجا للعدالة الدولية ، والإخلال بأحد هذه الحقوق أو إغفاله يؤدي إلى الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة يشكك في شرعيتها .

ثانيا: حقوق الضحية :

ولضمان المحاكمة العادلة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما أورد حقوقا للمشتبه فيه أو للمتهم ، فقد أورد كذلك حقوقًا للضحايا والشهود ومن أهمها :

1- حقُّ المشاركة في الإجراءات :

وهذا ما تناوله الباب السادس في المادة (68) التي جاء عنوانها حماية المجني عليهم وإشراكهم في الإجراءات[2]، وهذا بخلاف ما كان سائدًا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة ،وقد ألزمت

---

[1]– علي يوسف الشكري ،مرجع سابق، ص 204.

[2]– تنص المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة على انه : (1– تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية ، وكرامتهم وخصوصيتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن ، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) والصحة وطبيعة الجريمة ، ولاسيما ، ولكن دون حصر ، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

2 – استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة (67) لدوائر المحكمة أن تقوم ، حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا علية أو شاهدا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف ولا سيما أراء المجني علية أو الشاهد .

هذه المادة المحكمة بالسماح لهؤلاء الفئة بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها بما لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ، ولامع عدالة ونزاهة المحاكمة . وقد بينت القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الآلية التي يقدم بها الضحايا طلباتهم للاشتراك في الإجراءات[1] ، ثم أردفت بالقاعدتين

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشان تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة (6) من المادة (43).

5- يجوز للمدعي العام لإغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة ، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كانت الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة .

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة .

[1]- تنص القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه : (1- يقوم الضحايا من اجل عرض أرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل ، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ، ورهنا بأحكام النظام الأساسي ، لا سيما الفقرة (1) من المادة (68) ، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام ، والى الدفاع اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة ، ورهنا بأحكام الفقرة (2) من هذه القاعدة ، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية ، والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية .

2- يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع ، أن ترفض الطلب المقدم إذا رأت أن الشخص ليس مجنيا عليه ، أوان المعايير المحددة في الفقرة (3) من المادة (68) لم تستوف ، ويجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات .

3- يجوز أيضا أن يقدم الطلب المشار إليه في هذه القاعدة شخص بتصرف بموافقة الضحية ، أو الشخص يتصرف باسم الضحية ، إذا كان الضحية طفلا ، أو عند الاقتضاء ، إذا كان معوقا .

.4- عند تقديم عدد من الطلبات ، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قرارا واحدا).

(90 و 91) اللتين بينتا كيفية تمثيلهم أمام المحكمة وكيفية مشاركتهم في جلسات المحاكمة[1] ، وكيفية مساهمتهم في إظهار الحقيقة.

[1]- تنص القاعدة (90) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنَّه: (1- تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني .2- إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ، ضمانا لفعالية الإجراءات ، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة ، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين ، وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا ، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة ، منها تزويد الضحايا بقائمة الأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة ، آو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر .3- إذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة التي قد تحددها الدائرة ، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر . 4- تتخذ الدائرة وقلم المحكمة كل ما هو معقول من إجراءات لكفالة أن يتحقق ، في اختيار الممثلين القانونيين المشتركين ، تمثيل المصالح المميزة لكل من الضحايا ، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (68) ، وتفادي أي تضارب في المصالح . 5- يجوز للضحية أو للضحايا ممن يفتقرون إلى الموارد اللازمة لدفع أتعاب ممثل قانوني مشترك تختاره المحكمة . تلقي المساعدة من قلم المحكمة ، بما في ذلك المساعدة المالية ، إذا اقتضى الآمر . 6- يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية ا الضحايا المؤهلات المنصوص علها في الفقرة (1) من القاعدة (22).

نصت القاعدة (91) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنَّه: (1- يجوز لدائرة أن تعدل حكما سبق إصداره بموجب القاعدة (89). 2- يحق للمثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وان يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في كم الدائرة ووفقا لأي تعديل يجري عليه بموجب القاعدتين (89) و (90) . ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات ، ما لم تر الدائرة المعنية . بسبب ملابسات الحالة ، يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات . ويسمح للمدعي العام = وللدفاع بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للمثل القانوني للضحايا .3- (أ) عندما يحضر الممثل القانوني ويترك وفقا لهذه القاعدة ، ويود استجواب احد الشهود ، بما في ذلك استجوابه بموجب القاعدتين (67) و (68) ، أو الخبراء أو التهم ، لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة . ويجوز أن تقرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ، ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام ، وإذا اقتضى الأمر إلى الدفاع ، اللذين يسمح لهما إبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة . (ب) تصدر الدائرة عندئذ حكما بشان الطلب بأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات ، وحقوق المتهم ، ومصالح الشهود ، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة وسريعة ، بغية إنفاذ الفقرة (3) من المادة (68) ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشان طريقة طرح الأسئلة وترتيبها ، وتقديم الوثائق وفقا للسلطات المخولة للدائرة بموجب المادة (64) . ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلة إلى الشاهد أو الخبير أو المتهم ، بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية ، إذا رأت أن هناك ما يقتضي ذلك .

4- بالنسبة للجلسة التي تقتصر على مسالة جبر الأضرار بموجب المادة (75) ، لا تنطبق القيود المفروضة على الاستجواب الذي يقوم به الممثل القانوني ، والمبينة في الفقرة (2) من القاعدة ، وفي تلك ، الحالة يجوز للمثل القانوني ، بإذن من الدائرة المعنية ، استجواب الشهود والخبراء والشخص لمعني) .

2- استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 ، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود، أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى ، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنيًا عليه أو شاهدًا ، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك ، مع مراعاة كافة الظروف ، ولا سيما أراء المجني عليه أو الشاهد[1] .

3- تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبًا ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2] .

4- لوحدة المجني عليهم والشهود وان تقدم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة يشان تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة 6 ممن المادة (43)[3] .

5- يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة ، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى التعريض سلامة أي شاهد، أو أسرته لخطر جسيم ، تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[4] .

---

[1]- المادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (3/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة (4/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة (5/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

6- للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة[1] .

ثالثا- حماية الضحايا والشهود:

ولأهمية مساهمة الضحايا والشهود فيما يقدمونه للمحكمة، ولما تكتسيه شهادتهم من فعالية في تحديد مسار المحاكمة، وحفاظا على هذه الفئة التي سوف تعيش ظروفًا صعبة وخطيرة بالضرورة خوفًا على نفسها، وعلى أسرها من الانتقام الذي قد يتعرضون له من بعض الأطراف الذين لهم مصلحة في إفلات المتهم من العقاب[2]، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستفيدًا من التجارب السّابقة وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقًا) والمحكمة الجنائية لرواندا[3] على تأسيس وحدة للمجني عليهم، و الشهود ضمن قلم المحكمة .

ووظيفة هذه الوحدة وبالتنسيق مع مكتب المدعي العام توفير الحماية اللازمة والترتيبات الأمنية ، والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ولأقاربهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الشهادات ، ولذلك فقد نصت المادة (5/68) على أنَّه: (يجوز للمدعي العام أن يحجب – إلى حين المحاكمة – الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود، أو أسرهم إلى أخطار جسيمة ، وذلك بتقديم موجز لها) .

ومن تدابير حماية الضحايا والشهود فقد تلجا المحكمة إلى حجب هوية المجني عليهم والشهود ومنحهم أسماء مستعارةً ، وكذلك إمكانية عقد جلسات مغلقة أو تقديم شهاداتهم أو استجوابهم عن طريق الأجهزة الالكترونية وهذا حفاظًا على مصالح هذه الفئة وخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال، لكن بمقابل ذلك ، وبمقابل هذه الحقوق يُطرح حقُّ المتهم في محاكمة عادلة التي لا تكون إلا بالكشف عن جميع الأدلة التي بحوزة المدعي العام

---

[1]- المادة (6/68) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] -Anne-Marie La rosa .op-cit, pp267-271.

[3]- نصت المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (سابقا) على أنَّه: (يجب أن يتضمن نظام الإجراءات حماية الضحايا والشهود، وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر).
كما نصت المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نص مماثل.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 325.

ومواجهة الشهود واستجوابهم ، وهنا على المحكمة إلا أن تحاول التوفيق بين هذين الحقين وتحترم جميع الأطراف[1] .

رابعًا– جبر الأضرار وتعويض المجني عليهم :

ورد ذكر هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المبدأ من المبادئ التي لا يمكن إغفالها' أو تجاهلها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت كثير من المواثيق الدولية على ضرورة تعويض المجني عليهم، أو أفراد أسرهم تعويضًا كافيًا رغم أنه لا يمكن محو آثار تلك الانتهاكات الجسيمة، إلاّ أنَّه تخفيف لها فقط وجبر للخواطر[2].

لقد جاء النص على هذا الحق في المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أجازت إمكانية منح تعويضات للضحايا وذلك بان تأمر المتهم مباشرة بعد صدور الحكم عليه . بجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات ورد الاعتبار والترضية وغيرها مما تراه المحكمة مناسبا من أشكال جبر الضرر . أو غير مباشرة عن طريق الصندوق الإستنمائي التابع للمحكمة والذي ينشا بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح اسر المجني عليهم.

ولتحديد نطاق ومدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة لحقت بالمجني عليهم تعيين المحكمة خبراء مؤهلين لبحث الضرر ومقداره وطرق جبره أو التعويض عنه ، كما يجوز للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان تقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء، وبعد استفاء الإجراءات السابقة الذكر، تصدر المحكمة حكمها بجبر الضرر سواء عن طريق التعويض، أو غيره من الجزاءات المدنية الأخرى[3]

---

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 282.

للمزيد أنظر: – براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 327.

[2]– بلهادي حميد، مرجع سابق، ص85.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 311.

المطلب الثاني: إصدار الأحكام والطعن فيها

يعد الحكم هو كلمة الفصل التي تصدرها المحكمة في دعاوى معروضة أمامها بعد كلٍّ الإجراءات التي سبقته من تقديم للأدلة، والملاحظات، و الدفوع من كل طرف، وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة المتهم، و أصدرت الحكم (أولاً)، فإن هذه القرارات تكون قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف (ثانيًا) ، ثم تنفيذها بعد ذلك (ثالثًا).

الفرع الأول: إصدار الأحكام

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الموضوع بكل دقة مستفيدًا مما سبق من تجارب المحاكم الجنائية الدولية السابقة. إذ أنَّه بعد إقفال باب تقديم الأدلة وتقديم الأطراف لبياناتهم الختامية تعلن المحكمة عن موعد النطق بالحكم على أن يكون في فترة زمنية معقولة، وتدخل في التداول في سرية تامة[1] لاتخاذ الحكم المناسب الذي يحقق العدالة. وتجدر الإشارة أنَّه في حالة تعدد المتهمين يجب على هيئة التداول البت في التهم الموجهة لكلٍّ متهم على حده ، أما في حالة تعدد التهم فإنها تفصل في كل تهمة منفردة[2].

و يلتزم القضاة بحضور جميع مراحل المحاكمة، ليتسنى لهم متابعة جميع تفاصيل الدعوى ، فهم ملزمون عند اتخاذ القرارات بالوقائع والظروف المبينة في التهم و الأدلة المقدمة وتمت مناقشتها أمام المحكمة[3]، أما في حالة غياب أحد القضاة على مواصلة جلسات المحاكمة فإن النظام الأساسي للمحكمة قد عالج هذه الإشكالية بشكل عملي بخلاف ما كان سائدًا في المحاكم الدولية السابقة، إذ أنَّه في محكمة نورمبرغ كان بإمكان القاضي الأصيل الاشتراك في إصدار الأحكام رغم تغيبه على بعض الجلسات و أيضا بالنسبة للقاضي البديل يمكنه الاشتراك في إصدار الأحكام رغم عدم حضوره جميع الجلسات،و الأمر كذلك بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا (سابقًا) ، مع بعض التعديلات حيث أنَّه يمكن أن يأمر رئيس المحكمة بإعادة سماع الدعوى مرة ثانية ليتسنى له مواكبة التفاصيل.

---

[1]- المادة (4/74) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- القاعدة(143 / 1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- المادة (1/74) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة للمحكم الجنائية الدولية فإنه في حالة غياب أحد القضاة يحلُّ محله القاضي المناوب الذي كان يتابع ويحضر جميع مجريات الدعوى دون الاشتراك فيها ، وبالتالي هذا يجعله ملمًا بجميع تفاصيل الدعوى، ولا يحتاج إلى إعادة الإجراءات من جديد، وهذا ضمانًا لتحقيق العدالة.

و من جانب آخر فإنه عند إصدار الأحكام يتوجب التوصل إلى الإجماع و إلا فالأغلبية، وهذا ما قررته الفقرة (3) من المادة (74) حيث نصت على أنَّه: (يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة). ويجب أن يصدر الحكم كتابة، متضمنًا بيانًا كاملاً ومعللاً بالحيثيات ومبينا للأدلة التي اعتمدها القضاة، وآراء الأغلبية و الأقلية حيث نصت الفقرة (5) من المادة (74) على أنَّه: (تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية..). ويجب أن بتم النطق بالقرار، أو بفحواه في جلسة علنية وتقدم نسخ من جميع القرارات في أقرب وقت ممكن إلى:

أ –كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة.

ب – المتهم بلغة يفهمها تمامًا و يتكلّمها بطلاقة عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة.

وهذا الحكم الذي تصدره المحكمة، إما أن يكون البراءة من التهم الموجهة إليه وبالتالي يطلق سراحه فورًا، وإما الإدانة في حالة تثبت ذنب المتهم وتحدد له العقوبة ، وإما الحكم بامتناع المسئولية الجنائية في حالة عدم تمتعه بقدرة الإدراك وحرية الاختيار[1]، وهذا ما انفرد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تنص إلا على الحكم بالبراءة أو الإدانة فقط، وهو ما نصت عليه المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والمادة (18)

[1]– لمزيد من التوسع انظر الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الأطروحة.

من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو بنص مقارب، والمادة (1/22) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقًا)[1]، وتجسد ذلك من خلال ممارساتهم العملية[2].

وأما في حالة الإدانة فإن المحكمة تقرر العقاب المناسب على ضوء ما طرح أمامها من أدلة و دفوع أثناء المحاكمة، لكن النظام الأساسي للمحكمة لم يفرد كلَّ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 6،و7،و8 بعقوبة خاصة بها، وإنما نص على العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وهي:

السجن المؤبد أو السجن المؤقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى (30) عامًا دون تحديد الحد الأدنى[3]، وتعتبر هذه عقوبة أصلية. كما توجد أيضا عقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية[4]، وان يتم تحصيل المبالغ المحصلة من الغرامات لضحايا الجريمة[5].

في حين أن العقوبات المقررة في المحاكم الجنائية الدولية السابقة لا تختلف كثيرًا عما هو مقرر في النظام الأساسي لروما، إلا فيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي كانت تطبق في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ[6]، دون محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولم يتم إدراجها أيضا في النظام الأساسي

---

[1]- تنص المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على انه: (قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته، يجب أن يكون معللا، وهو نهائي لا يقبل الطعن فيه).

كما تنص المادة (1/22) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على انه: (تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات ، وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني).

ونصت المادة (1/19) منه أيضا على انه: (يعتبر المتهم بريئا إلى أن يثبت انه مذنب، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي).

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 354 وما بعدها.

[3] - Bassiouni M chérif (Introduction au droit pénal international ,Eres publication, Toulouse, France, 1997, pp274-277.

[4]- المادة (2/77/أوب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[5]- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 62.

[6]- نصت المادة (27) على انه: (تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم، بعقوبة الإعدام، أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة).

للمحكمة الجنائية الدولية رغم الجدل الكبير الذي أثارته هذه القضية بين رافضين لها بحجة أن هذه عقوبة بربرية ولا يمكن تدارك الخطأ فيها، وليس لها أثر سواء في الإصلاح أو الردع العام، وأنَّه في حالة إقرارها فإنه بذلك سيخرق النصوص الدستورية في بلدانها كونها قد ألغت عقوبة الإعدام ، ومؤيد لها بحجة أن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها، فهي تعاقب بالإعدام من ارتكب جرائم أقل خطورة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام وأنَّه في المستقبل سيؤدي استمرار النص عليها في التشريعات الوطنية إلى مصادمتها لقاعدة دولية قد استقرت مفادها رفض هذه العقوبة[1] .

وفي الأخير تم التوصل إلى تسوية بين هذين الاتجاهين بأن تم إدراج المادة (80) والتي نصت على أنَّه: (ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة، من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب).

و لكن المتابع للأحداث و لآثار العقوبات سواء في المحاكم الوطنية، أو المحاكم الجنائية الدولية، والتي لا تطبق عقوبة الإعدام، لم تؤتِ أكلها، ولم يكن ردع للمجرمين في الجرائم الأقل جسامة من الجرائم الدولية، فما بالك بالجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع، ولذلك قال الله وهو أعلم بأحوال خلقه وما يصلح لهم:﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون** ﴿١٧٩﴾[2]

ومن جهة أخرى فإنه عند تقدير العقوبة من طرف المحكمة لا بد من مراعاة عدة عوامل منها[3]:

– تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل أساسية مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة بالشخص المدان، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– تراعي المحكمة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك ظروف التشديد أو ظروف التحقيق.

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 365.

[2]– الآية 179 من سورة البقرة.

[3]– المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة.

– تنظر المحكمة عند تقرير العقوبة إلى مدى جسامة الضرر الحاصل، ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة وخطورة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت فيه، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بطريقة وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

فإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية التي يعاقب بها الشخص المدان يمكن أن تأمر المحكمة كذلك بعقوبات مالية[1] أما من ناحية تقدير العقوبات المالية فإن المحكمة تراعي ما يلي:

- ما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الربح والكسب المالي لفائدة الشخص مرتكب الجريمة
- ما نجم عن الجريمة من ضرر وإصابات مالية بالضحية أو الجني عليهم.

و أما بالنسبة لطريقة دفع الغرامة، فإن الشخص المدان يُمكَّن من مهلة معقولة لدفعها، ويجوز أن تسمح له المحكمة بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على عدة دفعات، خلال فترات مختلفة.

وضمانًا لفعالية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة فيما يخص الجانب المالي فإن المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على إنشاء صندوق استئمائي بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم، تحول إليه الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة وفقا لأحكام الفقرتين (2و3) من المادة (76) والفقرة (1) من القاعدة (63)، والقاعدة (143). ومن جانب آخر، فقد نظم النظام الأساسي للمحكمة في فقرتيه (2و3) من المادة (78) مسألة احتساب فترة الاحتجاز السابقة لتاريخ صدور الحكم، وكذلك حالة الحكم على المتهم بأكثر من عقوبة لثبوت ارتكابه أكثر من جريمة إذ نصتا على أنَّه:

[1]– المادة (2/77) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضى سابقًا في الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3 – عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكمًا في كل جريمة وحكمًا مشتركًا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حده، ولا تتجاوز السجن لفترة (30) سنة، أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة (1/ب) من المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة.

ولكن يمكن للمحكمة أن تخفض العقوبة المحكوم بها على المتهم حيث نصت المادة (110) في فقرتها الثانية بأن: (للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، كما بينت في فقرتها الرابعة العوامل التي إن توفرت، تجيز للمحكمة إعادة النظر في مدة العقوبة وتخفيضها وهذه العوامل هي[1]:

أ- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على نفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

وعند النظر في مسألة تخفيض العقوبة تتبع الإجراءات التالية:

– قيام قضاة دائرة الاستئناف بعقد جلسة للاستماع إلى الأسباب الاستثنائية لتخفيض العقوبة ما لم يقرروا خلاف ذلك، وتعقد هذه الجلسة مع المحكوم عليه الذي يجوز له أن يساعده محاميه، وللمحكمة أن تخطر المدعي العام والدولة القائمة بالتنفيذ، وتستمع أيضا- قدر المستطاع – للمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين[2] .

[1]- القاعدة (224/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- بلهادي حميد، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام

يتم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة عن دوائر المحكمة بطريقين هما :الطريق الأول: طريق الطعن بالاستئناف الذي يخص القرارات والأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، والطريق الثاني: طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة. ومن الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بما تأخذ به التشريعات الأنجلوسكسونية من الاعتماد على نوعين فقط من الطعن في الأحكام وهما الاستئناف والتماس إعادة النظر ، في حين أن النظام اللاتيني يعتمد على الطعن في الأحكام على المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر[1]. وقد خالف نظام المحكمة الجنائية الدولية في ذلك ما أخذت به محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي كانت أحكامهما قطعية ولم تجز الطعن على أحكامهما بأي شكل من الأشكال في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا قد أجازتا استئناف الأحكام الصادرة عنهما أمام دائرة استئناف موحدة[2]. وسوف نتعرض لكلا الطريقين اللذين اعتمدهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

أولا: الطعن بالاستئناف

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، إذ أنَّه يسمح بتصحيح ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محكمة درجة أولى فهو ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها، ووحدة موضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى[3]. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا المبدأ، حيث يتم الاستئناف أمام الدائرة الإستئنافية، وسنتناول ذلك من خلال التعرض إلى القرارات والأحكام القابلة للاستئناف، ثم إلى إجراءات الاستئناف وآثاره.

---

[1]- زيد محمد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة،، الشارقة، الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الثاني ، 2001، ص

[2]- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 139 وما بعدها.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 293.

أ- الأحكام و القرارات القابلة للاستئناف:

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نوعين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، حيث نصت المادة (81) منه على النوع الأول إذ يجوز لكل من المدعي العام والشخص المدان[1] ، استئناف قرار صادر بموجب (م 74 من النظام الأساسي للمحكمة) وفقا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات أمام دائرة الاستئناف لأي من الأسباب التالية: الغلط في الإجراءات ، أو الغلط في الوقائع ، أو الغلط في القانون[2] ، كما يجوز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه[3]، أن يطعن في القرار بطريق الاستئناف إلى أي سبب يمس نزاهة الإجراءات، أو القرارات، أو موثقتيها، كما يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم صادر بتقرير العقوبة استنادا إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

و أما النوع الثاني فقد تناولتها المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان: استئناف القرارات الأخرى، حيث نصت الفقرة (1) منها على أنَّه:

1- لأي من الطرفين القيام وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية:

أ - قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية .

ب - قرار يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

---

[1]- في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقا) فقد حددت الجهات التي يحق لها الطعن : بالأشخاص المدانين، والمدعي العام، ثم تطور الأمر بعد ذلك من خلال الممارسات العملية التي أدت إلى تعديل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وبإضافة المادة (108 مكرر) ليشمل الدول التي تتأثر مباشرة بالقرار أو الحكم من أن تشترك بالطعن فيه خلال (15) يوما من تاريخ صدوره.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 372.

[2]- بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا (السابقة) ورواندا فقد اقتصرت أسباب الاستئناف على خطأ في الوقائع و الخطأ في القانون دون الخطأ في الإجراءات ، وهذا ما هو واضح من خلال المادتين (25) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (السابقة) ، والمادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة رواندا .

[3] – هذا الأمر لم يكن موجودا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة و إنما تميز به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ منح المدعي العام مركزا متميزا إذ لم يجعله خصما وإنما مهمته البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الجنائية الدولية.

ج – قرار دائرة ما قبل المحاكمة التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة (56).

د – أي قرار ينطوي على مساءَلة من شانها أن تؤثر تأثيرًا كبيرًا على العدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة ، وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارًا فوريًا بشأنه ، يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات ، ولم يقصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام الصادرة بالبراءة ، أو الإدانة والعقوبة، وإنما وسع نطاقه ليشمل قرارات أخرى هي المنصوص عليها في المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

فيكون للدولة المعنية أو المدعي العام بموافقة الدائرة التمهيدية ، استئناف قرار الدائرة التمهيدية الصادر بقبول أو رفض المدعي العام اتخاذ إجراءات التحقيق داخل إقليم تلك الدولة دون الحصول على ضمان تعاونها طبقا للباب التاسع تأسيسا على عدم قدرة الدولة تنفيذ طلب التعاون لقصور في السلطة أو الجهاز القضائي المعني بتنفيذ طلب التعاون[2].

وكذلك فقد بين النظام الأساسي للمحكمة بأن كلا الطرفين يمكنهما تقديم الاستئناف وقد حدد النظام الأساسي هذا الأمر فيما يتعلق بالطائفة الثانية من القرارات التي يجوز استئنافها ، وأيضا أوامر تعويض المجني عليهم بموجب المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة لم يقتصر استئنافها على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان بل شمل أيضا المالك الحسن النية التي تضررت ممتلكاته للمطالبة بالتعويضات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب الفقرة الثانية من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة .

[1]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 140 وما بعدها.

[2]– المادة(3/57 ، د) من النظام الأساسي للمحكمة .

ب – إجراءات الاستئناف :

لم يترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمر تنظيم إجراءات الاستئناف إلى القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات كما كان سائدا في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإنما بيَّنها في نصوص محددة منه إضافة إلى تضمين بعض القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات و الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف[1].إذ تختلف إجراءات الاستئناف بحسب الحكم أو القرار المطعون فيه، فإجراءات الاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة، و أوامر جبر الضرر تختلف عن الإجراءات المتبعة في أي استئناف متعلق بالقرارات الأخرى سواء التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة أو التي لا يجوز استئنافها دون الإذن بذلك. فبالنسبة لإجراءات استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو تقرير العقوبة أو جبر الضرر يقدم الطعن في اجل أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ إخطار الطرف الطاعن بالحكم ، إلى المسجل الذي يقوم بدوره بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية ثم يحيل سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ويجوز تمديد تلك المدة بناء على طلب يقدمه المستأنف استنادا إلى أسباب وجيهة ومعقولة ويتم ذلك بقرار من دائرة الاستئناف التي لها كامل السلطة التقديرية في ذلك[2] .

وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفق الإجراءات السابق ذكرها يصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائيا[3] ، ويظل الشخص المدان تحت التصرف إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[4] . وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية، ويفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف وكانت مدة التحفظ تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر

---

[1]– فالقاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قد بينت أن القواعد والإجراءات التي تحكم الإجراءات في دائرة المحاكمة ستطبقان مع ما يلزم من تعديل في الإجراءات أمام دائرة الاستئناف .

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ص377-378.

[3]– القاعدة (3/2/1/150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]– المادة (3/81) من النظام الأساسي للمحكمة

ضده، لكن إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز استمرار الحجز إلى حين البت في الاستئناف[1] .

وأما بالنسبة للأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها دون إذن من المحكمة و التي تخص الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص و المقبولية ، وكذا القرار الصادر بشان طلب الإفراج عن المتهم طبقا للمادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة ، والقرارات الصادرة بشان طلب عدم الإفراج عن الشخص المحكوم ببراءته طبقا للمادة (3/81) من النظام الأساسي للمحكمة وكذا القرارات الصادرة من طرف الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ أخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم الجائز الطعن فيه.

كما يجوز رفع استئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر بالتصرف وبمبادرة منها بموجب الفقرة (3) من المادة(56) من النظام الأساسي للمحكمة – المتعلقة باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق – في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار، و في هذا النوع أيضًا يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، وفي حالة عدم تقديم الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يصبح القرار نهائيا[2].

أما النوع الثاني من الاستئناف والذي يتطلب إذنا من المحكمة ، فهو المتعلق بالقرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الفرعية (1/د) من المادة(82) من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالطعن في أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرًا كبيرًا على العدالة وسرعة الإجراءات ، أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارًا فوريًا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق

---

[1]- نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (3) من المادة (81) على أنه: (يفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته رهنا بما يلي:

1 – الدائرة الابتدائية بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف

2- يجوز وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج/1)

[2]- القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تقدم كبير في سير الإجراءات- و القرارات بمقتضى الفقرة (2) في المادة ذاتها- الخاصة باستئناف الدولة المعنية قرار الدائرة التمهيدية بالإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليمها دون أن يكون قد ضمن تعاونها معه، فمن أراد من الأطراف أن يستأنف مثل هذه القرارات ما عليه إلا أن يقدم في غضون خمسة أيام من أخطاره بذلك القرار ، طلبًا خطيًا إلى الدائرة التي أصدرت القرار ، مبيّنًا فيه الأسباب التي يستند إليها ، لكي يحصل على إذن بالاستئناف ، وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه أعلاه[1] .

وفيما يخص هذين النوعين الأخيرين من القرارات والأحكام فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، لم تُجوِز تمديد مهلة الطعن بخلاف الطعن بالاستئناف فيما يخص الأحكام بالبراءة والعقوبة وأوامر جبر الضرر،كما أنه ووفقا للفقرة (3) من المادة (82) لا يترتب على مثل هذه الاستئنافات في حد ذاتها أثر إيقافي ، فالقرارات المطعون فيها تنفذ من حيث الأصل على الرغم من وقوع الطعن ، ما لم تأمر دائرة الاستئناف بخلاف ذلك ، بناء على طلب بالوقف وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3] .

ويجوز لمن قدم إخطارا بالاستئناف سواء بمقتضى القاعدة (150) أو القاعدة (154) أو القاعدة (155) ، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم ، ومع عليه إلا أن يقدم إلى المسجل إخطارًا خطيًا بوقف الاستئناف ، فيقوم هذا الأخير بإبلاغ أطراف الأخرى بتقديم ذلك

---

[1]- القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتنص القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة (154) ، أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة (155)، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف كما يرسل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تخطرهم الدائرة بذلك. وتكون إجراءات الاستئناف خطية، ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع. فإذا قررت ذلك فتعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن. ويجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة (3) من المادة (82).

[2]- القاعدتين (154 و 155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 383.

الأخطار[1] ، وتجدر الإشارة أنَّه في حالة ما إذا كان مقدم إخطار الاستئناف هو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، فما عليه قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف إلا تبليغ الشخص المدان لمنحه فرصة مواصلة إجراء الاستئناف .

ويكون لدائرة الاستئناف ممارسة جميع سلطات الدائرة الابتدائية المنصوص علها في المادة (64) . ومنها تحديد اللغة الواجب استخدامها في المحكمة ، والأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم ، وحماية المعلومات السرية ، واتخاذ ما يلزم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتقرير ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم وغيرها، فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقيه القرار أو حكم الإدانة، وأن القرار أو الحكم المستأنف فيه كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع، أو غلط في القانون، أو غلط إجرائي فلها اتخاذ ما يلي:

1 - إلغاء أو تعديل القرار المستأنف فيه.

2 - الأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة كما لها أن تطلب الأدلة في الفصل في المسألة بنفسها[2].

إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان ، أو المدعي العام بالنيابة عنه ، فلا يمكن لدائرة الاستئناف أن تعدل الحكم، أو القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية على نحو يضر بمصلحته ترسيخا لمبدأ عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه ،كما أن دائرة الاستئناف غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبق أن تمت أمام الدائرة الابتدائية ، إلا أنها مخولة باتخاذ الإجراءات اللازمة كلها لتكوين

[1]- القاعدة (157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- المادة (1/183و2) من القواعد الإجرائية والإثبات.

فكرة وافية عن القضية ، ولها أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة من الأطراف آو الدولة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة[1] .

ويصدر حكم دائرة الاستئناف إما بالإجماع[2] ، أو بأغلبية أراء القضاة، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الحكم أراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأيًا منفصلاً أو مخالفًا بشان المسائل القانونية . ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، على أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها[3].

ثانيا: الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوة :

هو طريق من طرق الطعن الاستثنائية التي يمكن استعمالها عادة عند اكتشاف واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة أثناء المحاكمة، أو الاستئناف ، تؤثر تأثيرًا حاسمًا في مسؤولية المتهم ، ولقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية وأقرته المواثيق الدولية، وتبنته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وإن كان في إطار ضيق ، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وسع في نطاقه وهذا استجابة لطلب العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما (1998)[4].

وسنبين الأسباب التي تجيز الأخذ بهذا الأسلوب والإجراءات المتبعة في ذلك فيما يلي:

---

[1]- فيدا نجب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية – نحو العدالة الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006 ص204.

[2]- رئيس وأربعة قضاة الذين تتألف منهم دائرة الاستئناف .

[3]- المادة (4/83) من النظام الأساسي للمحكمة .

[4]- في حين أن كلا من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم تأخذ بأي نوع من أنواع الطعن

- محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف، القاهرة،2001، ص 262.

على عكس ما كان مسموحًا به في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[1]، فقد وسع نطاق الأشخاص الذين يحق لهم الطعن، إذ أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان قيد حياته ، وكذلك بعد وفاته لكل من الزوج، أو الأولاد، أو الوالدين، أو أي شخص يكون وقت وفاته قد حصل على تعليمات خطية وصريحة منه، كما يجوز للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقَدِّم طلبًا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة[2].

و يلاحظ انه سمح بتقديم طلب إعادة النظر فقط فيما يخص الإدانة، أو العقوبة دون البراءة، وذلك راجع إلى أن لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع النظام الأساسي رأت أن الترخيص بإعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة، يشكل انتهاكًا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين[3]، يقدم طلب إعادة النظر بصورة خطية مبينا فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ولا بد أن يستند الطلب إلى الأسباب التالية:

1 – اكتشاف أدلة جديدة، ولكي يمكن الاستناد على هذا السبب لا بد من أن يتوفر فيه الشرطين التاليين:

أ- أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليًا أو جزئيًا إزاء الطرف مقدم الطلب، فإذا كان الشخص المدان مسئول عن عدم إتاحة الأدلة، وإظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم فيه التماس إعادة النظر في الحكم[4].

ب- أن تكون على قدر كبير من الأهمية، بحيث أنها لو توافرت عند المحاكمة لكان يمكن أن يكون لها تأثير حاسم في الحكم الذي أصدرته المحكمة[1].

---

[1]- إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أجاز فقط للمدعي العام أو الشخص المدان في تقديم طلب إعادة النظر في الحكم عندما تكتشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة الشخص أمام دوائر المحكمة، المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وكذا نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نفس النهج في مادته (25).

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 387-388.

[3]- أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية. www.icc. Cpi.int تاريخ الاطلاع: 10 نوفمبر 2014

[4]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 300.

2 _ إذا تبين بعد انتهاء المحاكمة أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار أثناء إجراء المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة، أو ملفقة، أو مزورة.

3 _ أما السبب الثالث فهو إذا تبين أن واحدًا من القضاة أو أكثر، من الذين اشتركوا في تقرير الإدانة، أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكًا سيئًا جسيمًا، أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالاً يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعند تقديم الطلب وفقا للإجراءات السابق ذكرها، فإن دائرة الاستئناف تتخذ ما تراه مناسبًا إما بالرفض إذا كان غير مؤسس، أو بالموافقة إذا كان الطلب جديرًا بالاعتبار، سواء ذلك بالإجماع أو بالأغلبية، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي[2].

و في حالة أن الطلب جدير بالاعتبار كان على دائرة الاستئناف أن تتخذ أحد القرارات التالية:

أولا: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

ثانيا: أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة.

ثالثا: تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه في القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم[3].

المطلب الثالث: التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام

لقد عالج كلٌّ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر تحت عنوان "التنفيذ" ، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات موضوع تنفيذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة

---

[1]- الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 229.

[2]- القاعدة (159) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[3]- المادة (2/84/ أ و ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

بشكل أكثر تفصيل عما كان سائدا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة. فبموجب الفقرة (أ) من المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة يكون تنفيذ العقوبة التي أقرتها المحكمة في دولة تعينها المحكم من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين، ووفقًا لنص الفقرة السابقة الذكر يقتضي تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها في إحدى الدول الأطراف، إعلان هذه الأخيرة صراحة، بقبولها تنفيذ هذه العقوبة على إقليمها ولا يفترض هذا القبول بمجرد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[1].

وعلى الدولة المعنية إبلاغ المحكمة فورًا بما إذا كانت تقبل الطلب[2]، ويجوز لها أن تقرن موافقتها على قبول استقبالها الأشخاص المحكوم عليهم بشروط تتفق مع أحكام الباب العاشر، وللمحكمة قبول ذلك أو رفضه[3]. على أن المحكمة تراعي توزيع المساجين على الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم معايير محددة هي:

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
- أراء الشخص المحكوم عليه
- جنسية الشخص المحكوم عليه
- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبًا لدى تعيين دولة التنفيذ[4].

---

[1]- بلهادي حميد، مرجع سابق، ص101.

[2]- المادة (103/ج) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- المادة (103/1،ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]- المادة (103 /3) من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا لم تحدد المحكمة إحدى الدول لتنفيذ عقوبة السجن على الأشخاص المحكوم عليهم، فإن تنفيذ الحكم يكون في السجن الذي توفره الدولة المضيفة على أن تتحمل المحكمة في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى وللمحكوم عليه ذاته أن يتقدم للمحكمة في أي وقت بطلب نقله من سجن دولة التنفيذ إلى سجن أية دولة أخرى تحددها المحكمة[1] ، ويمكن لهيئة رئاسة هذه الأخيرة وقبل اتخاذ قرار تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ القيام بما يلي:

أ- طلب رأي دولة التنفيذ.

ب- النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية.

ت- النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها الشخص المحكوم عليه.

ث- الحصول على أية معلومات أخرى ذات صلة، من أية مصادر موثوق بها[2]، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية بالتنفيذ، تقوم بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه ودولة التنفيذ والمدعي العام، والمسجل بقرارها والأسباب التي دعت إليه.

وبموجب المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة يكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة وليس هذا فحسب، بل لا بدَّ أن يكون متفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ. رغم أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ دون أن يكون لها حق في تعديل حكم السجن بأي حال من الأحوال وليس لها أن تعوق أي اتصال بين الشخص المدان والمحكمة، ولا أن يكون لها حق في البتِ في تخفيف العقوبة الذي هو حكر على المحكمة دون غيرها .

---

[1]- المادة (104/1و2) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- القاعدة (210) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي أقر بحق المحكمة في تخفيف العقوبة ولم يسمح لها بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة كما هو مقرر بموجب قانون في بعض الدول[1]، والمحكمة لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه، وبعدها تتخذ أحد القرارين.

1- تخفيف العقوبة ولا يكون ذلك إلا[2]:

أ – بعد أن يكون الشخص قد قضى ثلثي هذه العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد.

ب – الاستعداد المبكر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة، فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ج – أن يساعد المحكوم عليه طوعًا على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأموال والأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

د – أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف، يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ولقد أضافت القاعدة (223) المعايير التالية:

أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه، بما يظهر انصرافًا حقيقيًا عن جرمه.

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

ت- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه، سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

---

[1]- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص 112.

[2]- المادة (4/110/أ- ب) من النظام الأساسي للمحكمة.

ث- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

2 – الإبقاء على الحكم الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة إعادة النظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وأما عن كيفية إجراء إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة فقد بينتها القاعدة (224) حيث جاء فيها أن دائرة الاستئناف تعيِّن ثلاثة قضاة يقومون بعقد جلسة استماع، وتعقد الجلسة بحضور المحكوم عليه وله أن يحضر محاميه لمساعدته، كما يستدعى المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة أو أي أمر يجبر الضرر، كما يدعى بقدر الإمكان، الضحايا أو ممثلوهم القانونيون الذين شاركوا في الإجراءات ،إلى المشاركة في الجلسة، أو إلى تقديم ملاحظات خطية، كما يجوز- في ظروف استثنائية – عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، ويقوم قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أنفسهم بإبلاغ القرار وأسبابه في اقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر .

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة، أو المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعنى بتنفيذ هذه العقوبة، وتحول الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية[2]. وبعد إتمام مدة الحكم، يجوز وفقا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص للبقاء في إقليمها[3].

---

[1]- المادة (110/3و4و5) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- المادة (109) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 217.

الفصل الثاني : الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية قسوة بحقِّ الإنسانية في الأول من شهر جويلية عام 2002 في مقرها الكائن في لاهاي ،وذلك وفق نظامها الأساسي الذي يسمح لها بممارسة اختصاصها، ومباشرة الدعاوى التي تعرض عليها من خلال ثلاثة طرق، ووفق الإجراءات المذكورة كما بيناه في الفصل الأول من هذا الباب.

منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تلقت المحكمة مجموعة من الدعاوى وفق ما ذكرناه سابقًا، ومن خلال دراستنا لهذه الحالات سوف نحاول وضع نظام روما الأساسي على محك التطبيق العملي لمعرفة ما مدى تحقيق المجتمع الدولي للأهداف التي من أجلها أسست هذه المؤسسة وما مدى فاعليتها وما هي العقبات التي تصادفها في عملها ، ثم نحاول التطرق لمدى إمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة في غزة وخاصة بعدما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها عضوا مراقبا،وما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر تلك الجرائم وذلك من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية و مدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

المبحث الثاني: مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

لقد باشرت المحكمة الجنائية الدولية نشاطها العملي بممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورةً، والتي تثير قلق المجتمع الدولي منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 ، ومنذ ذلك التاريخ تلقت المحكمة مجموعة من القضايا تفاوتت من حيث معالجتها لها والمراحل التي وصلت إليها نحاول التطرق لبعضها وخاصة التي وصلت إلى مراحل متقدمة في المحاكمات (مطلب أول)، كما سنحاول البحث في بعض الجرائم المرتكبة من طرف العدو الإسرائيلي في فلسطين وخاصة بقطاع غزة والتي قد تفوق هذه الجرائم ما ارتكب في مجموع القضايا المحالة على المحكمة ، ومنه مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين (مطلب ثان).

المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تعالج المحكمة إلى هذا الوقت[1] ، 21 قضية منها 5قضايا في مرحلة المحاكمة وقضيتان في مرحلة الاستئناف ، كما يجري المدعي العام تحقيقات رسمية في 8 حالات و11 تحقيقا أوليًا وهذه القضايا تم تقديمها سواء عن طريق مجلس الأمن (السودان، ليبيا) أو عن طريق دولة طرف (جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أوغندا، إفريقيا الوسطى ومالي وساحل العاج)، أو بمباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (كينيا و ساحل العاج) وسنركز في دراستنا على تناول مثال عن كل نوع من الإحالات السابقة الذكر وفق الفروع التالية:

الفرع الأول:القضية المحالة من قبل مجلس الأمن (قضية دارفور السودان)

يتمتع مجلس الأمن مثلما أشارت إلى ذلك المادة13 من النظام الأساسي للمحكمة بسلطة إحالة حالة إلى المحكمة متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومنح هذه الصلاحية لها ما يبررها انطلاقا من مسئوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن هذه الإحالة تتيح

[1] - www.icc-cpi.int/nr/rd تاريخ الاطلاع على الموقع 6 أكتوبر 2014.

للمحكمة ممارسة اختصاصها على جميع الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف وهو ما يمنحها اختصاصا عالميا فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

ولكن ما يجب ذكره أن هذه الإحالة من طرف مجلس الأمن لا تعني أن المحكمة ملزمة بهذه الإحالة وأن عليها مباشرة التحقيق في هذه القضية بل يتمثل فقط في لفت نظر المحكمة إلى خطوة وضع ما أو حالة ما في دولة من الدول، فالمدعي العام لا يتقيد بإحالة مجلس الأمن ، والتي لا تعتبر أساسا معقولا أو مقبولا للبدء في التحقيق بل له سلطة تقديرية للشروع في التحقيق أم لا وهذا ما أكدته المادة 1/53[1]، لقد مارس مجلس الأمن هذه الصلاحية في أول إحالة له منذ دخول نظام روما حيز النفاذ وتتمثل في إحالة "الحالة" في دارفور بموجب القرار رقم (1593) الصادر بتاريخ 31 مارس2005 باعتبار أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يمثل هذا القرار أول اختبار للمحكمة الجنائية الدولية لوضع العلاقة بينها وبين مجلس الأمن على المحك، وإظهار مدى استقلالية المحكمة كهيئة قضائية عن هيئة سياسية ممثلة في مجلس الأمن ، وخاصة أن السودان دولة ليست طرفا ولم تصادق على نظام روما الأساسي ، ولم تعقد اتفاقًا مع المحكمة من أجل النظر في هذه القضية، مما أعاد النقاش إلى المربع الأول أثناء مناقشات الدول خلال المؤتمر الدبلوماسي لمشروع النظام الأساسي للمحكمة وعليه سوف نحاول التطرق إلى طبيعة الأزمة في إقليم دارفور في فرع أول ثم لممارسة مجلس الأمن لحقه في الإحالة وتداعيات هذا القرار في فرع ثان، ثم بعد ذلك تطورات القضية في أروقة المحكمة في فرع ثالث

[1]- تنص المادة 1/53 على أنه: يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ...).

كما نصت القاعدة (1/105) على انه: (عندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في اجراء تحقيق بموجب الفقرة 1 من المادة 53، يخطر بذلك ،كتابيا وفي أقرب وقت ممكن، الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة 13.

أولا : أزمة إقليم دارفور من قضية محلية إلى قضية إنسانية دولية

لقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل . إضافة إلى أسباب سياسة واقتصادية متنوعة إلى إثارة العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية ومنها إقليم دارفور والذي هو موضوع دراستنا إذا أن هذا الإقليم تسكنه مجموعة من القبائل العربية والإفريقية التي غالبًا ما كانت تنشأُ بينها نزاعات سرعان ما تعود إلى طبيعتها من سلام ووئام جراء حسم الخلافات من طرف زعماء القبائل من الطرفين[1] .

لكن تطور النزاع وتدخلت عوامل إخلال أدت إلى تأججه ومن أهمها :

1- وفرة السلاح بالمنطقة بين أيدي القبائل نتيجة أن دارفور كانت مسرحا لكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة مثل دولة تشاد.

2- دعم الحركة الشعبية لتحرير السودان بقياد " جون غارنغ " للتمرد الذي قاده داوود يحي بولاد ضد الحكومة المركزية في الخرطوم التي استطاعت القبض عليه وإعدامه بمساعدة مسلحي (الجنجويد) .

وبموت زعيم التمرد تم القضاء على حركته التي عاودت الظهور من جديد تحت اسم (حركة تحرير السودان) سنة 2000 بقيادة عبد الواحد محمد نور وأسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية (حركة العدل والمساواة) برئاسة د/ خليل إبراهيم[2].

ومنذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في الإقليم بين القوات الحكومية المسلحة وحركتي التمرد (حركة تحرير السودان و حركة العدل والمساواة) حيث بدأت هاتان الحركتان تشنان هجمات

[1]- الجذور التاريخية لمشكلة دارفور، مقال على شبكة الانترنيت على الموقع التالي:
http://news.bbc.co.UK/ni/arabic/middele-east-newsid-3601000.stm. تاريخ الاطلاع : 10 نوفمبر 2014.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 380.

على مراكز الشرطة والقوات المسلحة . هذه الحرب الأهلية ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من قتل لعشرات الآلاف واغتصاب وعنف جنسي وتشريد وتهجير إلى دولة تشاد المجاورة[1].

وجراء تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة في حق المدنيين فقد قامت حكومة السودان في ماي 2004 بتشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق برئاسة السيد (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق وعدد من كبار القانونيين لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات وذلك بموجب قانون لجان التحقيق السوداني لسنة 1954[2] .

لقد باشرت هذه اللجنة أعمالها، و توصلت إلى نتائج مهمة، حيث اتهمت كافة أطراف النزاع بالمشاركة في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ورفعت بذلك تقريرها في 25 جانفي 2005 إلى الرئيس عمر البشير نفت فيه حدوث جريمة إبادة لعدم توفر شروطها، وأوصت بضرورة تشكيل لجان التحقيق القضائي والإداري للتحقيق في الانتهاكات التي حدثت ومعاقبة المتورطين فيها[3].

وعلى اثر هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان : (الأولى للتحقيق القضائي، و الثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر ، والثالثة للجوانب الإدارية) . إضافة إلى ذلك فقد بذلت محاولات عدة في المنطقة من طرف الاتحاد الإفريقي لإطفاء نار الحرب الأهلية . حيث عقدت عدة اتفاقيات ومن أهمها : اتفاقا نجامينا 2004/04/08 لوقف إطلاق النار ، وبروتوكولي ابوجا للمساعدة الإنسانية 2004/11/09 [4] بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد إلا أن هذه الاتفاقيات لم تجسد على ارض الواقع نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بها ، بل زادت الانتهاكات ضد السكان المدنيين .

---

[1]- سنديانة احمد بودراعة، مرجع سابق، ص 83.

[2]- مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان – جدل السياسة والقانون – مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010، ص 28.

[3]- ورقة موقف السودان من طلب المدعي العام للمحكمة (وزارة الخارجية السوداني) أنظر الموقع:
http://www.mfa.gov.sd/arabic تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2014 .

[4]- تقرير مجلس الأمن للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، (A/59/2)

وجراء ذلك فقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في 8 أكتوبر2004 قرارًا بتشكيل لجنة دولية[1]، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1541)، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم دارفور، والتأكد مما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم [2]، وقد رفعت تقريرها للأمين العام في 25 جانفي 2005 الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005 أكدت فيه مسؤولية أطراف الصراع المختلفة عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، لكن التقرير توصل أيضًا إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة تقوم على الإبادة الجماعية في دارفور[3]، رغم احتمالية وجود أفراد من ضمنهم مسئولون حكوميون ارتكبوا أعمالا بنية الإبادة الجماعية وأكدت أيضا على عدم قدرة النظام القضائي السوداني وعدم رغبته في محاسبة المتورطين

[1]- تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء هم محمد فائق من مصر (الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان)،انطونيو كاسيس من ايطاليا (أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ، دييجو جارساي من البيرو (وزير الخارجية والعدل السابق)، هينا جيلاني من الباكستان (الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان)، و تيريسي سترينجر من غانا (رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا). انظر قرار الأمم المتحدة على الموقع: http:www.Sudaneseonlinc.com/an.ws/oc19-276946-html. تاريخ الاطلاع: 05 ماي 2013.

[2] -UN doc. Sc/RES/1564/2004, (18 septembre 2004).

[3]- جاء في تقرير اللجنة ما يلي نصه: (خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، ويمكن القول هنا بتوافر ركنين من أركان الإبادة الجماعية استنادا إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات الواقعة تحت سيطرتها. والركنان هما أولا: الفعل الإجرامي ، فعل القتل ، أو إلحاق أذى جسدي أو معنوي جسيم، أو تعمد إخضاع آخرين لظروف معيشية تؤدي على الأرجح إلى الهلاك البدني, ثانيا وهذا معيار ذاتي، وجود جماعة محمية يستهدفها مقترفو السلوك الإجرامي ، ومع ذلك ، يبدو أن العنصر الجوهري، عنصر عقد النية للإبادة الجماعية غير موجود، على الأقل فيما يتعلق بالسلطات الحكومية المركزية، وعموما فإن سياسة التهجم على أفراد بعض القبائل وقتلهم وتشريدهم قسريا لا تدل على وجود نية محددة للإبادة الكلية أو الجزائية لجماعة تميزها مقومات عرقية أو اثنيه أو قومية أو دينية معينة والأخرى من خططوا للهجمات على القرى ونظموها فعلو ذلك، على ما يبدوا بنية طرد الضحايا من مساكنهم، لأغراض تتعلق أساسا بالحرب ضد التمرد

انظر نص التقرير كاملا على الموقع التالي:

http://www.icc-cpi.int/library/cases/report-to-UN-on Darfur.pdf.

تاريخ الاطلاع: 20جوان 2014.

على الجرائم التي ارتكبت في الإقليم[1] ، كما ألحقت اللجنة التقرير بقائمة تضم 51 اسما[2]، تعتقد أنهم مسئولون عن الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في ذلك الإقليم، وفي الأخير أوصت هذه اللجنة بضرورة تسليم الملف إلى محكمة مختصة .

في 31مارس2005 وعقب صدور هذا التقرير أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1593) وذلك بموافقة 11 دولة وامتناع 4 دول[3] .الذي أحال بموجبه ملف إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]، وسوف نحاول التعرض لمضمونه وتداعياته في الفرع الموالي:

ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593 وتداعياته :

لقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات[5] كلها تصب في شان دارفور للحد من تلك النزاعات الدائرة في الإقليم قبل إصداره لهذا القرار(1593)[1] الذي يحيل فيه ما يحدث من انتهاكات

---

[1]- قرار 2005/1591 الصادر عن مجلس الأمن – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان انظر بالتفصيل على الموقع: www.hrinfo.Ne 2005/2/22 تاريخ الاطلاع: 1 مارس 2014.

[2]- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 383.

[3]- الدول التي أيدت مشروع القرار هي : روسيا، الأرجنتين، بنين، تنزانيا، الدانمارك، فرنسا، رومانيا، الفلبين، المملكة المتحدة، اليابان، اليونان، أما الدول التي امتنعت عن التصويت هي كل من: الجزائر، الصين، البرازيل، الولايات المتحدة .

[4] - Alina loana Apreotesei, Genocide and other Minority Related Issues in cases be fore the International criminal court. Miscole Journal of International Law, Vol, 5 no.2 (2008), pp 22-25.
http://www.uni-miskole.hu/wdrint/MJIL 12/2008 2 opreoteseil.pdf.
تاريخ الاطلاع: 20جوان 2014.

[5]- أهم هذه القرارات هي: القرار (2004/1556) الذي اتخذ في الجلسة 5015 المعقودة في 30 جويلية ، 2004 الوثيقة رقم S/RES/1559/2004
القرار (2004/1564) الذي اتخذ في الجلسة 5040 المعقودة في 2004/9/18 رقم الوثيقة S/RES/1564/2004
القرار (2004/1574) الذي اتخذ في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1574/2004
القرار (2005/1590) الذي اتخذ في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1590/2005
القرار (2005/1591) الذي اتخذ في الجلسة 5153 المعقودة في 2005/3/2 رقم الوثيقة S/RES/1591/2005

القرار (2005/1593) الذي اتخذ في الجلسة 5158 المعقودة في 2005/3/31 رقم الوثيقة S/RES/1591/2005

القرار (2005/1651) الذي اتخذ في الجلسة5347 المعقودة في 2005/9/21 رقم الوثيقة S/RES/1651/2005

[1]- القرار رقم (2005/1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 2005/3/31 نص على ما يلي:

إن مجلس الأمن: 'ذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب هذا المعنى،

وإذ يشير أيضا إلى المادتين 75و79 من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستنمائي للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا،

وإذ يحيط علما بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 2/98 من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/6/1 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي ، يحث جميع الدول و المنظمات الإقليمية والدول الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا.

3- يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستسير عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.

4- يشجع أيضا المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء وفقا لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور.

5- يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق أو المصالحة وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم بمساعدة ما يلزم من دعم الاتحاد الإفريقي والدعم الدولي.

6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسئوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي ، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا.

إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وعقب إقراره قام عدد من الدول بتقديم البيانات لمجلس الأمن من ذلك[1]، ما صدر عن الجزائر التي أدان مندوبها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في دارفور ، وأعربت أن مكافحة الإفلات من العقاب عنصر أساسي في إرساء السلم والاستقرار، لكنها ترى أن الاتحاد الإفريقي هو المحفل الأنسب للاضطلاع بهذه المهمة الحساسة والدقيقة، وهو الأقدر على تلبية احتياجات السلام بدون التفريط بمتطلبات العدالة التي ندين بها جميعا للضحايا.

أما الصين فترى أن مرتكبي تلك الجرائم لابد أن يمثلوا أمام القضاء السوداني وذلك احترامًا لسيادة الدول، وأن إحالة مسألة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الحكومة السودانية لن يحل المشكلة وسيزيدها تعقيدًا ويقوض الجهود المبذولة لضمان تسوية مبكرة لها.

وأما مندوبة الولايات المتحدة فقد أعربت عن تأييد دولتها بشدة لتقديم المسئولين عن ارتكاب الجرائم والأعمال الوحشية التي حدثت في دارفور للعدالة ووضع حد لمناخ الإفلات من العقاب السائد هناك، لكن عدم تصويتها على مشروع القرار كان سبب اعتراضها على الاختصاص القضائي للمحكمة فيما يخص رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، لأنه يمس طابع السيادة في جوهره. في حين أن باقي الدول فقد رحبت بقرار المجلس إحالة "الحالة" في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية لأنها كما ذكر بيان دولة الأرجنتين أنها المحفل الملائم لأن يكافح المجتمع الدولي بصفة عامة عن طريقه الإفلات من العقاب أينما حدث.

7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة ، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وان تتحمل تلك التكاليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية.

8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار.

9- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

- انظر الوثيقة: .(31/3/2005) -S/RES/1593-2005

[1]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 49 وما بعدها.

وأما السودان الدولة المعنية فقد صرح مندوبها أن المحكمة الجنائية الدولية مخصصة للدول النامية والضعيفة وأنه بتبني هذا القرار يكون مجلس الأمن قد ضرب الموقف الإفريقي عرض الحائط ، كما أن القرار جاء حافلاً بالاستثناءات حماية لمصالح دولة معينة ليست طرفًا في نظام روما ، وتجاهل من جهة أخرى حقيقة وهي أن السودان أيضا ليست طرفا في نظام روما الأساسي كما أن تبني القرار جاء بعدما قطع القضاء السوداني شوطًا كبيرًا في المحاكمات وهو مُصر على إتمامها و عازم عل تنفيذ الأحكام دون استثناء[1].

إن أهم الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها على ما جاء في القرار (1593) هي كالتالي:

- إن مجلس الأمن أول مرة يحيل فيها قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك إلى السلطات الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقبلا كان ينشئ محاكم دولية خاصة ، مُفعِّلاً بذلك المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي دون أن يشير إليها والتي تخول إحالة قضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو قبلت اختصاص المحكمة أو لم تكن كذلك ، لكن بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة وفقًا لنص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.
- ذكر في الفقرة الثانية من ديباجته بالمادة (16) من نظام روما الأساسي التي تمنحه السلطة الثانية وهي الحق في إرجاء التحقيق، أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرًا قابلة للتجديد.
- إحالة الوضع القائم في دارفور منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ أي منذ الأول من جويلية 2002 حسب الفقرة الأولى من القرار.
- التزام جميع أطراف الصراع وجميع الدول المعنية والمنظمات الإقليمية بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام وتقديم كل ما يلزم من مساعدة .
- إن نص الفقرة السادسة من القرار جاءت لتقوض اختصاص المحكمة على أساس أنها استثنت المواطنين الذين ارتكبوا جرائم في دارفور لكنهم تابعون لدولة من الدول المساهمة من خارج السودان، ولم تكن طرفًا في نظام روما الأساسي . حيث يخضع هؤلاء الأشخاص أو المسئولين

[1]- UN SCOR 60 Session, UN DOC. S/PV.5158, (2005), p 15-16.

سواء الحاليون أو السابقون للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه، أو الامتناع عن ارتكابه عن أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس، أو الاتحاد الإفريقي ، أو فيما يتصل بهذه العمليات ما عدا إذا تنازلت هذه الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية.

وهذه الحصانة الممنوحة لهؤلاء الأشخاص توفر لهم الحماية من التحقيق، أو الملاحقة القضائية ، وقد سبق التمهيد لها في الفقرة الرابعة من ديباجة هذا القرار عندما أشار إلى المادة (2/98) من نظام روما الأساسي التي عنونت بـ التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم [1]. ويعني بذلك تلك الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول تحضر عليهم تقديم الأفراد التابعين لها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- صياغة الفقرة السادسة بهذا الشكل، ورغم أن وراءها فرنسا إلا أنها تعكس وجهة النظر الأمريكية التي حاولت مرارًا عرقلة نشوء المحكمة الجنائية الدولية ، وهي الآن تقيد ولاية المحكمة على هؤلاء الأشخاص إذا ما رغبت عن محاكمتهم ، ويظهر التأثير الواضح للولايات المتحدة الأمريكية على قرارات مجلس الأمن مما يؤثر على مصداقية واستقلالية المحكمة.
- ويرى جانب من الفقه أن الفقرة السادسة جاءت مخالفة للمادة (16) من نظام روما الأساسي ، إذ لم توضح إطارًا زمنيًا لإعفاء أفراد القوات الموجودة بإقليم دارفور من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تتطلب أن يكون هذا الإعفاء ولمدة سنة قابلة للتجديد والملاحظ أن هذه الفقرة لم تشر إلى أي إطار زمني لتقرير مثل هذا الإعفاء[2].
- لقد جاء ت الفقرة السابعة من هذا القرار واضحة بعدم تحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة ، سواء ما تعلق بتكاليف التحقيقات، أو ما تعلق بالملاحقات

[1]- تنص المادة 2/98 على أنه: 1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم تكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم

[2]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 57.

القضائية ، وألزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية بتحمل تلك التكاليف ، وهذا مخالف لما ورد بالمادتين (114) و (115) من نظام روما الأساسي [1]، التي حددت أن من مصادر تمويل المحكمة الأموال المقدمة من الأمم المتحدة[2].

ما يمكن قوله في الأخير حول هذا القرار بالرغم من أنه من حق مجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كما خوله ذلك نظام روما الأساسي الذي حدد من جهة أخرى قواعد انعقاد الاختصاص للمحكمة وقبول الدعوى أمامها وليس لمجلس الأمن أن يلزم المحكمة بهذا القرار ، فلقد بينت المادة (53) من نظام روما الأساسي سلطة المدعي العام في تقييم المعلومات التي تصله وأن له كامل السلطة التقديرية في الشروع في التحقيق أم لا في حالة أحيلت له من مجلس الأمن.

غير أن المشكل المطروح في هذا القرار هو أنه لم يقتصر فقط على لفت انتباه المدعي العام والمحكمة بوجود جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن للمحكمة كامل السلطة في متابعة تلك القضية والفصل فيما إذا كان بالإمكان توقيع العقاب بالمجرمين أو التوقف عن متابعة تلك الإجراءات عند عدم وجود أساس قانوني، أو واقعي كاف، أو لأن المقاضاة لا تخدم مصالح العدالة، أو أن الدولة المعنية قد باشرت التحقيق في جو من النزاهة والعدالة.

وإنما أضاف من جهة أخرى أن جهود القضاء الوطني السوداني يواجه تحديات كبيرة في مجال القيام بإجراءات جنائية فعالة في دارفور، رغم أن الحكومة السودانية قبل ذلك أي في جوان 2005

---

[1]- المادة (114) تنص على أنَّه: (تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة).

أما المادة (115) فتنص على أنَّه: (تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف،

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

[2]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 58.

قد شكلت لجنة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ، وهذا استجابة لطلب لجنة تقصي الحقائق السابقة الذكر وذلك للخروج من مأزق المادة 17 من نظام روما الأساسي التي تنص على عدم جواز نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية ما إلا في حالة عدم رغبة أ, عدم قدرة القضاء الوطني في التصدي لها .

وقد تضمن تقريره أن الحكومة السودانية أبلغته عن اعتقال 14 شخصا متهما بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يلقى أ ي تأييد منه وهو يرى أن هذه المؤشرات لا تجعل القضية غير مقبولة وذلك لاعتقاده عدم وجود الرغبة أو الإمكانية الحقيقية لدى الحكومة السودانية للقيام بذلك التحقيق أو تلك المقاضاة[1].

ثالثًا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور

بناء على القرار (1593) فقد أعلن المدعي العام للمحكمة في 5 جوان 2005 عن البدء في إجراءات التحقيق فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة[2]، من خلال العديد من التقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وبما زوده الأمين العام للأمم المتحدة بمجموعة من الوثائق التي تتضمن قائمة مختومة بالأشخاص المشتبه فيهم كان قد تلقاها من رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور[3].

و في أول تقرير قدمه المدعي العام في 2006/6/14 إلى مجلس الأمن بموجب قرار الإحالة عرض فيه النتائج المتوصل إليها من التحقيقات الأولية حيث أعلن عن عثوره على أدلة تثبت حدوث عمليات قتل وتعذيب واغتصاب في الإقليم، وأنه بمجرد الانتهاء من جمع الأدلة سيقدم استنتاجاته إلى

---

[1]- UN SCOR 61 session, UN DOC. S/PV. 5589, (2006),p 2.

[2]- تطبيقا لمواد النظام الأساسي للمحكم وخاصة 15، 17، 18 فإنه على المدعي العام أن يقوم بتحليل جدية المعلومات التي توفرت لديه واستنتاج فيما إذا كان هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق أم لا سواء من حيث الاختصاص أو المقبولية أو مصالح العدالة.

[3]- تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة للفترة 2004-2005 أنظر الوثيقة A/61/64 الصادرة بتاريخ 2006/4/20 الفقرة 36.

القضاة، وفي هذا الإطار قدم المدعي العام طلبا إلى الحكومة السودانية يقتضي تعاونها مع الحكومة ، ونتيجة لذلك فقد قامت وفود بزيارة السودان وعقدت لقاءات مع القضاء والشرطة والمصالح العسكرية وغيرها[1]. وقد أقام المدعي العام مجموعة من القضايا نوردها فيما يلي:

1 – قضية المدعي العام ضد احمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب)

في 22 فيفري 2007 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن توجيه الاتهام إلى كل من احمد هارون (الذي شغل منصب وزير دولة بوزارة الداخلية ووزير دولة للشئون الإنسانية) وعلي محمد علي عبد الرحمان المعروف باسم علي كوشيب (احد قادة ميليشيا الجنجويد) بارتكاب 22 جريمة حرب مثل الاغتصاب، والهجوم المتعمد على المدنيين، والنهب وغيرها، و20 جريمة ضد الإنسانية مثل الاضطهاد، والقتل، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والنقل القسري للمدنيين. وتتعلق التهم بعدد من الهجمات على مدن طروم وبنديسي ومكجر وأروالا في إقليم دارفور فيما بين عامي 2003 و 2004[2].

وبتاريخ 27 افريل 2007 بناءً على طلب المدعي العام أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قراري اعتقال بحق كل من احمد هارون وعلي كوشيب ، وطالبت الحكومة بتسليمهما حيث يقتضي القانون مثولهما أمام المحكمة المادة (63) من نظام روما الأساسي ، وهو ما رفضته الحكومة السودانية مؤكدة على رفض محاكمة أي مواطن سوداني خارج السودان[3].

---

[1] -Bureau du procureur général de la CPI, (Rapport sur les activités mises en œuvre au cour des trois première années (juin 2003 - juin 2006) La Haye, 12 Septembre 2006, p 21-22.

[2]– أمر القبض على كل من : – احمد هارون، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/4/27.

– علي كوشيب، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/07 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/4/27.

[3]– الرئيس عمر البشير يتعهد بعدم تسليم أي سوداني لجهة خارجية. انظر ذلك على الموقع:
http://gom.eg- algomhoria/2008/7/24/1world/ تاريخ الاطلاع: 20جوان 2014.

وفي 19 افريل 2010 أودع الادعاء طلبا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصل إلى قرار بموجب المادة 87 من النظام الأساسي بأن حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقرار مجلس الأمن 1593 (2005) في تنفيذ أمري القبض الصادرين ضد السيد احمد هارون والسيد علي كوشيب، وفي 25 ماي 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية مشكلة من القاضية سيليغيا شتاينر (رئيسة) والقاضية سانجي مهاسنونو موناغينغ والقاضي كونوتافوسير، قرارا لإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان ليتخذ ما يراه مناسبا الوثيقة رقم: (S/2010/265)[1] وحتى هذا التاريخ لا يزال السيد أحمد هارون والسيد علي كوشيب طليقين.

2 – قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة

لقد تم توجيه إلى بحر إدريس أبو قردة، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام للعمليات العسكرية بها ثلاث تهم متعلقة بجرائم حرب فيما يتصل بهجوم ارتكبته حركة العدل والمساواة في 29 سبتمبر 2007، يدعى بأنه قاده على أفراد بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي المتمركزة في موقع الفريق العسكري في حسكنيته ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها.متمثلة لارتكابه جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهي تحديدا ثلاث جرائم حرب (القتل والاعتداء على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وعمليات السلب والنهب). ومثل أبو قردة طوعا أمام المحكمة الجنائية الدولية في المرة الأولى بتاريخ 18 ماي 2009[2] بناء على استدعاء للحضور الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في 7 ماي 2009[3]، أما

---

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010، الوثيقة رقم A/65/313.

[2] – Situation au darfour, soudan-Affaire le Procureur c Bahr Idriss Abu Garada, Première comparution initiale, chambre préliminaire 1 N ICC-02/05-02/09 , La cour pénale internationale, Lindi 18 mai 2009.

[3] – الحالة في دارفور، بالسودان، قضية المدعي العام ضدّ بحر إدريس أبو قردة، أمر بحضور بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-02/09 ، المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 7 ماي 2009.

المرة الثانية التي مثل فيها فكانت بتاريخ 19 أكتوبر واستمرت جلسات الاستماع هذه إلى 30 أكتوبر 2009 أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى[1] .

وفي 8 فيفري 2010، رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى إقرار أو تأكيد التهم الموجهة لأبي قردة نظرًا لعدم كفاية الأدلة، أي على أساس أن زعم الادعاء مشاركته في الهجوم على موقع الفريق العسكري بحسكنيته هو زعم لا تدعمه أدلة كافية، وفي 23 أفريل رفضت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى طلب المدعي العام بان يستأنف قرار الدائرة المؤرخ في 8 فيفري على عدم اعتماد التهم. وذلك بالقرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ 23 افريل 2010 ولم يقدم إلى المحاكمة[2].

3 – قضية المدعي العام ضد"عبد الله بندا أبكر نورين"و"السيد صالح محمد جربو جاموس"

أما القضية الثالثة المرفوعة في إطار هذه الحالة، فقد أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في 27 أوت 2009، استدعاءً مختومًا للمثول في حق اثنين من القادة المتمردين في دارفور هما: عبد الله بندا أبكر نورين، القائد الأعلى لحركة العدل والمساواة، وصالح جربو جاموس، رئيس هيئة الأركان السابق لجيش تحرير السودان، ويزعم الادعاء أن كليهما ضالع بوصفهما جناة مشاركين، أو كجناة مشاركين بشكل غير مباشر في الهجوم على بعثة حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في السودان في قاعدة حسكنيته العسكرية في 29 سبتمبر 2007 ، في المنطقة المسماة محلية أم كدادة شمال دارفور، وقد اتهما بثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب فيما يتصل بذلك الهجوم وهي: (استعمال العنف ضد

---

[1]- Situation au darfour, soudan-Affaire le Procureur Audience de confirmation des charge, chambre préliminaire 1 N ICC-02/05-02/09 , La cour pénale internationale, Lindi 19 octobre 2009.

[2]– الحالة في دارفور، السودان، قضية المدعي العام ضد بحر إدريس أبو قردة، الوثيقة رقم ICC-02/05-02/09 http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2014.

الحياة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام والنهب)[1].

وقد أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرين إلى السيد باندا والسيد جربو للمثول أمامها في أوت 2009. وفي 17 جوان 2010 ، مثل كل من باندا وجربو طوعًا للمرة الأولى أمام دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في جلسة مبدئية وعقدت جلسة الاستماع لإقرار التهم في 8 ديسمبر 2010. وفي 7مارس 2011، أقرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى ثلاث تهتم بارتكاب جرائم حرب (الاعتداء على الحياة، والهجمات الموجهة عمداً ضد بعثة لحفظ السلام، والنهب) ضد قائدي المتمردين المزعومين في الحالة في دارفور بالسودان، تتعلق بهجوم على حفظة السلام في بعثة للاتحاد الأفريقي في شمال دارفور بالسودان ، (بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في 29 سبتمبر 2007)[2] .

وفي 16 مارس 2011، أحالت رئاسة المحكمة القضية إلى الدائرة الابتدائية الرابعة المشكلة حديثاً. وبتاريخ 16 ماي 2011 قدم الطرفان بياناً مشتركاً أشارا فيه إلى أن المتهمين سيعترضان فقط على بعض المسائل المحددة خلال محاكمتهما:

(أ) إذا كان الهجوم على موقع الفريق العسكري في حسكنيته بتاريخ29 سبتمبر 2007 غير مشروع؛

(ب) وإذا اعتبر هذا الهجوم غير مشروع، كان المتهمان يدركان الظروف الوقائعية التي تثبت الطبيعة غير المشروعة لهذا الهجوم؛

(ج) إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2007 - 2008، ص 14.

[2]- الحالة في دارفور بالسودان في قضية المدعي ضد عبدالله ابكر نورين وصالح محمد جربو جاموس، "قرار بشأن اعتماد التهم" الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC-02/05-03/09 ، المحكمة الجنائية الدولية، صادرة بتاريخ 7 مارس 2011.

[3]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون الوثيقة رقم: A/66/309

وفي 06 مارس 2013 أعلنت الدائرة أن المحاكمة ستبدأ في 5ماي 2014 ،وقررت أن حضور المتهمين في المحاكمة سوف يستمر على أساس أوامر بالحضور، وفي 25 افريل 2013 أخطر الدفاع الدائرة بأنه تلقى معلومات تفيد أن السيد جربو لقي حتفه في شمال دارفور مما يستوجب إنهاء الإجراءات في حقه، وهو ما قامت به الدائرة الابتدائية الرابعة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 اثر تلقيها أدلة تفيد أنه توفي. أما فيما يخص السيد عبد الله بندا أبكر فإنه بتاريخ 16 افريل 2014 تم تأجيل افتتاح المحاكمة المقررة في 05 ماي 2014 بسبب الصعوبات اللوجستية المسجلة لكنها لم تحدد موعدا للمحاكمة[1]. وبتاريخ 14 جويلية 2014 قررت الدائرة الابتدائية أن محاكمة السيد بندا ستبدأ في 18 نوفمبر 2014، وأصدرت طلب تعاون موجه إلى حكومة السودان كي تتخذ جميع الخطوات اللازمة من أجل تيسير حضور عبد الله بندا لمحاكمته ، يذكر أن عبد الله بندا ليس قيد الاحتجاز وإنما حضوره كان بناء على أمر بالحضور[2].

4 – قضية المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين

بعد إجراءات التحقيق التي قام بها كل من مكتب المدعي العام، وكذا الدائرة التمهيدية الأولى التي خلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد عبد الرحيم محمد حسين وزير الدولة الحالي للدفاع الوطني في حكومة السودان ووزير الداخلية السابق والممثل الخاص السابق للرئيس السوداني في دارفور يتحمل المسئولية الجنائية بموجب المادة (3/25/أ) من النظام الأساسي باعتباره شريكًا غير مباشر في ارتكاب سبع جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد ، القتل والنقل القسري والاغتصاب، والأفعال الإنسانية، والسجن، أو الحرمان الشديد من الحرية والتعذيب) ، وست جرائم حرب (القتل، والهجوم على المدنيين، وإتلاف الممتلكات، والاغتصاب، والنهب، والاعتداء على كرامة الأشخاص) ، وبأن القبض عليه يبدو ضروريًا وفقا للمادة (1/58/ب) من نظام روما الأساسي.

---

[1]- http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc. تاريخ الاطلاع: 10 ماي 2014.

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014، الوثيقة رقم A/69/321.

ومن خلال ما تم ارتكابه قدم المدعي العام طلبًا بإصدار أمر قبض على عبد الرحيم محمد حسين بتاريخ 02 ديسمبر 2011 المساهم الأكبر في وضع خطة مشتركة للهجوم على السكان المدنيين المقربين من الجماعات المتمردة كما تدعي دولة السودان. وبتاريخ 1 مارس 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأمر القبض هذا وأرسلته إلى دولة السودان[1] .

كما قامت بنفس التاريخ بتوجيه طلب إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لنفس الغرض ، كما وجهت نفس الطلب إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن الذين ليسوا أطرافأا في نظام روما الأساسي من أجل القبض على السيد عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة، إلاّ أن الدول التي زارها لم تتعاون مع المحكمة ولم يتم القبض عليه، وما زال في حالة فرار، كما أنه لم يمتثل طوعًا إلى المحكمة الأمر الذي لا يخدم العدالة الدولية[2].

وفي 5 ديسمبر 2007 قدم المدعي العام تقريرًا لمجلس الأمن امتثالاً للقرار 1593 يطلعهم فيه على آخر التطورات والإجراءات التي تمت لتنفيذ القرار ، وأفادهم أنه بتاريخ 17 أكتوبر 2007 قدم قلم المحكمة التماسا لحكومة السودان لتزويد المحكمة بآخر المعلومات المستجدة فيما يخص تنفيذ أوامر إلقاء القبض ، وقد حدد لذلك مدة أقصاها 15 نوفمبر 2007 للتنفيذ . لكنه لم يتلق أي رد من حكومة السودان وابلغ المجلس أن حكومة السودان لم تمتثل لالتزامها القانوني بالقرار (1593) . ولم تتعاون مع المحكمة في ذلك، فهي لم تقاضي المسئولين عن ارتكاب تلك الجرائم الجسيمة بناءً على مبدأ التكامل ، وأيضًا لم تلقِ القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم وهي تصر دائمًا على أنَّ دولة السودان ليست عضوًا في نظام روما الأساسي وبالتالي فليس للمحكمة

[1]- طلب موجه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة ، الدائرة التمهيدية الأولى ، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/12 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 مارس 2012.

[2]- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014،ص 403-404.

أن تلزمها بأي شيء ، وقد طالب المدعي العام من مجلس الأمن توجيه رسالة قوية لحكومة السودان من أجل الامتثال للقرار 1593 لعام 2005[1].

وأما في 2008/6/5 فقد أطلع المدعي العام أعضاء مجلس الأمن على آخر الأوضاع في دارفور وأن الجرائم ما زالت ترتكب على أوسع نطاق رغم الوعود وتصريحات النفي إذ استهدف الملايين من المدنيين على أيدي مسئولين كانوا قد تعهدوا بحمايتهم، وأبلغ المجلس أنه جمع أدلة دامغة تحدد من أهم أكثر المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ، وأنه يعتزم في شهر جويلية 2008 تقديم قضية ثانية إلى قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وقد طلب المدعي العام من مجلس الأمن أنْ يوضح أنَّه لن يتم التساهل مطلقا مع الفارين الذين وجهت إليهم لائحة الاتهام ومع من يحميهم، وأشار في الأخير إلى أن المسئولين السودانيين يقوموا بحماية المجرمين وليس الضحايا[2].

5 – قضية المدعي العام ضد عمر أحمد البشير (الرئيس السوداني)

في 2008 /7/14 وجه المدعي العام اتهاما رسميا للرئيس عمر البشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في إقليم دارفور وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض عليه حيث صدر هذا الأمر في 4 مارس 2009 ، وقد بررت المحكمة الجنائية الدولية إصدارها مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير بمسئوليته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن سبع تهم تتعلق خمس منها بجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، إنهاء حياة السكان المدنيين ، النقل القسري للسكان ، التعذيب ، الاغتصاب . وتتعلق التهمتان الأخريان بجرائم الحرب وهما: توجيه هجمات بصورة متعمدة ضد السكان المدنيين، أو ضد أفراد من المدنيين لم يشاركوا في أي أعمال عدائية ونهب الثروات[3]. وقد جاء في القرار أن هذه الهجمات قد شنتها الحكومة السودانية

---

[1]- انظر الوثيقة : UNSCOR 62 Session, UN DOC. S/PV. 57 89, (2007) p 2.

[2]- انظر الوثيقة: UNSCOR 36 Session, UN DOC. S/PV. 5905 (2008) p 2.

[3]- أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الوثيقة رقم ICC02/05-01/09- بتاريخ 04 مارس 2009، ص 07

والمجموعات المؤيدة لها وأنه قد نتج من هذا الأمر في 2008/7/14 حملات غير مشروعة بحق السكان المدنيين في دارفور وكذلك نهب الثروات في عدد من المناطق[1].

لقد استندت المحكمة في توجيهها هذا الاتهام للرئيس عمر البشير بناء على طبيعته الرسمية كون رئيس الدولة ، وأنه القائد العام للجيش، والقوات المسلحة السودانية، يعد مسئولاً جنائيًا لمساهمته بطريقة غير مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم في الإقليم وبالتالي ستقيد من أية حصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي 3 فيفري 2010 نقضت دائرة الاستئناف القرار وأعادت الأمر إلى دائرة الإجراءات التمهيدية للبتِّ في المسألة من جديد، ثم في 12 جويلية 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أمرًا ثانيًا بالقبض فيما يتعلق بثلاث تهم من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية[2].

ولا يزال السيد حسن عمر احمد البشير طليقًا ولم تقم أية دولة ممن زارها بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمته رغم القرارات التي أصدرتها دائرة الإجراءات التمهيدية بإلزامية تعاون الدول مع المحكمة، ومن بين هذه القرارات التي أصدرتها ن القرار الذي صدر بتاريخ 27 أوت 2010 عند زيارة الرئيس عمر البشير إلى دولة كينيا وتشاد، وأيضا القرار الصادر بتاريخ 12 ماي 2011 بمناسبة زيارته إلى جيبوتي، والقرار الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2013 في حالة دخوله أراضي الولايات المتحدة، والقرار الصادر لدولة تشاد بتاريخ 3 مارس 2014 ، ودولة الكويت بتاريخ 24 مارس 2014، وإثيوبيا بتاريخ 29 افريل 2014، وقطر بتاريخ 7 جويلية 2014[3].

الفرع الثاني: القضية المحالة من قِبل المدعي العام من تلقاء نفسه (قضية كينيا)

تعتبر هذه الصورة الثالثة التي تؤدي إلى فتح تحقيق في قضية ما ، وهي أن يتحرك المدعي العام من تلقاء نفسه عندما يعتقد أن هناك جرائم مرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت كما

---

[1]- قرار الدائرة التمهيدية في المحكمة: http:// www.icc-cpi.int/ تاريخ الاطلاع: 7 فيفري 2013.

[2] - ICC-02/05-01/09 (4/8/2010).

[3]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستون بتاريخ 18 سبتمبر 2014، الوثيقة رقم A/69/321، ص 15.

نصت على ذلك المادة (13/ج) من نظام روما الأساسي، لكن لا يكون ذلك إلا في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ،ثم بعد ذلك لا بد من تقديم طلب فتح التحقيق يقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية المادة (3/15) من نظام روما الأساسي[1].

وهذه الحالة تنطبق على كينيا حيث أنها قد وقعت وصادقت على نظام روما الأساسي[2]، وبالتالي فهي دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية. وبانضمامها إلى النظام الأساسي كدولة طرف فقد قبلت اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكب على أراضيها، أو من قبل أحد مواطنيها، مما يفتح الباب أمام تحقيق المدعي العام في الأعمال التي لا يجري التحقيق والمحاكمة فيها من قبل السلطات الوطنية. وقد ارتكبت فيها أعمال عنف تحولت إلى نزاع اثني بمناسبة عملية إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته (موايكيباكي) في نهاية 2007 وبداية 2008التي أسفرت عن سقوط أكثر من 1000 قتيل ونزوح أكثر من 600 ألف شخص .

لقد خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب مكتب المدعي العام منذ فيفري 2008، وقد تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 3جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل، كيلونزو،ومكتب المدعي العام. واتفق الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ إجراءات، فسيحيلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأحكام المادة 14 من نظام روما الأساسي في غضون عام واحد.

---

[1]- تنص المادة 3/15 على أنَّه : (إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)

[2]- صادقت دولة كينيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 15 مارس 2005.

- المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا .AALCO/49/DAR ESSALAAM/2010/59

وفي 16 جويلية 2009 استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر 2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية. وتضمنت الوثائق مظروفًا مغلقًا يحتوي على قائمة بأسماء المشتبه فيهم الذين حددتهم لجنة (واكي) والمسئولين عن أعمال العنف.

كما تلقى المدعي العام معلومات من السلطات الكينية حول تدابير حماية الشهود، وحول وضع الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات الوطنية. ولقد أثمرت الجهود الوطنية الكينية إلى الآن حول محاولة إيجاد حلول لمسألة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في كينيا، بالإضافة إلى البدء بالمناقشات في الحكومة حول استخدام الجهاز القضائي العادي بدلاً من تشكيل محكمة خصيصًا لهذا الغرض. وفشلت التعديلات الدستورية التي كان من المفترض أن تساهم في تشكيل محكمة خاصة، بحسب ما أوصت به لجنة (واكي)، في الحصول على توافق الآراء المطلوب في البرلمان، الأمر الذي عنى بأن الحكومة الكينية قد تأخرت عن الموعد النهائي لبدء المحاكمات بحلول نهاية سبتمبر 2009 وهو الموعد النهائي المتفق عليه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ووفد الحكومة الكينية الذي زار المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من جويلية 2009.

في 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007-2008. وذلك قبل التوصُّل لاتفاق لتقاسم السلطة بين «كيباكي» و «أودينغا»، يتولى بمقتضاه الأول منصب الرئيس، على أن يتولى الثاني رئاسة الحكومة. وتُعد تلك هي المرة الأولى التي يمارس فيها المدعي العام اختصاصه بمقتضى المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطلب فتح التحقيق في قضية دون إحالتها من الدولة المعنية أو مجلس الأمن ،و في 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات

ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم الثالث من مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور[1].

في 31 مارس 2010، وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة. لكن قد عارض أحد قضاة المحكمة الحكم تأسيساً على الافتقار إلى مسوّغات معقولة لوجود خطة منظمة، أو متعمّدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الإنسانية[2].

في 15 ديسمبر 2010، طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد وليام ساموي روتو، هنري آبرونو آسجي، جوشوا آراب سانغ، فرانسيس آيريمي موثورا، اوهورو ميوغاي آينياتا، ومحمد حسين علي لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2007 و 2008، وجميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي .وفي 31 مارس 2011 تقدمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. و في 30 أوت 2011، أصدرت دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارا يقضي برد الطعن الذي قدمته حكومة كينيا في القرار الذي كانت الدائرة التمهيدية الثانية قد اتخذته في 30ماي 2011 بشأن مقبولية الدعوى ذلك أنها رأت أن الطلب المقدم لم يتضمن أدلة دامغة على وجود إجراءات دامغة يجري اتخاذها على الصعيد الوطني في حق الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة[3].

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستون بتاريخ 19 أوت 2010، الوثيقة رقم .A/65/313

[2]- الحالة في كينيا الوثيقة رقم ICC-01/09-02/11 صادرة بتاريخ 23 جانفي 2012 أنظر ذلك على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www.icc-cpi.int تاريخ الاطلاع: 07 مارس 2014.

[3]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والستون بتاريخ 19 أوت 2011، الوثيقة رقم: A/66/309

وعُقدت في الفترة من 21 سبتمبر 2011 إلى 5 أكتوبر 2011 جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم. وفي 23 جانفي 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارا بإقرار التهم الموجهة إلى فرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو مويغاي كينياتا المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لا إنسانية ، ارتكبت في كينيا في جانفي 2008 وقرارا برفض إقرار التهم الموجهة إلى محمد حسين علي. ورفضت الدائرة طلبات الدفاع الرامية إلى الحصول على إذن لاستئناف قرار إقرار التهم ضد السيد موثورا والسيد كينياتا[1].

وفي 29 مارس 2012، شكلت رئاسة المحكمة الدائرة الابتدائية الخامسة، وأحالت إليها قضية موثاورا وكينياتا. وفي 24 ماي 2012، ردت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد موثاورا والسيد كينياتا في الاستنتاج الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية بأن المحكمة تملك اختصاص النظر في القضية، حسب ما ورد في قرارها المؤرخ 23 جانفي 2012 . وفي 12 جوان 2012، عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولى من أجل تحديد موعد للمحاكمة . وفي 9جويلية 2012، أصدرت الدائرة قرارا بخصوص الجدول الزمني للمراحل المقبلة وصولاً إلى المحاكمة، وحددت عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة، التي حددت يوم 11 افريل 2013 موعداً لبدء المحاكمة[2] .

و في 22 جانفي 2013 طلب المدعي العام إذنا من الدائرة التمهيدية الثانية بتعديل التهم وفقا للمادة 61(9) من النظام الأساسي، لإعادة إدراج ادعاء واقعي رفضته الدائرة في وقت إقرار التهم بسبب عدم كفاية دعم الإثبات. وفي 21 مارس 2013 وافقت الدائرة على الطلب، لأنه تبين لها أن المدعية العامة قد قدمت مبررا معقولا فيما يخص استمرار تحقيقها بعد جلسة إقرار التهم.

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دوتها السابعة والستون بتاريخ 14 أوت 2012 ، الوثيقة رقم A/67/308.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

وقد أجلت المحاكمة عدة مرات بطلب من المدعية العامة، حيث أفادت أنها لم تحصل بعد على أدلة تستوفي معايير الإدانة في المحاكمة[1]

ولقد أصبح الرئيس الكيني أوهورو كنياتا أوّل رئيس جمهورية يمثل أما محكمة الجنايات الدولية؛ إذ حضر كنياتا يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2014 إلى لاهاي حيث طالب بإسقاط التهم الموجّهة ضدّه عن ضلوعه في ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية في أعمال العنف التي تلت الانتخابات. أو أن يكون قد قام بتدبير موجة من أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، وقد خاطب حشدًا من أنصاره الذين تجمعوا في معرض عام أمام المحكمة خلال جلسة الاستماع بسبب عدم السماح لهم بدخول المحكمة، بأن الوقت قد حان للكينيين للعمل معا ودراسة حال كينيا وأين تتجه؟ وقد أقام اوهورو كينياتا في قاعة المحكمة الجنائية الدولية وقتًا قصيرًا حيث اختار عدم المخاطبة في الغرفة تاركًا محاميه الرئيسي ستيفن كاي في المرافعة عنه حيث قال: إن النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية فشلت في إثبات الاتهامات ضد الرئيس الكيني.

ويدرك الادّعاء الّذي أكّد على أن نيروبي لم تتعاون في التحقيق وأنّ الشهود تراجعوا عن موقفهم بسبب التهديدات، و أنّه لا يملك أدلّة كافية للإدانة حتّى الآن لتقديمها للمحكمة، وعلى إثرها تم تأجيل الجلسة الّتي كانت مقرّرة في سبتمبر 2013 . ، وليس من المرجّح أن تبدأ قريبًا حيث إنّ الادّعاء طلب تأجيلها إلى أجل غير مسمّى. إلا أن هذا الأجل لم يدم طويلا إذ خرجت المدعية العامة بقرار عدم متابعة الرئيس . لكن في الحقيقة أن هذا القرار جاء نتيجة:

- لعدم تعاون كينيا مع المحكمة الجنائية الدولية.فلقد صرحت فاتو بنسودا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إن الحكومة الكينية قامت بحجب الأدلة وترهيب الشهود حيث يعتقد ممثلو الادعاء أن السلطات الكينية عرقلت القضية بعد تراجع تسعة شهود كان من المقرر إدلاء شهاداتهم ضد الرئيس كينياتا.

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستون بتاريخ 13 أوت 2013، الوثيقة رقم: A/68/314

- للقرار المتخذ من طرف القادة والزعماء الأفارقة في القمة الثامنة عشر والقاضي بعدم التعاون مع المحكمة انطلاقا من القناعة السائدة بضرورة تطبيق مبدأ المحاسبة على جميع قادة العالم وليس على القادة الأفارقة لوحدهم.[1]

هذه القضيّة ليست القضية الأولى المعلّقة منذ سنوات لدى محكمة الجنايات الدولية، وهو ما من شأنها تغذية الانتقادات حول المحكمة ذات السجل غير الجيّد بعد 12 عامًا من الوجود. وقد أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقهم قائلين أن الكينيين سيعتقدون أن لا معاقبة للمجرمين جراء عدم مضي المحكمة في محاكمة كينياتا.

أما القضية الثانية المرفوعة في إطار هذه الحالة، فقد أصدرت المحكمة في 18 جوان 2013 قرارا بإعفاء السيد روتو نائب الرئيس الكيني من الحضور المستمر أثناء المحاكمة بسبب مهامه بوصفه نائب رئيس كينيا . ويطلب القرار إلى السيد روتو التوقيع على التنازل عن حقه في الحضور أثناء المحاكمة، ويحدد قائمة بالمراحل التي يجب عليه أن يكون حاضرا خلالها . وفي 18 جويلية 2013، وافقت الدائرة على طلب الادعاء إذنًا بالطعن في القرار. وقدم المدعي العام وثيقة لدعم الطعن في هذا القرار في 29 جويلية 2013.

وفي 25 أكتوبر 2013 ألقت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التي منحت بموجبه السيد روتو إعفاء مشروطا من حضور جلسات المحاكمة باستمرار ، وارتأت دائرة الاستئناف أنه لا يجوز التصريح بغياب السيد روتو إلا في الظروف الاستثنائية وحتى لا يصبح غيابه هو القاعدة، لكن الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) أصدرت في 15 جانفي 2014 قرارا شفهيا بإعفاء السيد روتو من حضور جلسات المحاكمة بشكل مشروط تطبيقا للمادة 134 مكرر ثالثا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2013. وفي 17 افريل

[1]- مركز الجزيرة للدراسات أنظر الموقع: www. Studies.aljazeera.net/reports/2013.

استجابت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) لطلب المدعية العامة، وقررت إرسال استدعاء لثمانية من الشهود لكي يمثلوا أمام الدائرة الابتدائية، وقد استأنف السيد روتو ضد القرار[1]

أما بالنسبة للمتهمين الآخرين فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في مارس 2011 أمرًا بحضور فرانسيس كيريمي موثاورا، رئيس شؤون الخدمة العامة وأمين مجلس الوزراء، وأوهورو مويغاي كينياتا، نائب رئيس الوزراء ووزير المالية، ومحمد حسين علي، كبير موظفي شركة البريد، لضلوعهم المزعوم في ارتكاب جرائم ضد الانسانية في ما يتّصل بأحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عامي 2007 و 2008. والمتهمون الثلاثة جميعهم أعضاء مزعومون في حزب الوحدة الوطنية، أحد الحزبين السياسيين اللذين يتكوّن منهما الائتلاف الحاكم في كينيا.

وفي 8 افريل 2011، مثل المشتبه فيهم الثلاثة طوعًا أمام الدائرة التمهيدية الثانية. وحُدّد يوم 21 سبتمبر 2011 موعدا لجلسة إقرار التهم حيث ستنظر الدائرة التمهيدية الثانية في التهم الموجّهة إلى المتّهمين، وهي تحديد ا خمس تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جرائم القتل والنقل القسري للسكان والاغتصاب والاضطهاد وارتكاب أعمال لا إنسانية أخرى).وفي 31 مارس 2011، تقدّمت حكومة كينيا بطلب بموجب المادة 19 من نظام روما الأساسي للطعن في مقبولية الدعوى لدى المحكمة. ورفضت الدائرة التمهيدية الثانية الطلب في 30 مايو 2011، ذلك أنها رأت أن الطلب المقدّم لم يتضمّن أدلّة دامغة على وجود إجراءات يجري اتّخاذها على الصعيد الوطني في حقّ الأشخاص موضوع الدعوى أمام المحكمة. ولا يزال طعن الحكومة في هذا القرار معروضا على دائرة الاستئناف ريثما تنظر فيه.

لقد تم عقد جلسة الاستماع للنظر في إقرار التهم في الفترة من 1 إلى 8 سبتمبر 2011، وفي 23 جانفي 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى وليام ساموي روتو وجوشو آراب سانغ المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل، والنقل القسري للسكان والاضطهاد يزعم أنّها ارتكبت في كينيا في الفترة من ديسمبر 2007 إلى جانفي 2008 ورفضت

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستون بتاريخ 13 أوت 2013، الوثيقة رقم A/68/314.

إقرار التهم الموجهة إلى هنري كيروني كوسغي، وفي 11 جوان 2012 عقدت الدائرة الابتدائية الخامسة الجلسة التحضيرية الأولية من أجل تحديد موعد للمحاكمة، وفي 9 جويلية 2012 أصدرت الدائرة قرارا حدّدت فيه عددا من المواعيد النهائية المرحلية لتقديم المستندات المطلوبة من الطرفين قبل المحاكمة وحدّدت يوم 10 افريل 2013 موعدا لبدء المحاكمة[1] .

الفرع الثالث: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف (قضية الكونغو الديمقراطية)

لقد حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي كما ذكرنا سابقًا الأحوال التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها ومنها الإحالة من قبل دولة طرف، حيث تقوم هذه الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق في ذلك.

وكممارسة فعلية في ذلك فقد أحيلت عدة حالات من قبل دول أطراف إلى المدعي العام قصد التحقيق فيها ، ومنها ما صدر في حقها قرار بمباشرة التحقيق، ومنها مازالت في المرحلة الأولى من البحث وجمع المعلومات والبيانات قصد الوصول إلى مدى توافر الأساس القانوني الذي يسمح بمباشرة التحقيق فيها ، وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى قضية الكونغو الديمقراطية نظرا لما وصلت إليه الإجراءات من مراحل متقدمة تظهر الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظرًا للصراعات التي حاولت أن تعصف بالبلاد فقد وجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة، وبناءً على ذلك فقد باشر مدعي عام المحكمة التحقيق في ذلك ، وبمعرفة نتائج هذا التحقيق وما وصلت إليه القضية نحاول

[1] – تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون، الوثيقة رقم A/67/308 ص12 .

التعرف على طبيعة النزاع في الكونغو الديمقراطية ثم مدى اختصاص المحكمة بهذه القضية والإجراءات التي تمت .

الكونغو الديمقراطية كغيرها من الدول الإفريقية التي عانت من ويلات الاستعمار والذي خلف آثارًا صاحبها حتى بعد الاستقلال، ولم تهدأ الثورات في الكونغو الديمقراطية رغم القبضة الحديدية التي حكم به موبوتو منذ سنة 1965 على إثر انقلاب أوصله إلى سدة الحكم ، وبقي فيه إلى غاية 16 ماي1997 ،انتهى بتمرد قاده لوران كابيلا الذي استولى على الحكم بتأييد من قبائل التوتسي التي تعيش في شرق الكونغو على الحدود المتاخمة لرواندا التي كانت تدعمهم، وقد تلقى كابيلا دعم الدول التي استضافت معارضي موبوتو وهي أوغندا وبوروندي وتنزانيا وزامبيا وزيمبابوي و انغولا[1] .

ولكن حكم كابيلا لم يستقر حيث أعلنت حركة مسلحة جديدة شرق البلاد حرب تحرير أخرى في أكتوبر 1998 وحتى مؤيدوه من قبائل التوتسي عارضوه حيث تلقوا دعمًا من رواندا وأوغندا حلفاء الأمس ، حيث أن قائد الكتيبة العاشرة في الجيش الكونغولي أعلن عن حركة تمرد علنية شمال إقليم كيفو وصرح قائلا :" إننا في جيش جمهورية الكونغو الديمقراطية قد قررنا خلع الرئيس كابيلا من السلطة " ، وقد أعلنت القوات العسكرية المتمركزة في جنوب كيفو تأييدها للتمرد[2]وتمكن المعارضون من السيطرة على مناطق كثيرة من الكونغو لولا تدخل القوات المساندة لكابيلا من زامبيا وزيمبابوي و انغولا .

وفي جويلية 1999 جرى التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في عاصمة زامبيا لوساكا بحضور الدول الست المعنية بالصراع، إلا أن هذه الاتفاقية لم تحترم وتم خرقها، وتبادلت الأطراف الاتهامات ،إذ أن انعدام الثقة بين هذه الدول ظل المحرك الأساسي للنزاع ، فقد هددت رواندا عدة مرات باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو متحججة أحيانا بمطاردة القوات الرواندية المتمردة

[1] - www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع على الموقع 2014/10/22

[2] - www.Icc.cpi.int/NR/rd. تاريخ الاطلاع على الموقع 2014/10/22.

المرابطة في تلك المنطقة وأحيانا أخرى بحماية التوتسي الكونغوليين في النزاع العرقي[1] مما أدى إلى رفض حضور الحوار الوطني من أجل المصالحة التي دعا إليه لوران كابيلا في أكتوبر 1999

ثانيا: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يقصد بالاختصاص أهلية المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الدعوى المحالة إليها سواء أكان اختصاصها النوعي أو المكاني أو الزمني أو الشخصي وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 – الاختصاص النوعي بالنظر في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجرائم المرتكبة في الكونغو هي جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم إبادة لكننا سنقتصر في قضية الحال على جرائم الحرب التي تضمنها أمر القبض على توماس لوبانغا مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC)، وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) ، والمتمثلة في تجنيد الأطفال ما دون سن 15 سنة والزج بهم في النزاع المسلح الدائر في شرق الكونغو وبالضبط في إقليم ايتوري.

2 – الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

لقد بينت المادة 11 من نظام روما الأساسي أن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ حيث جاء فيها: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي)، ومعنى ذلك أن المحكمة لا تنظر إلى الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ 2002/7/1 وهذا ما نجده في قضية الحال حيث أن المحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة 2002-2003 ، قبل هذه الفترة فالفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ لا تدخل في اختصاص المحكمة ولا يشملها التحقيق

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية 2005 على الموقع www.amnesty.org/report2005/ تاريخ الاطلاع على الموقع 2014/10/21.

3 – الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

ليس للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 في نظامها الأساسي إلا على إقليم دولة طرف وهذا هو الأصل أو دولة ليست طرفا لكنها قبلت اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص ، أو في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن وفي قضية الحال نجد أن الإحالة جاءت من دولة طرف في نظام روما الأساسي[1].

وفي قضية الحال نجد أن الجريمة ارتكبت في إقليم ايتوري التابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وبالتالي ينطبق عليها نص المادة 12 حيث أنَّه جاء فيها: 1 – الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2 – أ الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة، إذا كانت الجريمة التي ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

وعلى أساس ذلك فلقد تقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بإحالة القضية الى المحكمة حيث نصت المادة (14) على أنَّه: (يجوز لدولة طرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البتِّ فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم).

4 – الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية

من أهم المبادئ التي جاء بها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، مبدأ المسئولية الجنائية الفردية (الذي تم تناوله في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة) ، ولذلك نجد أن الاتهام الموجه للسيد لوبانغا يدخل في هذا الإطار بحكم أنه من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث

[1]– لقد صادقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/4/11 وبالتالي أصبحت دولة طرف

نصت المادة 2/12(ب) على أنه: (الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها) ، وهذا هو الشرط الثاني الواجب توفره لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها.

ثالثا: الإجراءات المتبعة في قضية الكونغو الديمقراطية

تطبيقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، فقد تمت إحالة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة من قبل الدولة الطرف (الكونغو الديمقراطية) بتاريخ 2004/4/19، وبالتالي تعتبر هذه الإحالة أولى الإحالات التي قدمت لـ م.ج.د لكون أول متهم يعرض أمام المحكمة يخص هذه القضية، لعلها بارقة أمل للمتضررين من المدنيين وخاصة في منطقة إتوري[1].

لقد تولى السيد" لويس مورينو اوكامبو " تقييم المعلومات المتوفرة، وقرر أن هناك أساس كاف لبدء تحقيق أعلن عنه في 23 جوان 2004، وذلك في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سبتمبر2002، وقد أكد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أنه سيجلب إلى العدالة أولئك الذين يتحملون المسئولية الكبرى عن الجرائم الخطيرة، وأن فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية، وأن هذا القرار قد اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقا للتعاون يسمح للمحكمة الجنائية الدولية ببدء تحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد[2].

---

[1]- منطقة ايتوري من المناطق الأكثر تضررا من الحرب في الكونغو الديمقراطية المدمرة والتي لا تزال جارية حتى الآن ، ولقد بدأت هذه الصراعات العرقية منذ 1999 ، وتفاقم الصراع نتيجة دخول أطراف خارجية أججت الصراع ، وتضاعفت الجماعات المسلحة التي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأبرزها اتحاد الوطنيين الكونغوليين (UPC) والجبهة القومية والاندماجية (FNI) ، وأصبحت ساحة قتال بين حكومات أوغندا ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى قال " بارام بريت سينغ " المستشار في برنامج العدل الدولي في هيومن رايتس ووتش: (الوصول إلى جذر الصراع في إيتوري يعني أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتجاوز أمراء الحرب المحليين مثل لوبانغا، ثم أضاف نتطلع أن يكون التحقيق مع أولئك الذين دعمو لوبانغا والميليشيات الأخرى العاملة في إيتوري، بما في ذلك كبار المسئولين في كينشاسا وكيغالي وكمبالا).

[2]- تقارير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع:

http://www.amnesty.org/report 2005/. تاريخ الاطلاع: 25 فيفري 2014.

وبعد (18) شهرًا من التحقيق أي في 12 جانفي 2006 تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف بحق السيد توماس لوبانغا دييلو زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وهي جماعة مسلحة مسئولة عن جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في منطقة إيتوري شمال شرق جمهورية الكونغو، واتهامه بتجنيد الأطفال ما دون سن15 سنة وثلاث أمراء آخرين لمجموعات مسلحة هم " جيرمان كاتانغا" زعيم القوات المقاومة الوطنية إيتوري و "تيو نغود جولو شوي" زعيم الجبهة القومية الاندماجية اللذان قاتلا ضد لوبانغا، وكذلك " يوسكو نتاغاندا" ، في هذه الدراسة سوف نحاول تتبع قضية لوبانغا على أساس أنها أولى محاكمات م.ج.د التي وصلت إلى أن صدر الحكم بشأنها[1].

في10 فيفري أصدرت الدائرة التمهيدية المذكرة السابقة الذكر وتقدمت بطلب إلى الحكومة الكونغولية بتقديم المتهم إلى المحكمة حيث كان محتجزا لديها و في 17مارس 2006 تم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بموجب مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جرائم الحرب، والمتمثلة في التجنيد الإجباري، والطوعي لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم ليشاركوا بفعالية في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي في الفترة الممتدة من 1 سبتمبر 2002 إلى 13 أوت 2003.

في 20 مارس 2006 عُرِض توماس لوبانغا دييلو للمرة الأولى على الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في إطار جلسة إجراءات وبحضور دفاعه، وفي العام نفسه في شهر نوفمبر ولمدة ثلاثة أسابيع تم عقد جلسات استماع لتأكيد التهم الموجهة إليه[2].

---

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستون بتاريخ 22 أوت 2008، الوثيقة رقم A/63/323 ص 7.

[2]- المادة 1/61 تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ، رهنا بأحكام الفقرة 2 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

وفي 29 جانفي 2007 أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية التهم الموجهة إلى لوبانغا وحولت القضية المرفوعة ضده إلى المحاكمة، ورأت بأن الأدلة كانت كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن لوبانغا مسئول جنائيًا بوصفه شريكًا في الجرائم الواردة بالتهم الموجهة إليه.

قامت الدائرة التمهيدية الأولى والمؤلفة من الرئيس القاضي أدريان فولفود (المملكة المتحدة) والقاضي اليزابيت أوديو بينيتو (كوستاريكا) والقاضي رينيه بلايمان (بوليفيا) خلال الفترة من سبتمبر 2007 إلى جانفي 2008 بعقد جلسات استماع في قضية لوبانغا بهدف التمهيد لإعداد المحاكمة[1]، وفي 13 مارس قررت الدائرة الابتدائية الأولى بدأ محاكمة السيد لوبانغا يوم 23 جوان 2008 ، لكن بعد ذلك توقفت المحاكمة في 13 جوان 2008 وتم تأجيل النظر في الدعوى بعد أن وجدت الدائرة الابتدائية انه لا يمكن إجراء محاكمة عادلة بسبب أن الادعاء لم يكشف عن كامل أدلته التي حصل عليها رهنا بالوفاء بشروط السرية من دون موافقة مقدمي المعلومات المعنيين[2] .

وفي 2 جويلية 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرًا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا على أساس أن محاكمة عادلة للمتهم أمر مستحيل ، وتقدم الادعاء باستئناف يطالب فيه بإعطاء الاستئناف مفعول توقيفي، وكان له ذلك حتى تتمكن دائرة الاستئناف من إيجاد حل للمسألة ، وفي 21 اكتوبر 2008 أحالت الدائرة الإستئنافية المسألة من جديد إلى الدائرة الابتدائية لإعادة النظر في قرار الإفراج عن توماس لوبانغا، وأكدت أن الأمر راجع إلى الدائرة الابتدائية لاستئناف المحاكمة عندما ترى أنَّه من الممكن إجراء محاكمة عادلة. لكن في الأخير لم يُمنَح السيد لوبانغا إفراجًا مؤقتًا، وقد كادت أن تفشل هذه المحاكمة وبالتالي تقوض مصداقية المحكمة الجنائية الدولية. ويفوت

[1]- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا (AALCO) المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم : AALCO/49/DAR ESSALAM/2010/S9

[2]- المادة 3/54 (هـ) للمدعي العام: أن يوافق على عدم الكشف ، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها

فرصة حق الضحايا في التعويض ،لكن بعد حصول المدعي على هذه الموافقة تم الكشف عن هذه المواد وأتاحها للقضاة الذين تمكنوا من تحديد الأسلوب المناسب للكشف عن كل وثيقة[1].

في 18 نوفمبر 2008 ، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة قرارها برفع وقف الإجراءات في قضية لوبانغا بسبب تراجع الأسباب التي كانت وراء فرض الوقف . وإجراء المحاكمة بتاريخ 26 جانفي حيث تم افتتاح جلسات المحاكمة، وقد قام المدعي العام بعرض أدلته من 26 جانفي وحتى 14 جويلية 2009 حيث أنه قدم 119 دليلاً، وأدلى ثلاثون شاهدًا بشهاداتهم أمام المحكمة ، تم استدعاء 28 منهم من جانب الادعاء العام و2 من جانب الدائرة نفسها[2].

لقد مثلت حماية الشهود مسألة رئيسية من قبل المحاكمة وخلالها، فمن بين الشهود أدرج 19 منهم في برنامج الحماية التابع للمحكمة الجنائية الدولية، منهم 8 شهود أدلو بشهادتهم في إطار تدابير اتخذت داخل المحكمة (مثل استخدام أسماء مستعارة وتحريف الصوت وغيرها من التدابير[3]، وأدلى أربعة شهود بشهادتهم الكاملة علنا وقد مكن المتهم ودفاعه من رؤية الشهود في المحكمة خلال شهادتهم واستجوب الدفاع جميع الشهود الذين استدعاهم الادعاء العام. تعتبر هذه المحاكمة هي الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تشهد مشاركة فعالة للضحايا خلال سير المحاكمة.

في 14 مارس 2012 صدر الحكم وأدين توماس لوبانغا ديلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام للقوات المسلحة لجناحه العسكري جراء ارتكابه جرائم حرب تمثلت في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة فعليًا في الأعمال الحربية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين سبتمبر 2002 وأوت 2003 وحكم عليه بالسجن 14 عاما على أن يتم إنقاص منها المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والمقدرة بـ 6سنوات، وقد استؤنف الحكم حيث طالب لوبانغا بتبرئته، أو إلغاء أو تخفيض العقوبة كما طالب المدعي العام

[1]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والستون بتاريخ 2009/09/17، الوثيقة رقم: A/64/356 ص 7.

[2]- المرجع نفسه، ص 8.

[3]- المادة 57/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة.

برفعها ، كما أصدرت المحكمة في 7 أوت 2012 قرارها بشأن المبادئ المطبقة لتقرير التعويضات للمجني عليهم في هذه القضية[1].

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين.

لم تكف إسرائيل عن ارتكاب جرائم الحرب منذ أن وطئت أقدام الإسرائيليين الأراضي العربية، بل قامت دولة إسرائيل على أنقاض جماجم العرب والمسلمين وعلى أجسادهم وعلى تهجيرهم من وطنهم، ولم تترك جريمة إلا وارتكبتها في سبيل تأسيس دولتهم وتثبيت كيانها وتوسيع حدودها غير آبهة بِردع، أو تعنيف، أو تنديد من طرف المجتمع الدولي، أو محاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية ، فهل قيام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يعطي بصيص أمل للمقهورين والمظلومين من الفلسطينيين من أجل محاكمة هؤلاء وجرهم إلى المحكمة ، وعدم إفلاتهم من العقاب لينالوا جزاءهم، أم أن معارضتهم والتصويت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيقيهم ذلك ويعطي حصانة لهم ويفوت الفرصة على أعدائهم؟

وبناءً على ذلك سنحاول التطرق لأهم جرائم الحرب التي ارتكبنها إسرائيل وخاصة بقطاع غزة في (فرع أول)، ثم نتعرض لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية في (فرع ثان).

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى يومنا هذا، بل زادت وحشية في السنوات الأخيرة على القطاع دون رادع يردعها، فقد قامت بقتل الفلسطينيين، وتشريدهم، وهد منازلهم، وتهجيرهم من أراضيهم وتدمير المنشآت المدنية و البنى الأساسية، وأخذ الأسرى، واستعمال الأسلحة المحرمة دوليا وغيرها، وسنحاول التطرق لبعض هذه

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والسنون بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم : A/67/308 ص 8.

الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وبواجب المجتمع الدولي عموما والمجتمع العربي والإسلامي على وجه الخصوص للتحرك لجر قادة إسرائيل إلى المحاكمة .

أولا : جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي

منذ قيام إسرائيل بل قبل ذلك والمجموعات اليهودية تعمل على تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها والحل محلهم مستوطنات لليهود لبناء دولتهم وتدعيم وجودها، وجعل الأمر، أمرًا واقعًا في المناطق التي تريد أن تكون حدودًا لها، منتهكة بذلك حقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ضاربة بذلك عرض الحائط كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لقد أثار انتهاج إسرائيل لسياسة متعمدة في الاستيطان، وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، ردود فعل واسعة النطاق على الصعيد الدولي تدين وتستهجن تلك الانتهاكات التي تقوم بها الدولة الإسرائيلية، والمبررات التي تقدمها في عملية الاستيطان ، وأنّه يتم بصورة فردية فلا سلطة لشخص على أحد ، إنما ذلك يتم وفق سياسة منظمة ومخطط لها بإحكام جيد ، وبالتالي فسلطات الاحتلال الإسرائيلية تظل وحدها المسئولة عن أية تصرفات غير مشروعة يرتكبها مواطنوها داخل الإقليم المحتل ، ويكون من شأنها إحداث تغييرات جوهرية في البنية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية لهذا الإقليم، والقول بغير ذلك يتنافى ومبادئ القانون الدولي والعدالة الدولية[1].

وقد أكد ذلك كلاً من قراري مجلس الأمن رقم (237) عام 1967، والقرار (466) لعام 1979 على وجوب أن تصون إسرائيل سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة[2]، كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأييها الاستشاري حول الجدار العازل، حيث أشارت إلى أن حكم المادة (6/49) لا يقتصر على حضر ترحيل السكان،

[1]– احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية العدد (150) أكتوبر، 2002، ص 91.

[2]– يحي عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 384.

أو نقلهم بالقوة، وإنما يحظر أيضا أية تدابير تتخذها القوة القائمة بالاحتلال من أجل تنظيم أو تشجيع نقل أجزاء من سكانها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقًا للقانون الدولي[1].

وقد جاء النص على هذه الجريمة (جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي)، في المادة 8 في الفقرة (2/أ/8)[2]، من نظام روما الأساسي واعتبارها من جرائم الحرب، وهذا ما هو إلا نقل وتكريس للمادة (85/4/أ) من البروتوكول الأول لعام 1977 التي تنص على ذلك، وعلى هذا الأساس صوتت إسرائيل ضد هذه الاتفاقية واعتبرت أن إدراج فعل ترحيل الشعوب القسري والاستيلاء على ممتلكاتهم ضمن جرائم الحرب ما هو إلا تسييس للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول العربية[3].

ثانيًا: الهجمات العشوائية والقتل العمد للمدنيين

إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجر الزاوية في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون، وقد جاء النص على ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها (1/أ،ج) وجاء التأكيد عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة في الفقرة (2/ب/1) من المادة الثامنة، لكن الضباط والجنود الإسرائيليين ارتكبوا تلك الجريمة حيث تم استهداف أماكن يتركز فيها المدنيون وقتلهم بشكل متعمد، وقد قام الجيش الإسرائيلي بقصف مدنيين أثناء محاولتهم الفرار من قصف سابق بدلاً من أن يعطيهم الفرصة للنجاة بأنفسهم.

---

[1]- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية المحتالة، الصادرة بتاريخ 2004/7/9، على شبكة الانترنيت على الموقع:
http//www.icj.org/home page/or/advisary_2004.07.09.pdf.
تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2014.

[2]- تنص هذه الفقرة على ما يلي: (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها).

[3]- نافع حسن، المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في شبكة الانترنيت على الموقع:
http://www.aafaq.org/fact 1/ A8.htm. تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2014.

ثالثًا : استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا

إن السبب الرئيس لتحريم استعمال هذه الأسلحة هو تجاوزها كونها مجرد سلاح حربي يستخدم ضد الجيوش إلى سلاح أعمى يقتل الجنود والمدنيون معا، حيث حظر (البروتوكول الأول) لمعاهدة حظر وتحديد استخدام بعض الأسلحة؛ استخدام الأسلحة الرامية إلى إحداث جروح باستخدام شظايا أو أجزاء غير قابلة للكشف عير الأشعة ، كما حظر (البروتوكول الثالث) لذات الاتفاقية استخدام الأسلحة الحارقة ومع ذلك فقد رصد المراقبون ومندوبو الوكالات الدولية والأطباء والمنظمات الحقوقية في الأراضي الفلسطينية استخدام إسرائيل لعدد من الأسلحة المحرمة دوليًا ، وهذا ما يتنافى مع الفقرة (2/ب/20) من المادة الثامنة لنظام روما الأساسي للمحكمة، ومن أهم تلك الأسلحة :الأسلحة الكهرومغناطيسية، أو أسلحة المايكروويف ، وقنابل الحرارة والضغط الفراغية، والقنابل العنقودية والهوائية، إضافة إلى القنابل الصغيرة والمتفجرات المحشوة بالمعادن ، والفسفور الأبيض ، وغيرها من الأسلحة المحرمة دوليًا والتي تتسبب في آلام لا مبرر لها كإحداث تهتكات كبيرة في أطراف المصابين والجثث ، أو حروق تصل إلى العظام أو وجود شظايا تدخل الجسم دون وجود آثار خارجية لها[1].

رابعًا: الهجوم على الأعيان وتدميرها

لقد دأبت إسرائيل على هدم المباني والمؤسسات والمساجد ومنازل السكان المدنيين على نطاق واسع، فقد قامت بإزالة الكثير من المساكن مستخدمة في ذلك الطائرات والمتفجرات وكل آلات الهدم والجرف، وعادةً لا تلتزم قوات الاحتلال باتخاذ أي إجراء تحذير قبل تدمير المساكن، لقد شنت إسرائيل الآلاف من الضربات الجوية ضد أهداف في القطاع، استهدفت من خلالها المنازل، والمنشآت المدنية، والمساجد، والجمعيات الخيرية، ومدارس وكالة غوث، والمباني الحكومية والمواقع الأمنية، ومرافئ الصيد، والعيادات الطبية، والمؤسسات التعليمية ، وهذا ما أكدته العديد من التقارير من بينها تقرير منظمة هيومن رايتس وتقارير وكالة غوث اللاجئين (الأونروا)، وكذلك تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي، حيث أن إسرائيل تعمدت أثناء عدوانها على قطاع غزة استهداف الجامعة الإسلامية في غزة

[1] – المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، على الموقع: www.euromid.org.
للمزيد أنظر: www.aljazeera .net /reports andintervieus تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر2014

وبعض المدارس منها مدرسة تابعة لوكالة غوث وكثير من المساجد. وتبين التقارير لمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان بغزة أن العدوان الإسرائيلي على القطاع لسنة 2014 قد أسفر عن تدمير 10604 منزلا بشكل عام، كما أدت إلى تدمير 1742 منزلا بشكل كلي وقصف وتدمير 132 مسجدا منها 42 مسجد تدمير كلي وأعمال تدمير في أحياء مختلفة من القطاع[1].

وهذا مخالف للمادة الثامنة فقد نصت على تجريم هذه الأفعال في الفقرة (2/ب) تحت عنوان " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي" وقد حددت عدة أفعال في هذا الإطار، منها ما جاء في البند التاسع: " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"، أي أنه لم يبقى شيء لم تستبيحه إسرائيل في محاولة منها للقضاء على البنية التحتية و الخدماتية، بحيث لم يكن هناك مكان آمن في القطاع.

ومن الجرائم الأخرى التي تنتهجها إسرائيل من ضرب حصار شامل على القطاع ، مما يعني اعتقالاً جماعيًا لهذا الشعب، فغزة تعتبر سجنا كبيرا فقط، مخالفة بذلك ما جاء في المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة التي إسرائيل هي عضو فيها ، وكذلك مخالف لما جاء في المادة (8/2/ب/25) التي تنص على تجريم فعل "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

إن ما قامت به إسرائيل باستخدام غير مبرر للقوة المفرطة في القطاع، ولم تقم باحترام قاعدة رئيسية من قواعد القانون الدولي الإنساني وهي (التناسبية) والتي تعني عدم إلحاق الخسائر بالمدنيين وممتلكاتهم بصورة لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من الهجوم، وعلى عكس الادعاءات الإسرائيلية، فإن العدوان على القطاع لم تبرره الضرورات العسكرية كما وأنه لا يتناسب

[1]– مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية www .Rachel centor.ps
تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2014.

والضرر الذي يلحق بالمدنيين، وممتلكاتهم، ولم يقم توازنًا ما بين مبدئي الضرورة العسكرية التي يتم استخدامها، والعدد المرتفع للضحايا المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للفلسطينيين مقارنة بالخسائر الإسرائيلية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

لقد تعددت جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني عمومًا ، وعلى أبناء قطاع غزة على وجه الخصوص وما ذكرناه سابقًا يعد جزء بسيطًا مما ذكرته المادة 8 من نظام روما الأساسي إضافة إلى ما ارتكبته من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ضد هذا الشعب الأعزل. ولقد سبقت الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تباشر الدعوى عند الإحالة لها إما من طرف دولة طرف، أو دولة ليست طرف لكن قبلت اختصاص المحكمة أو إحالة حالة من طرف مجلس الأمن، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وسوف نحاول دراسة مدى انطباق كل حالة على مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الحالة الأولى :

تعتبر إسرائيل إحدى الدول السبع التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة ، وبالتالي لا يمكن أن يطالها اختصاص المحكمة، ولا يمكن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه لأن ذلك لا يكون إلا في حالة دولة طرف ، والأمر على هذا الحال فلا يمكن جر مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة إلا في الحالات التالية:

الحالة الثانية:

أن تمارس المحكمة اختصاصها وفق ما تقتضيه المادة (2/4) ، والمادة (3/12) من نظامها الأساسي ، وهذا لا يحدث مع دولة إسرائيل ولن تقوم بتقديم قادتها للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والشاهد على ذلك أنها لم تقدم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام محاكمها التي هي ملزمة بذلك وفقا للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تفرض على أطرافها، ومنها دولة إسرائيل اتخاذ جميع

الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ، وحتى في الحالات النادرة التي جرت فيها محاكمة بعض الضباط و الجنود كانت المحاكمات عبثية والعقوبات شكلية، وهو ما يظهر أن إسرائيل ليست جادة في ذلك، بل تتعمد ذلك لأن جرائم الحرب المرتكبة تصدر عن سياسة عامة لدولة إسرائيل[1] .

الحالة الثالثة

أن تمارس المحكمة اختصاصها على دولة إسرائيل بصورة قسرية بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا في حالة إحالة حالة من طرف مجلس الأمن[2]، أو بموجب المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة إذ تشير أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريق التبعية، في حالة إذا ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة، وهذا ما تحقق أخيرا بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب بتاريخ 2012/11/29. لكن يمكن أن نشير إلى أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي في ظل الوضع الدولي الراهن لا يَمَكِّنْ من تقديم طلب لمحاكمة المسئولين الإسرائيليين لأنَّه بلا شك سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي الذي يتفانى في حماية الكيان الإسرائيلي.

[1]- صلاح الدين عامر،اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط1، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، القاهرة، 2003، ص 477.

[2]- أنظر المطلب الأول من المبحث الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية

يعد وجود قضاء جنائي دولي دائم وفعال ضمانة أساسية لاحترام وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب ، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يهدف بالأساسي إلى الحد من ارتكاب للجرائم الدولية والعمل على تشجيع الدول لمقاضاة المتهمين بارتكاب تلك الجرائم.

إن إنشاء المحكمة بالصورة التي خرجت بها هي تنازل عن التصورات المثالية لمصلحة الحقائق الواقعية[1]، مراعية في ذلك العلاقات الدولية الكائنة ، وتوجس الدول من هذا الكائن الجديد رغم أن الجهود المبذولة لم تكن وليدة الحاضر وإنما تراكمت وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لكنها تعتبر خطوة مهمة خطاها المجتمع الدولي من أجل آلية فعالة تعمل على احترام حقوق الإنسان.

لقد ولدت المحكمة الجنائية الدولية رغم المخاض العسير ، واعتمد نظامها الأساسي من خلال معاهدة دولية تم الاتفاق عليها، لكن ومع ولادتها صاحبتها عوائق عدة هناك من يقسمها إلى عوائق داخلية متضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وأخرى خارجية لمحاولة عرقلة عمل المحكمة وصرفها عن تحقيق أهدافها، أو كما قسمها البعض عوائق داخلية وهي ناتجة عن الطبيعة التوفيقية للمحكمة وعوائق خارجية ناتجة عن طبيعة النظام القانوني الدولي[2] .

والبعض الأخر قصرها على العوائق الداخلية متمثلة في حصر النظام الداخلي في جرائم دولية معينة مع وضع قيود على بعضها إضافة إلى السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الذي هو تعبير عن تدخل هيئة سياسية في عمل هيئة قضائية[3]، وفريق آخر رآها من زاوية أخرى حيث قسمها إلى عوائق إجرائية متمثلة في:

- تغول مبدأ السيادة، ومبدأ التكامل.

---

[1]- معتصم خميس مشعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون، بغداد ، ص 326.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 601 وما بعدها.

[3]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص159 وما بعدها.

- تقييد اختصاص المحكمة العالمي.
- الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الداخلي للمحكمة.

وعوائق موضوعية متمثلة في:

- مبدأ الشرعية.
- ضعف الجزاءات الدولية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة[1].

لكن رغم هذه التطبيقية إلا أنها تصب في مصب واحد تصل إلى نتيجة واحدة وهي محاولة سيطرة بعض الدول الكبرى على المحكمة وجعلها مجرد مؤسسة تابعة للسياسة العالمية المنتهجة ولمصالحهم الخاصة، والباحث يحاول أن يبين ذلك من خلال هذا الجانب النظري ، وتأثير ذلك على الواقع العملي بعدما بدأت المحكمة في ممارسة عملها، وما يمكن طرحه من عوامل لتفعيل المحكمة وجعلها أكثر ايجابية.

المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية

ذكرنا سابقا أنّه يعترض المحكمة مجموعة من المعوقات سواء منها الداخلي أو الذاتي والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، أو الخارجي والناجم عن المحافظة على مصالح القوى الكبرى، وسوف نحاول تناول ذلك من خلال:

الفرع الأول: المعوقات الداخلية.

الفرع الثاني: المعوقات الخارجية.

الفرع الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة

لم يكن من السهل، ولا من اليسير أن يصدر النظام الأساسي للمحكمة وأن يرى النور جراء الاختلافات الأيديولوجية والسياسية والأنظمة القانونية والتباين الكبير بين مواقف الدول المشاركة ،

[1]- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 66 وما بعدها.

أثرت بشكل كبير على الفعالية المرجوة من هذه المحكمة وما كان مؤملا فيها من تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي ،وكان من الصعب التوفيق بين هذه المختلفات،ومردُّ ذلك للتعارض بين مصالح الدول، وخاصة الكبرى منها، وبين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تهدف إلى تطبيق القانون أدى ذلك إلى تقديم تنازلات من أجل الوصول إلى توافق في إطار التوازنات الدولية القائمة ، أدى في الأخير إلى التوصل لحلول وسطى بين ذاك وذلك أدت إلى تقييد سلطات المحكمة التي احتواها النظام الأساسي من شأنها الحد من فعالية المحكمة في ممارستها لعملها في المستقبل وسوف نحاول التعرض لهذه القيود فيما يلي:

أولاً: المعوقات الناتجة عن تضييق نطاق اختصاص المحكمة

جرَّاء التنازلات المقدمة للوصول إلى توافق بين الآراء المختلفة بهدف إخراج هذا المولود إلى العلن ، وتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إليه أثَّرت سلبًا واعتبرت نقاط ضعف وقصور شَابَ مجموع الاختصاصات المخولة للمحكمة بمقتضى نظامها الأساسي وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

1- تضييق الاختصاص الموضوعي للمحكمة

جاء في مسودة اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في جانب الاختصاص الموضوعي للمحكمة النص على سبعة جرائم، فإضافة إلى الجرائم الأربع التي تم اعتمادها فيما بعد، ذكرت الوثيقة جرائم الإرهاب، والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لكن هاته الجرائم الخطيرة لاقت معارضة شديدة بحجة عدم الاتفاق على تعريف مضبوط لها، ولعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة صلاحياتها على هذا النوع من الجرائم وتركه للقضاء الوطني رغم أن الجرائم المعتمدة (جرائم الحرب، جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان) تركت في الأصل للقضاء الوطني ولا يلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا كقضاء مكمل له.

وهذا كله تحت مبرر عدم إشغال كاهل المحكمة الجنائية الدولية بكثرة القضاء وأيضا بالمحاولة للخروج بنظام روما الأساسي إلى بر الأمان، ومن جهة أخرى لم يقتصر هذا التضييق على عدد

الجرائم، وإنما أيضًا أدرجت قيود أخرى في النظام الأساسي للمحكمة يخص الجرائم المعتمدة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ – تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب

تناولنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة هذه الجريمة (جريمة الحرب) والتي تُعدُّ أقدم الجرائم التي يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية[1]، ومن بينها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيين لسنة 1977 المتعلقين بالقواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فالقواعد الموجودة في هذه الاتفاقيات الهدف منها التخفيف من الآثار المدمرة لهذه الحرب سواء آثارها على المحاربين أنفسهم، أو آثارها على المدنيين، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو بالرغم مما ذكرت المادة الثامنة من صور جرائم الحرب إلا أنها استثنت مسألة تجريم استخدام أسلحة التدمير الشامل ومن بينها عدم استعمال الأسلحة الذرية والأسلحة البيولوجية والكيميائية وهذا بسبب اعتراض القوى الكبرى التي تعللت بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي بشأن خطر في الأسلحة الذرية، لكن الشيء الجيد هو تجميع كل الانتهاكات للقوانين، وأعراف الحرب في اتفاقية واحدة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ما يثبت لمبدأ الشرعية المكتوبة في مجال القانون الدولي الجنائي ويسهل من جهة القاضي الجنائي الدولي المختص بالفصل في قضايا جرائم الحرب التي تطرح على المحكمة[2].

ولكن المؤسف له حقًّا ما ورد في المادة (124) التي جاء فيها: (بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة (12)يجوز للدولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام الأساسي ، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان

[1]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 153.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 147.

الصادر بموجب هذه المادة، وكان يرتجى أن يعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي لسنة 2012 لكن خابت الآمال وبقيت المادة السابقة الذكر على حالها.

ومؤدَّى ذلك أن الدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب التي تقع في إقليمها، أو تنسب لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها مدة سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة[1]، وهذا الاستثناء يعتبر مخالفًا للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص في فقرتها الأولى: (الدول التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5). وأيضا مخالفا للمادة (120) التي تمنع التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة.

فهذا الاستثناء في النظام الأساسي يعتبر مخالفة صريحة له، إذ هو استحداث لنظام آخر داخل الميثاق[2] ، حتى علق عليه البعض ساخرًا بقوله: " إنه قضاء بالبطاقة أو بالاشتراك "[3].وهذا كله ناتج عن تسلط الولايات المتحدة الأمريكية التي حاولت مرارًا عرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل أضافت له هذا التقييد فيما يخص هاته الجريمة التي تعتبر إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، وعلى المجتمع الدولي انتظار زمن غير قصير لعله يجد مخرجا لهذه الإشكالية. وإضافة إلى هذه الثغرة التي يعاني منها النظام الأساسي والتي تعد تناقضًا واضحًا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وتمكن مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، نجد أيضا ثغرة لم يستطع واضعو النظام الأساسي سدها، وهي إرجاء اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان ، وهذا ما سنبينه في الفقرة الموالية.

---

[1] -Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale un siècle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO, p190.

[2]- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية دمشق، 2002، ص158.

[3] - Lattanzi flavia, Compétence de la cour Pénale Internationale et Consentement des Etats, Revue Général de Droit International Public, Volume 103 Issue 2, 1999, p 431-432.

ب – تقييد اختصاص المحكمة فيما يخص جرائم العدوان

جريمة العدوان هي من أخطر الجرائم، بل هي أم الجرائم الدولية التي ترتكب أثناءها وبسببها معظم الجرائم الدولية الأخرى[1]، ولقد كانت هذه الجريمة ولا تزال الأشد خطورة على الإنسانية لما تخلفه من دمار وخسائر بشرية ومادية. ولا شك أن تعريف العدوان له أهمية كبيرة بالنظر إلى ترسيخ مبدأ الشرعية وتأكيده، وللتمكن من الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، ولقد بذلت العديد من المحاولات بغية التوصل إلى تعريف واضح ومتفق عليه للعدوان، ولقد توصلت الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان,ويعد هذا القرار مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي رغم ما شابه من عيوب ونقائص منها عدم اشتماله على جميع صور العدوان وأيضا عدم إقراره لمبدأ المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان[2].

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة لم يكن محل اتفاق بين الدول، فلقد أثار جدلاً ونقاشًا واسع النطاق، فهناك من الدول التي تؤيد ذلك منها الدول العربية التي كانت في مقدمة الدول، إضافةً إلى كل من روسيا الاتحادية وألمانيا والصين والهند واليابان وبلجيكا وكثير من الدول من جميع قارات العالم، وهو ما يظهر أن الدول المؤيدة كانت تمثل الأغلبية وهي حريصة على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حتى أن ممثل ألمانيا ذكر في إطار اجتماعات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 1997 أن عدم إدراج جريمة العدوان من شأنه أن يشكل تراجعا عن ميثاق "نورمبورغ" لعام 1945....، وأشار أيضًا إلى أننا بحاجة إلى إدراج جريمة العدوان لأسباب تتعلق بالردع والمنع ولإعادة التأكيد بأوضح طريقة على أن شن حرب عدوانية جريمة بمقتضى القانون الدولي[3].

---

[1]– إبراهيم الدراجي، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004، ص 157

[2]– المرجع نفسه، ص 161.

[3]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص258.

وهناك دول أخرى –وهي أقلية– عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وباكستان والمكسيك. ومعارضتها هاته كانت تخفي أغراضا سياسية رغم ما كانت تظهره من أسانيد قانونية مبنية على أساس عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان وأيضا الخلاف حول تحديد دور مجلس الأمن عند ارتكاب هذه الجريمة وكذلك الادعاء بأن العدوان هو جريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفراد، وأن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق دولية بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان[1].

ولكن هذه الحجج غير مقنعة بل هي حجج استخدمت سابقًا لتبرير الإفلات من العقاب، وكان من الممكن استعمال بدائل أخرى كانت موجودة. ولم يكن يستعصى إيجاد تعريف مانع وشامل، لكن المصالح الخاصة هي الطاغية بدل تحقيق المصالح العامة، فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً كانت تهدف إلى الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان لتبقى هي محتكرة لها دون إدخالها في اختصاص المحكمة، الذي سوف يقيد من استعمال القوة بصورة أحادية من طرف الإدارة الأمريكية، وهذا ما أشار إليه الأستاذ: "David J. Scheffer" رئيس الوفد الأمريكي إلى أن: "ميثاق روما يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى، ولأنه يتعارض أيضًا وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية"[2].

ونشير في الأخير أن "إسرائيل" و"الولايات المتحدة الأمريكية" هما الدولتان الوحيدتان اللتان عارضتا اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان. فالولايات المتحدة ترى أنها أكبر من أن تقف أمامها محكمة تحد من تحقيق مصالحها حيث أنها استعملت "الفيتو" وعرقلت صدور قرار من طرف مجلس الأمن يقضي بمد عمل بعثة الأمم المتحدة للسلام في "البوسنة والهرسك" في 30-06-2002، وقال مندوبها أن: "الولايات المتحدة الأمريكية لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية

[1]– إبراهيم الدراجي، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مرجع سابق، ص187.

[2]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص 968.

على حفظة السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة"، ثم أضاف: "...لا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها"[1].

وأما الدول الأخرى المعارضة فقد صوتت لصالح ميثاق "روما" دون تحفظ، وبذلك تمت المصادقة على إدراج جريمة العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي:"تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

وعند استعراض هاتين المادتين، نجد أنَّه لا يمكن طرح أي تعديل إلا بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا الميثاق وعندها يمكن طرح المقترحات[2]، ولكي تتم الموافقة على تعريف جريمة العدوان لا بدَّ أن تتم بإجماع الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي تلك الدول، وفي حالة اعتماد ذلك تبدأ المحكمة في ممارسة اختصاصها فيما يخص هاته الجريمة بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق، أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، أما بالنسبة للدول التي لم توافق على تعريف جريمة العدوان فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة في تلك الدولة التي ارتكبت في إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها، مما يلاحظ أن هذه المدة طويلة تسمح للدول التي ترتكب هاته الجريمة بمنأى عن الملاحقة أو العقاب[3].

والشيء الثاني هو ما يثير الاستغراب أنه حتى في حالة الاتفاق على تعريف العدوان فإنه يمكن للدول الأطراف عدم قبول التعريف، وبالتالي منع المحكمة من ممارسة اختصاصها في مواجهة هذه الدولة، في حين أن الدولة التي تنظم فيما بعد لا يمكنها رفض اختصاص المحكمة فيما يخص هذه الجريمة، ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة النظر في جريمة العدوان عندما ترتكبها الدولة غير طرف في

---

[1]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق ، ص 970

[2]- فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 167.

[3]- سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق، ص 112 .

إقليم دولة طرف، أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجريمة. كل هذه الثغرات تؤدي إلى تعطيل عمل المحكمة فيما يخص هاته الجريمة وبالتالي تقييد صلاحية محاكمة مرتكبيها وعقابهم، ما يمنح فرصة أكبر للمجرمين للإفلات من العقاب.

ج – تضييق اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

لم تستجب المادة السابعة لما كان يُطْمَحُ إليه في وضع تعريف جامع يعطي وصفًا للجرائم ضد الإنسانية بل اكتفى بوضع معيار، وهو ارتكاب الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ومما جاءت به أيضًا الفقرة الثانية من نفس المادة حيث وضَّحت معنى الهجوم بأنه الهجوم الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بتكرار ارتكاب أفعال (القتل العمد، الإبادة ...الخ) تطبيقًا لسياسة دولة، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، وهنا يطرح التساؤل حول عبارة الهجوم الواسع النطاق فيما إذا كان يقصد به اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق الضحايا ، وهو في الحالتين معيار كمي يطرح العديد من الصعوبات أهمها أنه استبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد رغم ما قد يخلفه من ضحايا فيما إذا كان هذا الهجوم وقع على قرية صغيرة، أو ضد مدينة أكبر.

2 – قصر(تقييد) اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الهدف منه هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وصفت بالخطيرة، والتي هزت كيان المجتمع الدولي، لكن ذلك لا نجد له أثرًا في النظام الأساسي الذي اقتصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذه تطبيقًا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (المادة 11)، لكن يطرح التساؤل حول تناسب ذلك مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تخضع للتقادم (المادة 29) ، ولا لطبيعة المجرم الذي انتهج سياسة منهجية صوب ذلك وهو يقوم بهذا الفعل ويكرره دون خوف ولا وجل .

كما تجد المحكمة نفسها عاجزة أمام بعض الجرائم منها ما يسمى بالجرائم المستمرة والجرائم المتراخية التي ثار حولهما نقاش طويل وعريض في مؤتمر روما بحكم أن تلك الجرائم تستلزم استمرار الفعل متلازمًا مع النتيجة في الجرائم المستمرة فترة طويلة من الزمن، وخاصة عندما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي تتميز بالطبيعة الجماعية، ويظهر هذا النوع في حالة المساهمة الجرمية في جرائم الاسترقاق أو الاختفاء ألقسري.

والأمر نفسه بالنسبة للجرائم المتراخية التي لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في هذا النوع من الجرائم التي ارتكب الفعل فيها قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، بينما تراخى حدوث النتيجة إلى ما بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومثال ذلك استخدام الأسلحة البيولوجية أو جريمة التعقيم ألقسري حيث لا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن[1].

3 – المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 26 منه على أنه يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين هم ما دون سن 18 عامًا، وهو ما يطرح إشكاليات عدة فيما يتعلق بمسئوليتهم الجزائية، حيث أثبت الواقع العملي تورطهم في جرائم دولية كما حدث في أوغندا أو الكونغو الديمقراطية، وبالتالي فالمحكمة ليست مختصة في هذه الحالة لكن هذا لا يعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها ، بل على القضاء الوطني محاكمتهم وتحميلهم المسئولية تطبيقا لمبدأ التكامل وهو ما يطرح إشكالية خاصة إذا لم يقم القضاء الوطني بمحاكمتهم أو رفض ذلك.

4 – الاختصاص التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية

لم يعرف النظام الأساسي مبدأ التكامل تعريفًا محدَّدًا رغم كونه أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحكمة ككل، ولكنه قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه وهذا لإبراز أهمية هذا المبدأ وتحديده تحديدا دقيقا.

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها

لقد أثار مبدأ التكامل العديد من المناقشات أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية وذلك من حيث التعريف أو وروده في الديباجة، أو وروده في مادة من مواد النظام الأساسي، ولقد برز موقفين حول هذه المسألة الأخيرة[1].

الموقف الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الاكتفاء بورود هذا المبدأ في الديباجة فقط وذلك لكون ديباجة أي معاهدة تعتبر جزءًا من السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تفسير المعاهدة. وبهذا المعنى فإن إيراد بيان بشأن التكامل في ديباجة النظام الأساسي من شأنه أن يشكل جزءًا من السياق الذي يفسر ويطبق في إطار النظام الأساسي ككل.

الموقف الثاني: يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظرًا لأهمية الموضوع، وبالتالي فإن الإشارة إلى مبدأ التكامل في مادة من النظام الأساسي سيبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها.

ولقد اختار واضعو النظام الأساسي الصيغة الثانية، فذكر مبدأ التكامل في كل من الديباجة والمادة الأولى كما سبق ذكره.أما من حيث التعريف فقد تعددت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ومن أهمها:

الموقف الأول: فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها.

---

[1]– عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة– 14-1999/11/16، ص 8و9.

لمزيد من الاطلاع انظر: – علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة يبزج – نورمبورج– طوكيو– يوغسلافيا السابقة– رواندا– المحكمة الجنائية الدولية– إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص135 وما بعدها.

الموقف الثاني: يرى أصحابه أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية.

الموقف الثالث: شدد على أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية، غير أن بعض الوفود فضلت اختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل حيث ليس من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح اختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية.

كما ذكرنا سابقًا، لقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال الديباجة، حيث جاء في الفقرة 6: "أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية"، والفقرة 10 ما نصه: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"[1].

والجدير بالذكر أن مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي كانت مطروحة من قبل، حيث نجد أن مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لـ "يوغسلافيا" السابقة ونظيرتها في "رواندا" قد منح لكلتا المحكمتين ما أطلق عليه "الاختصاص المتزامن" بالإضافة إلى شرط الأسبقية[2]، وينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا[3]، فإذا لم يباشر

---

[1]- النظام الأساسي في وثيقة صادرة عن سكرتارية الأمم المتحدة في 18 يونيو1999 رقم PCN:ICC/1999/INF/3.

[2] - أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2002، ص165.

[3]- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص25.

للمزيد من الاطلاع أنظر: - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص07.

اختصاصه بسبب عدم رغبته في إجراء هذه المحاكمة يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[1].

القاعدة العامة هي أن اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص القضاء الوطني إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة، كما أن احترام القانون الدولي من الناحية الواقعية رهين بكفالة النظم الوطنية لهذا الاحترام[2].

وحسب الأستاذ "مور بوليتي Mauro-Politi" لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، لكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا"[3].

ومن جهة أخرى فهذا لا يعني أن المحكمة الجنائية هي بديل عن القضاء الداخلي، أي أنها ليست كيانًا فوق الدول[4] يحل مكان القضاء الداخلي بل هي مكمل له[5]، وهي محكمة قد أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف، وبالتالي لا تلزم إلا الدول الأعضاء فيها أو الدول غير الأعضاء

---

[1]- لقد ورد هذا المعنى في مشروع لجنة القانون الدولي (I.L.C): وإذ نؤكد أيضا أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفعالية- وفي الحالات التي لا يتوفر فيها اختصاص وطني- وفي صياغة أخرى اقترحت بعض الوفود هذا النص: "وإذ تؤكد أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النظم القضائية الجنائية الوطنية حين لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة أو غير مستعدة للقيام بذلك"- انظر تقرير اللجنة التحضيرية إنشاء محكمة جنائية دولية- المجلد الثاني: مجموعة المقترحات- الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة- الدورة 51- الملحق رقم 22 ألف- نيويورك- 1996م- ص1.

[2]- سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص44.

[3]- Mauro Politi, Le status de Rome de la cour pénale international, Le point de vue d'un négociateur, revue générale de droit international public, N° 2, 1999, P 841.

[4]- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص143

[5] -Hirad Abatahi, La cour pénale internationale et l'héritage des tribunaux pénaux internationaux, Le point de vue de juge, Actualité de la jurisprudence pénale internationale, CREDHO, P 240.

والتي تقبل اختصاصها الذي ورد على سبيل الحصر في النظام الأساسي من خلال المادة الخامسة بالإضافة أنها تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وليس على الدول في ظل المسؤولية الجنائية الفردية[1]، عكس محكمة العدل الدولية التي ينعقد لها الاختصاص للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

فالتكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكم[2].

وعلى ذلك لا يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا[3]:

1- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلاً التحقيق أو المقاضاة (الأولوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقا لمبدأ التكامل)؛

2- أصدرت الدولة قرارًا بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى؛

3- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالاً للمادة 03/20؛

4- لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

---

[1]- المادة 1/25 من النظام الأساسي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق ،ص06.

[3]- مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 39.

ولكن استثناءًا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك بناء على طرق ثلاث:

أ- إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقا للمادة 12، 13(أ) و14 أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقا لمادة (3/12) إذا قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة.

ب- إذا أحال مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (المادة 13/ب).

ج- إذا علم المدعي العام شخصيًا بوقوع جريمة من تلقاء نفسه المواد (13/2-15).

لكن ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبين لها حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه إياه[1]. والملاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة، وهذا يعني أن المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة، حتىَّ عده بعض الفقهاء مساسا بسيادة الدولة[2].

والواقع أن تحديد نية السلطات الوطنية في عدم رغبتها في ممارسة اختصاصها، أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق أو المقاضاة أمر صعب لأنه ليس من السهولة بمكان الحصول على معلومات كافية تبين ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى أن المعيار الذي تستعمله المحكمة هو معيار شخصي يختلف من جهة لأخرى، ومع ذلك لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحديد حالة الامتناع فقد أوردت المادة (2/17) الحالات التي تبين ذلك:

---

[1]- فيدا نجيب محمد، مرجع سابق، ص75.

[2]- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق، مجلد 27،عدد2، 2003 ، ص 20.

- إذا تبيَّن أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

- إذا لم تباشر الإجراءات أو التي تجرى مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية أو تقديم الشخص المعني للعدالة.

يمكن أن نستشف ذلك من خلال مقارنة الإجراءات الراهنة بتلك التي يجري إتباعها عادة في الدولة، وذلك مثلاً بالمقارنة بين المادتين المستغرقتين في الإجراء، فإذا كانت متقاربة فهذا ينفي وجود تأخير غير مبرر له أو نية في منع تقديم الشخص إلى العدالة[1].

أما حالة الفشل، أو عدم القدرة فبسبب انهيار كلي، أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية. حيث تشير المادة (3/17) إلى حالة انهيار أجهزة الدولة والتي يمكن أن تنتج أيضا عن حالة فوضى معممة[2]، وما يصاحبها من حدوث جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة لقانون الدولي الإنساني ومثال ذلك ما حدث في "رواندا" من انهيار لنظامها القضائي مما حدا بالحكومة الرواندية فيما بعد إلى إعادة إنشائه من جديد.

[1]- Holmes John, Complementarity National Court Versus The ICC, Casses/Gaetet, Jones, Comentary, V1, P676.

[2] -Lattanzi Flavia, Op-Cit, P429.

كما يمكن أن تنتج عدم قدرة الدول على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة عن التسيير السيئ للعدالة، ومعايير التقييم بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استلهامها من الواقع بوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات مرتكب الجريمة من العقاب[1].

في هذه الحالات السابقة الذكر يمكن لمحكمة الجنائية الدولية أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني، ويتحول الاختصاص وتتصدى هي للنظر في الدعوى، وهنا تطرح إشكالية هي: هل يمكن أن يحاكم المتهم مرتين من أجل نفس الجريمة؟

الإجابة جاءت واضحة حيث أكد عليها النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية في مادته الـ 20 حيث نصت على عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل[2]، وهو مبدأ دولي معروف.هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات[3]، هذا كله لحماية المتهم وتوفير محاكمة عادلة له[4]، والقول بعكس ذلك هو مساس بالعدالة[1].

---

[1]– حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2001 ، ص 107.

[2] – مبررات هذا الأمر هي: – أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الحاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق؛

– إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسه دون تدخل جهة خارجة عنها؛

– احترام سيادة الدول واختصاصها الشخصي على رعاياها.

– أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص34.

[3]– على العكس من ذلك؛ ففي محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" هناك أسبقية الاختصاص الدولي بحيث يمكن لها أن توقفا الإجراءات في أية مرحلة وفي أية درجة من درجات التقاضي وتحل المحكمة الدولية بديلا عن القضاء الوطني.

[4] – المعايير الدولية للمحاكمة العادلة مثل عدم جواز إجبار المشتبه به على الاعتراف وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو للإكراه أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية وهدم جواز حرمانه من الحرية إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وحقه الاستعانة بمحام...الخ.

وعموما ما نصت عليه المواد 9– 14 و15 من العهد الدولي الخامس الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 9– 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– والمواد 55 و62 إلى 68 من نظام "روما " الأساسي.

لكن الفقرة الثالثة من المادة السابقة الذكر ذكرت استثناءًا على هذا المبدأ وهو إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن أفعال تدخل في اختصاص المحكمة إذا اقتنعت المحكمة بأن المحاكمة السابقة كانت صورية[2]. وبالتالي فهذا الاستثناء يوحي بأن المحكمة تعمل كجهة أعلى من المحاكم الوطنية مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض مع مبدأ التكامل الذي يطبع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة لما سبق يمكن أن نشير إلى ما ورد في المادة (1/18) من النظام الأساسي –والتي أضيفت باقتراح من طرف الولايات المتحدة –حيث أنه: "على المدعي العام عند البدء في التحقيق أن يشعر الدول الأطراف، والدولة التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر[3]، وفي غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار تقوم الدولة بتبليغ المحكمة بأنها تجري، أو أنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها، أو مع غيرها في حدود ولايتها القضائية ...، وبناء على طلب تلك الدول يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام".

والملاحظ على عبارة "يتنازل المدعي العام" لا تتوافق مع مفهوم مبدأ التكامل[4]، على أساس أن الاختصاص ينعقد أصلاً للقضاء الوطني فهو صاحب الولاية القضائية، ولا يتحول الاختصاص إلى المحكمة إلا في حالة عدم الرغبة أو القدرة كما ذكرنا، وليس على المدعي العام التنازل في حقٍّ لا يملكه، وعليه فقد أجازت المادة (2/19/ب،هـ) للدولة ذات المصلحة أن تطعن في مقبولية الدعوى، أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: "... (ب) الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى

انظر في ذلك: منظمة العفو الدولية– وثيقة رقم IOK40/01/00– المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، أكتوبر، 2000.

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص219 وما بعدها.

[2]– معتصم خميس، مرجع سابق، ص342.

راجع أيضا: – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص757.

[3]– لاحظ بعض الفقهاء أن هذه الصيغة غامضة ومبهمة وشديدة العموم

Lattanzi Flavia, Op-Cit, P 429

[4]– عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص63.

لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت، أو باشرت المقاضاة في الدعوى، (ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12) ...".

ثانيًا: السلطات الممنوحة لمجلس الأمن

إلى جانب سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن[1]، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة سلطة إرجاء، أو إيقاف التحقيق، أو المقاضاة وهذه السلطة كما يراها البعض تتسم بالخطورة لأنها تؤدي إلى تعطيل آلية العمل بالمحكمة إلى أجل غير محدود.

حيث نصت المادة 16 من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".ومن هذه الشروط أن[2]:

1- تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.
2- يقدر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين[3].
3- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لمدة اثنا عشرَ شهرًا قابلة للتجديد دون حد أقصى.

يتضح من خلال هذه المادة أن لمجلس الأمن سلطة التدخل في أي وقت، أو مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في بدايتها أي في إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، أو حتى في المحاكمة ليطلب من المحكمة إيقاف نشاطها، وإرجاء التحقيق، أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرًا قابلة للتجديد مرات

[1]- راجع الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.
[2]- احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة" كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 3-4 نوفمبر، 2001، ص27.
[3] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 198.

عديدة دون تحديد لعدد المرات[1]، مما يبرز التحدي الواضح لإرادة الدول التي أنشأت هاته الهيأة القضائية التي يؤمل فيها الحد من الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان مما يجعل هاته الهيأة تابعة لمجلس الأمن بل للأعضاء الدائمين في المجلس رغم الاختلاف الواضح بين المحكمة التي وظيفتها إقامة العدالة ، في حين أن المجلس وظيفته إعادة السلم والأمن الدوليين.

لكن يمكن أن يتعارضا المجلس مع المحكمة عندما تكون هاته الأخيرة تتابع رئيس دولة وفي نفس الوقت يكون مجلس الأمن بصدد إقناعه بوقف النزاع مما يؤدي إلى تمديد فترة النزاع وعدم إيقافه، فتوضع الأمم المتحدة أمام خيارين السلم أو العدالة[2]. وبالتالي فهذا الاختصاص يجمد ويسد الطريق أمام نشاط المحكمة[3]، حيث أن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين لاستخدام حق "الفيتو" لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وقد زاد في تقييد اختصاص المحكمة التي يعود إليها ملاحقة أي شخص حتى وإن كان ضمن قوات حفظ السلام، أو في مهمة الأمن الجماعي نتيجة لارتكابه مخالفات لقواعد القانون الدولي وذلك بإصدار القرارين: الأول رقم 1422 بتاريخ: 12-07-2002 الصادرة في الجلسة رقم 4572 إذ يطلب من المحكمة أن تمتنع عن بدء، أو مباشرة التحقيق، أو المقاضاة، أو إثارة أي قضية تمس مسئولين حاليين، أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل، أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تقرها الأمم المتحدة أو تأذن بها[4].

---

[1]– لقد أعربت بعض الاتجاهات المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي عن تحفظها من وجود دور لمجلس الأمن في المحكمة ورأت هذه الاتجاهات ضرورة عدم تدخله بأي حال من الأحوال في عمل المحكمة وارتأى البعض أنه لا مانع من وجود هذا الدور في ضوء الاتفاق المزمع إبرامه بين المحكمة والأمم المتحدة لتحديد طبيعة ونطاق هذه العلاقة في سياق الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن".

عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، هامش 1، ص112.

[2] – بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 83.

[3] - Mauro Politi, Op-Cit, P 841.

[4]– أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق التعاون الدولي الإنساني، دمشق ، ص 104.

وأما القرار الثاني تحت رقم 1487 بتاريخ: 12-06-2003 الصادر في الجلسة رقم 1487 حيث قرر تمديد العمل بالقرار السابق[1]. ونتيجة لهذا الإرجاء من طرف مجلس الأمن يؤدي إلى إهدار الأدلة، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات.

وبالرغم من أن فريقًا من الفقهاء يرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما قرر لمجلس الأمن هذه الصلاحية فقد أقر صلاحيات المجلس المبينة في ميثاق الأمم المتحدة ،وخاصة الواردة في الفصل السابع بشأن حفظ السلام والأمن الدوليين. ولكن جانبًا من الفقه يرى قد تتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر عن مجلس الأمن بإيقاف التحقيق، أو المحاكمة مع أن المفروض أن تتم الإجراءات الجنائية أمام المحكمة لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إلى جانب تحقيق العدالة الدولية[2].

واتخاذ مثل هذا القرار لا يكون إلا بشروط تخفف من حدته وهي أن اتخاذ قرار الإرجاء أو التوقيف لا يتخذ إلا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن القضية معروضة على مجلس الأمن، وأنها فعلاً تهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أن اتخاذ مثل هذا القرار يتطلب قبول أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمون، وأن استعمال حق الفيتو يعطل هذا القرار,و يرى جانب من الفقه أن استعمال حق الفيتو لتعطيل هذا القرار يقوم بدور إيجابي لصالح العدالة الجنائية الدولية عكس استعمال حق الفيتو في إحالة حالة إلى المحكمة،حيث أنه في هذه الحالة يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، لكن الملاحظ أن هذه الشروط ليست مقيدة بل تعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة كونها خاضعة لتقديرات أعضاء مجلس الأمن وخاصة الدائمون منهم[3].

---

[1]- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، ، 2006، ص550.

[2]- شريف سيد كامل، مرجع سابق ، ص162.

[3] - محمد عزير شكري، القانون الدولي الإنساني ، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص136.

ومما سبق ذكره عن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل في السير في التحقيقات يجعلنا نطرح التساؤل عن الأثر السلبي الذي يمكن أن تتركه مثل هذه الصلاحية على مبدأ التكامل؟

إن سلطة مجلس الأمن هي في الأصل سياسية وليست قضائية، وبالتالي فمنحه سلطة إرجاء التحقيق، أو المحاكمة قد تتدخل فيها الاعتبارات السياسية مما يؤثر على تحقيق العدالة وردع الجناة.وإجازة المادة(16) للمجلس تجديد الطلب بالتأجيل إلى مالا نهاية لا يعد تعليقا، وإنما هو اعتراض سبيل نشاط المحكمة، ويعني أيضًا تبعية هيئة قضائية جنائية تبعية خطيرة لولاية هيئة سياسية[1].

ولقد كان واضحًا أمام عدد من الوفود المشاركة خطورة هذه الثغرة على المحكمة مما حدا بممثل الوفد الأردني إلى التعليق على أنه: "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرًا مؤكدًا أنه لا ينبغي أن تصبح ذيلاً تابعًا للمجلس"[2]. وأشار الوفد الإسباني إلى أنه: "يجوز السماح بتمديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة، وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة".

ولمعالجة هذه الثغرة فقد اقترحت عدة اقتراحات منها المقترح الذي تقدمت به بعض الدول من أمريكا اللاتينية، وهو أن يكون هذا القرار قابلاً للتجديد مرة واحدة فقط، واقترحت بلجيكا أن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على الأدلة خلال فترة إيقاف الإجراءات. لكن كل هذه المقترحات اصطدمت برفض شديد من طرف الدول دائمة العضوية، مما قد يشكل خطورة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية[3]. وبالتالي منعها من اتخاذ أي إجراء اتجاه المتهمين بعد انعقاد الاختصاص لها، نتيجة لعدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة مما يؤدي بمبدأ التكامل إلى فقد فاعلية إقرار العدالة الجنائية.

---

[1] -Latanzi Flavia- Op -Cit- P343.

[2]- محمد عزير شكري ، مرجع سابق، ص138.

[3]- سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص302.

وإعطاء مجلس الأمن هذه الصلاحية بهذا الإطلاق دون قيد أو شرط من خلال المادة 16، تجعله بعيدًا عن رقابة جمعية الدول الأطراف التي من المفترض أن تكون هي صاحبة الاختصاص وخاصة أنَّه لا توجد معايير موضوعية تضبط الحالات التي يمكن أن توصف بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وتقدير الموقف يتوقف على مجلس الأمن الذي له صلاحيات واسعة في ذلك.

لكن كان من الأفضل لو صيغت المادة 16 بأن يكون بدل طلب إرجاء في التحقيق، أو المحاكمة التي قد تؤدي استمرارها إلى ضياع الأدلة وفقدان الشهود مما يؤثر سلبا على التحقيق أو المحاكمة إلى تقديم الطلب إلى جمعية الدول الأطراف التي يكون لها صلاحية الفصل في الطلب بما لها من قدرة على التمييز بين المسائل السياسية والقانونية، وحتى لا تطغى السلطة السياسية على السلطة القضائية التي يجب أن تبقى رمزًا لتحقيق العدالة من خلال الأدلة والأسانيد لإحقاق العدل، أو تقديم طلب إلى المحكمة لتقدر مدى وجاهة ومنطقية الأسباب التي استند إليها، فإذا اقتنعت بتلك الأسباب والمبررات أجابته إلى طلبه ووافقت على تحديد التأجيل وإن لم تقتنع ترفض الطلب مبينة الأسباب، ثم يتم عرض طلب المجلس ورد المحكمة على أي من الجهات التالية لكي تحسم طلب تمديد التأجيل:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
2- جمعية الدول الأطراف في المحكمة.
3- محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بغية حسم هذا النزاع.

وهذه الآلية للتوفيق بين حق المجلس في الإرجاء واختصاص المحكمة بنظر الجريمة واعتبارات العدالة، وحفظ الأدلة والاستفادة من الشهود[1].

ومما تقدم ذكره نجد أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تعتبر ثغرة تؤثر على الطابع الاستقلالي لمحكمة تنشد العدالة.

[1]- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ، مرجع سابق ، ص1036.

ثالثًا: الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية

كما سبق وأن ذكرنا فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاص المكاني لها حيث نصت على ذلك المادة 12 ،وعليه فالمحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أراضي، أو من طرف موطني دولة طرف ، وكذلك الأمر في حالة دولة غير طرف، أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن فإن المحكمة لا تحتاج التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 2 من المادة 12 وبالتالي فقد أخذت بمبدأ ما يسمى بالاختصاص الجنائي العالمي[1].

الملاحظ على نص المادة 2/12 أنها تثير بعض الصعوبات في التطبيق ، حيث يعتبر مفهوم " المواطن " وفق الفقرة (2/ب) من المادة 12 من بين العوائق التي ستواجه المحكمة، وخاصة في غياب معايير متفق عليها عالميًا بشأن عديمي الجنسية، واللاجئين، أو الذين غيروا جنسياتهم، وتنطلق الصعوبة في هذه الحالات من حقيقة أن يكون لها الحق في قبول اختصاص المحكمة بمحاكمة هذا الأخير[2].

وأمر آخر يطرح إشكالات معينة ، ففي حالة ارتكاب مجموعة من الأشخاص في دولة غير طرف يحمل بعضهم جنسية دولة طرف، أو دولة قبلت اختصاص المحكمة بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فكيف تتصرف المحكمة حيال ذلك؟، هل تحاكم الفئة الأولى من المجرمين بحكم دخولهم في اختصاصها دون الفئة الثانية؟ فإن فعلت ذلك فهذا الأمر لا من المنطق ولا من ناحية إحقاق العدالة[3].

رابعًا: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة

يَعتمِد نجاح المحكمة الجنائية الدولية في عملها على مدى تعاون الدول الأطراف بحكم عضويتها في النظام الأساسي، أو الدول الأخرى التي تبدي رغبتها في ذلك، وبالتالي فأداء المحكمة لعملها

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 91.
[2]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 118.
[3]- المرجع نفسه، ص 120.

يرتبط بصورة أساسية بمسألتين أساسيتين[1]:

1- إيجاد آلية مناسبة يمكن للمحكمة من الشروع قي ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية حديثة النشأة.

2- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيًا، والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

إن الوصول إلى نظام عقابي فعال سبيله إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة على قاعدة المساواة أمام القانون يحتاج إلى تعاون كامل بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية، ونظرًا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا شخصًا دوليًا ذو طبيعة خاصة حيث أنه لا يتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقًا لنظامها الأساسي، الذي ورد فيه ما يشير إلى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية في حالة انعقاد الاختصاص لها للعقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات الواردة في النظام الأساسي، حيث لا يوجد تعارض عند تطبيق السلطات الوطنية في حالة انعقاد الاختصاص لها للعقوبات الواردة في قوانينها وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي عند انعقاد الاختصاص له دون الاهتمام بتوافق هذه العقوبات أو اختلافها، وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة بأنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

ولقد بيَّن الباب العاشر حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها سواء في تنفيذ أحكام السجن، أو الغرامات، أو المصادرة[2]، ولقد اتجه النظام هذا التوجه لتجاوز الانتقادات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لـ "يوغسلافيا" سابقا و"رواندا".

---

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 613،614.

[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص307 وما بعدها.

ويتم تنفيذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول التي قبلت ذلك على أن يكون الإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة للمحكمة، وهذا لضمان توافقها مع المعايير الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (01/106) على أنه: "يكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع". ووضحت ذلك أيضًا القاعدة الإجرائية (211) في الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون[1].

ولقد أحال أيضا النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية مع مراعاة القواعد الإجرائية (217، 218، 219 و220)، وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيذ أمر بالمصادرة كان عليها أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة

---

[1]- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30-2000/07-2000/INF/3/ADD/ PCN.ICC- وقد اعتمدت من طرف جمعية الدول الأطراف التي عقدت بين 3-2002/09/9.

القاعدة (211) الإشراف على تنفيذ الأحكام وأوضاع السجون:

أ- الإشراف على تنفيذ أحكام السجون:

- نكفل الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ احترام أحكام الفقرة 3 من المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حق الاتصال بالمحكمة بسان أوضاع السجن؛
- يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي لأهل الخبرة؛
- يجوز لها بحسب الاقتضاء تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاستماع إلى لآرائه في غياب السلطة الوطنية؛
- يجوز لها حسب الاقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه بموجب القاعدة الفرعية.

ب- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن أو التمتع بحق ما يمنحه القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قد يتتبع قيامه ببعض النشاطات خارج السجن تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية.

الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف حسنة النية[1].

أما فيما يتعلق بإمكانية نقل السجين إلى دولة أخرى فإنه يمكن للمحكمة نقله إلى دولة قبلت استقباله وبموافقته (المادة 104). وفيما يخص تخفيض العقوبة فدولة التنفيذ ليس مسموحًا لها بالإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة[2].

ونخلص في الأخير إلى القول بأن للمحكمة سلطات واسعة من خلال ما رأيناه في هذا التكامل دون التدخل في التشريعات الوطنية والنظم الإدارية التي توضح طرق وأساليب تنفيذ العقوبة التي تصدر بموجب حكم المحكمة الجنائية الدولية[3].

إن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يعد عملاً حيويا بالنسبة لها لاتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى وجمع الأدلة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازًا تنفيذيًا، وبالتالي لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها، ولا جمع الأدلة، ولا حمل الشهود على

---

[1]- المادة (01/109) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]- للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة- وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.
تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه- وذلك عندما يكون الشخص قد قضي ثلثي العقوبة- أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد- ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.
القاعدة الإجرائية (223) معايير إعادة شأن تخفيف العقوبة لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين 3 و5 من المادة (110)- يراعي قضاه دائرة الاستئناف الثلاثة- المعايير المدرجة في الفقرة (4أ- ب) من المادة (110) والمعايير الآتية:

أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه؛

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره بنجاح؛

ج- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي؛

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم وأي أثر يلحق بالمجني عليهم وأسرهم من جراء الإفراج المبكر؛

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

[3]- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص66.

المثول أمام المحكمة، والبحث في أماكن ارتكاب الجرائم إلا بمساعدة الدول الأطراف[1]، وهذا تحقيقًا لمبدأ التكامل بينها وبين المحاكم الجنائية الوطنية، ولذلك نجد المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة نصت على ما يلي: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها". ويجسد هذا النص التزامًا عامًا بالتعاون التام مع المحكمة، وهو التزام واجب التطبيق مع الشرط الأساسي بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة في إطار من النية الحسنة.

ولقد بينت المادة (87) [2]الفقرة 1 طرق التعاون وذلك إما عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بأية قناة أخرى مناسبة تختارها هذه الدول عند التصديق، أو في مرحلة لاحقة، وتشير أيضا الفقرة الثالثة من نفس المادة إلى أن الدولة التي يوجه إليها الطلب يجب عليها أن تحافظ على سرية أي طلب للتعاون وسرية أية مستندات مؤيدة لذلك بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب، والأهم من كل هذا أن المادة (88) نصت على الآتي: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع"[3].

ولأهمية هذا الموضوع نجد أن هناك عدة نصوص في النظام الأساسي للمحكمة تظهر هذا التعاون بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية[4]. فمن بين أوجه التعاون المتعددة ما نصت عليه المادة (11/19) حيث جاء فيها: "إذا تنازل المدعي العام عن التحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات،

---

[1]– أبو الخير احمد عطية ، مرجع سابق، ص83

لمزيد من الإطلاع أنظر – فيدا نجيب ، مرجع سابق ، ص196

[2] – المادة 87 من النظام الأساسي

[3]- منظمة العفو الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، قائمة تذكيرية ، المرجع السابق ، ص 07.

[4] – Delphine Despland, La procédure de coopération des États à l'égard des tribunaux internationaux et de la cour pénale internationale, Droit pénale humanitaire, Série II, Volume 4, BRUYLANT, Bruxelles, P 249.

وتكون تلك المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي قُدُمًا في التحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها".

وقد أجاز نص المادة (3/54/ج/د) للمدعي العام أن يطلب التعاون من أية دولة وحسب حدود ولايتها، وله أن يتخذ ما يلتزم من ترتيبات، أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات، بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة، وهذا كله لتيسير التعاون مع إحدى الدول، وذلك بتسهيل إجراءات التحقيق، أو المحاكمة، وله أن يتخذ من الترتيبات ما يمكنه من تسهيل هذا الأمر"[1]. كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة عوضًا عن استصدار أمر بالقبض، لكن عليه أن يقدم أسبابًا معقولة تقنع الدائرة التمهيدية بأن هذا الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بالحضور يغني عن الأمر بالقبض مع مراعاة ما تفضي به القوانين الوطنية من شروط أو عدمها (المادة 7/58).

ومن أوجه التعاون أيضا ما نصت عليه المادة 59 ومن في حكمها المادة (1/89) والمادة (111) أنه من واجب الدولة الطرف القبض الاحتياطي على الشخص المعني وفقًا لقوانينها (الفقرة الأولى)، ثم أعطت في الفقرة الرابعة لهذه الدولة المتحفظة الحقّ في الإفراج المؤقت لهذا الشخص بشرط وجود ضرورة لذلك وضمان تقديم الشخص للمحكمة.

وفيما يخص التعاون بين القضاء الجنائي الوطني لدُول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية وخاصة في جمع الأدلة فإنه: "يجوز للدول الأطراف تقديم الأدلة المتعلقة بالدعوى وفقا للمادة (64) وللمحكمة أيضا سلطة تقديم طلب جمع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة (المادة 3/69) ويترك للمحكمة بعدئذ تقييم هذه الأدلة وقبولها (المادة 4/64) دون أن يكون لها أن تفصل في تطبيق

[1]– الفقرة "و" من القاعدة الإجرائية 82: "أن يتخذ ويطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة".

القانون الوطني للدولة (المادة 8/69) وهذا دليل على استقلالية كل جهة قضائية وبيان حدود التكامل فيما بينها"[1].

ومما سبق ذكره من أوجه التعاون التي هي عبارة عن إجراءات تمارسها السلطات الوطنية حسب قوانينها الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة (1/93) بقولها: "تمثل الدول الأطراف وفقًا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة"، وهذا ما يعطي صورة واضحة على التكامل الإجرائي الجزئي. وفي حالة رفض أية دولة طرف تقديم المساعدة المطلوبة منها من طرف المحكمة عليها إخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها (المادة 6/93).

في حين نجد أن التعاون مع محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا" من طرف الدول يكون إجباريًا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لـ "رواندا" على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق، والقبض، وتمويل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة[2]. وبالتالي فامتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل انتهاكًا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء مناسب[3] ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم[4].

هذا ويمكن أن نشير أن هناك عدة حالات تبرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية منها[5]:

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج ، مرجع سابق ، ص70.

[2]– مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي – دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ يوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا – ط1، 2002 ، ص95.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن – مرجع سابق – ص190.

[4]– لقد تم إلقاء القبض على كثير من المتهمين في العالم في ألمانيا– سويسرا– الكاميرون– كينيا– زامبيا– الولايات المتحدة الأمريكية.

– المرجع نفسه ص91

[5]– فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص200.

1- إن طلب التعاون يتعلق بتقديم وثائق أو الكشف عن أدلة تتصل بأمن الدولة القومي تعتقد الدولة أنها تعرض مصالحها القومية للخطر (المادة 72، 4/93)، حيث يترك تحديد مفهوم الأمن القومي للدولة نفسها، كما يمكنها أن تحاول حل المسألة مع المحكمة، واتخاذ خطوات معقولة لحل النزاع بشأن المعلومات التي تحت الحماية[1]، كأن تعقد جلسة مغلقة، أو يتم تقديم ملخص عن الطلب يضع حدودا للمعلومات التي يُكشف عنها (الفقرة د من المادة 72)، أو الحصول على المعلومات، أو الأدلة من مصدر آخر (الفقرة ج من المادة 72)، أو تعديل الطلب، أو توضيحه (الفقرة أ من المادة 72).

2- وجود التزام دولي سابق متعلق بحصانة الأشخاص الدبلوماسيين أو ملكية دولة ثالثة.

ورغم هذا الحث الوارد في النظام الأساسي للمحكمة على واجب التعاون معها إلا أنه لم يرتب أي

نتيجة أو ضغط في حالة عدم الامتثال لطلبات المحكمة ، وللدول السلطة التقديرية في تقرير متى وكيف يتم تلبية طلبات المحكمة وليس للمحكمة من إجراء حيال هذا الأمر إلاَّ ما نصت عليه المادة

(87/ الفقرتين 5و7).

حيث أشارت الفقرة الخامسة أنه في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي كانت قد عقدت ترتيبًا خاصًا، أو اتفاقًا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة، والأمر كذلك في حالة عدم تعاون دولة طرف حال دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من نفس المادة.

إن الملاحظ من خلال هاتين الفقرتين أنه لم يرتب أية إجراءات تدفع الدول لتلبية طلبات المحكمة والتعاون معها ، ويظهر ذلك جليا من خلال الممارسات العملية التي باشرتها المحكمة إذ أنه لم يستجاب لأغلب طلبات القبض أو المساعدة. سواء القضايا التي باشرتها المحكمة جراء إحالة من دولة طرف، أو التي أحالها مجلس الأمن، أو حتى التي باشرها المدعي العام من تلقاء نفسه[2]،

[1]- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها... ، مرجع سابق ، ص 179.

[2]- انظر المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الأطروحة.

فليس هذا بدعا من القول كما يقال لأنها توجد سوابق ، فرغم أن مجلس الأمن هو من أنشأ بموجب القرار (827) المحكمة الجنائية الدولية السابقة، وبموجب القرار (935) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد نص في الفقرة الثانية في كلا القرارين على أنه: (يقرر أن تتعاون جميع الدول بناء على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي ، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة، أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة ، بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علما بهذه التدابير أولا بأول).

ورغم هذا الإلزام إلا أن النظامين الأساسين للمحكمتين لم يوضحا الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن في مثل هذه الحالات[1]، ومجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء مناسب إزاء تحديات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية لسلطته[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعاون في تنفيذ أحكام المحكمة يثير أيضًا إشكاليات أخرى، فالمحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الدولية السابقة لها[3]،لا توجد لها مؤسسات لتنفيذ أحكامها، وبالتالي فهي تعتمد فقط على تعاون الدول وقبولها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة،

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 145.

[2]- لقد ظهر هذا الأمر واضحا في محكمة يوغسلافيا السابقة حيث لم تمتثل بعض الدول للقرارات الصادرة عن المحكمة مما عرقل عملها وصرفها عن ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه، ولقد أبلغت بذلك رئيسة المحكمة مجلس الأمن بهذه الحالات وتمثل عدم الامتثال لطلبات التعاون، عدم اعتقال ثلاثة من القادة المتهمين بارتكاب مجزرة "فوكوفار" وعدم إصدار تأشيرات دخول لمحققي المحكمة إلى إقليم "كوسوفو"، ورفض السماح لمدعي عام المحكمة الدخول إلى الإقليم، ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراء عقابي بل اكتفى بإصدار قرارات أخرى (1160، 1203،1199، و 1207) يطلب منها أحيانا و يأمر أحيانا أخرى بالالتزام بالتعاون مع المحكمة ، وتيسير سبيل المحكمة للوصول إلى إقليم كوسوفو لأجل إجراء التحقيقات المناسبة.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقا، منذ سنة 1991 إلى 25 سبتمبر 1999.
الوثيقة رقم (S/1999/846) ص 27 وما بعدها.

[3]- لقد سارت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تنفيذ الأحكام الصادرة عنهما على مبدأ تطوع الدول في ذلك ، وقد نصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أن:" عقوبة السجن تنفذ ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية وخاضعا لإشراف المحكمة".

سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، وبالتالي استعدادها لقبول الأشخاص المدانين، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة إضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المجني عليه.

وبالتالي فتنفيذ الأحكام ليس إلزاميًا، وإنما تطوعيًا، وبموجب اتفاق مع المحكمة لكن اختيار المحكمة للدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائيًا، وإنما يخضع للشروط التي نصت عليها المادة(2/103) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

ولكن قد تجد المحكمة صدًّا من دولة طرف، وبالتالي عدم التعاون معها، وليس للمحكمة من وسيلة للضغط عليها للاستجابة لقراراتها إلا أن تحيل ذلك للجمعية العامة للدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن في حالة هو من أحال إليها القضية، وفي هذه الحالة تلجأ المحكمة للحل الاحتياطي وهو تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقرّ.

وعليه فإذا كانت الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة قد جعل أصل قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمرًا محدودًا، فإن إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية في أفضل الظروف[2].

الفرع الثاني:المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية

إن ما حدث أثناء مؤتمر روما من نقاشات وخلافات كان سببها التعارض بين الاعتبارات السياسية وتطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي، وهذا ما انعكس سلبًا سواء أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة، أو بعد ذلك عند بدء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها التي باتت رهنا لإرادة الدول مما يقلل

---

[1]- من هذه الشروط: أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسئولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب – تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج – آراء الشخص المحكوم عليه.

د – جنسية الشخص المحكوم عليه.

هـ – أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

[2]- احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية،ج 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن ، تعز، ط4، 2004، ص 133.

بدرجة كبيرة من فعالية المحكمة حيث ظهر بشكل جلي افتقارها وحاجتها لجهاز لديه القدرة والصلاحية لا لقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية وإحالته للمحاكمة ، بالإضافة إلى كفالة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة، وهو ما سنحاول مناقشته في النقاط التالية:

أولا:معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها

لم تكتفِ بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإنما أثَّرتْ بشكل كبير في صياغة نظامها الأساسي، واستطاعت إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيما بعد على ضمان الحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة، وخاصة ما تم إدراجه في المادة 98[1]، ومن خلال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن(المادتين 13 و 16).

بالرغم كل هذه التنازلات التي كانت تصب في مصلحة الولايات المتحدة و إسرائيل إلاَّ أنَّهما لم يُصوِتا لأجل إنشاء المحكمة ، لكنهما اضطرتا في الأخير إلى التوقيع دون المصادقة، وفي 2002/5/6 قامت الولايات المتحدة بإشعار الأمم المتحدة بسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وبالتالي تتحرها من أية التزامات يفرضها عليها النظام الأساسي للمحكمة[2].

لقد باشرت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضدَّ المحكمة لتقويض قدراتها على ممارسة ولايتها إذ أنها هددت مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام ، في حالة عدم إعطائهم

---

[1]- تنص المادة 98 على ما يلي: التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

1- لايجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 301.

حصانة كاملة[1]، وذلك أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002 نتج عنه إصدار القرار رقم (1422) بتاريخ 12 جويلية 2002 الذي لبى المطالب الأمريكية[2].

لقد صرَّح المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار: (أن الولايات المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة على قوات حفظ السلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة، وأنَّه بحجم مسئولياتنا العالمية كنا وسنبقى هدفًا خاصًا ولا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا تعترف بولايتها)[3].

بعد سنة من إصدار مجلس الأمن لهذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجديد القرار السابق بسنة واحدة أخرى رغم المعارضة الشديدة ، حيث صدر القرار رقم (1487) في2003/6/12 مستندًا إلى الفقرة (2) من القرار السابق[4]، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرًا بالنسبة للمسئولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، وهذا ما تبناه أيضا مجلس الأمن في قراره رقم 1923 الخاص بقضية دارفور[5].

---

[1]- بتاريخ 2002/6/27 تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بمنح جنودها المشاركين في مجال حفظ السلام حصانة دائمة، إلا أن المجلس رفض طلبها في 2002/6/28، حيث صوت ضد القرار 12 عضوا من أعضاء المجلس وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا ، ونتيجة للتهديدات الأمريكية بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام وكذلك استخدامها لحق النقض في 2002/6/30 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة مما اضطر مجلس الأمن في الأخير إلا الرضوخ للمطلب الأمريكي.

- بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012، ص 128.

[2]- UN.doc.SC/RES/1422/2002, 12 July 2002.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 301.

[4]- تنص الفقرة الثانية من القرار رقم 1422 على ما يلي: (يعرب عن عزمه (أي مجلس الأمن) أن يقوم بتجديد القرار بما يتضمنه من شروط كل أول يوليو تموز لفترة 12 شهرا إضافيا طالما كان ذلك ضروريا).

[5]- انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني

إضافة لما سبق فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا في 2002/9/30 سمي: (بقانون غزو لاهاي أو قانون اجتياح لاهاي) يسمح للرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة بما فيها استعمال القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية[1]، كما تضمن هذا القانون التهديد بمنع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[2].

ومن جهة أخرى عقدت الولايات المتحدة الأمريكية عددا من الاتفاقيات الثنائية التي تهدف إلى عدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وقد بلغ عدد الدول الموقعة حتى ديسمبر 2006 إلى 102 دولة منها من وقع هذه الاتفاقية بشكل سري، ومنها من وقعها بشكل علني. مستندة في ذلك إلى المادة 98 من النظام الأساسي وخاصة الفقرة 2 منها والتي تنص على أنه : (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم).

وتدعي الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الاتفاقيات قانونية وتتماشى مع مضمون المادة 98 فهي ليست مقتصرة على الاتفاقيات القائمة فقط، بل تشمل أيضًا الاتفاقيات الجديدة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ ، وحتى أيضا مع دول أطراف في المحكمة، لكن كثير من فقها القانون الدولي يُفنِّدون هذا الأمر، ويعتبرون أن التفسير الأمريكي مناقض تمامًا مع ما تهدف إليه الفقرة 2 من المادة 98، لأن الهدف من هذه الفقرة هو إيجاد حلول لنزاعات قانونية قد تظهر بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية والمعمول بها فعليًا أيَّ وضعٍ قائمٍ وليس وضعًا قد يوجد في المستقبل، وبالتالي يعرقل تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة[3] .

---

[1]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 628.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ص 143.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 308.

ويقول الدكتور محمود شريف بسيوني في هذا الإطار: (أن تعويل الولايات المتحدة على المادة (98) من ناحية تطبيقها على اتفاق وضع القوات (SOFA)[1]، تعويل خاطئ وحدوث أي خطأ في التفسير سيؤدي إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح للدول الأعضاء ولغير الأعضاء بعقد اتفاقات ثنائية فيما بينهم مما يتعارض مع طبيعة وروح النظام الأساسي للمحكمة، وإن أي تفسير للمادة (98) أو لأي مادة أخرى وردت في النظام الأساسي يجب أن يتم وفقا لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات)[2]

لقد أجريت عدة دراسات قانونية تثبت خطأ التفسير الأمريكي لهذه المادة ومنها ما قامت به منظمة العفو الدولية حيث أنجزت تحليلاً قانونيًا يبين أنَّ ما تقوم به أمريكا من عقد تلك الاتفاقيات لا يتوافق مع ما نص المادة المذكورة، وأن الدول التي تبرم معها مثل هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[3].

كما أن البرلمان الأوربي تبنى قرارًا يدعو فيه إلى عدم الاستجابة لما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوطات على الدول من أجل إبرام معاهدات خاصة لمواطنيها، ويعتبر أن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يتعارض مع العضوية في الاتحاد الأوربي ، وكذا مع واجبات والتزامات الدول الأطراف في المحكمة بموجب المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

---

[1]- تعني SOFA هو مصطلح أمريكي لاتفاق قانوني بين بلد وأمة أجنبية مرابطة القوات المسلحة ، عندما يتعلق الأمر بمهمة مدنية ، وهذا الاتفاق يشمل وضع البعثة.

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي – مرجع سابق، ص 147.

[3]- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم IOR 40/025/2003.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 310.

للمزيد أنظر: – منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، " ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوربي خطوات أكثر فعالية بمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة ".

وثيقة رقم IOR40/030/2002 صادرة في 1 اكتوبر 2002.

لقد فشلت الحملة العالمية الأمريكية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب، بالرغم مما ذكرته الأنباء عن أن حوالي (100) دولة قد وقعت اتفاقيات مع الولايات المتحدة، فإنه لم يتم التصديق على معظم هذه الاتفاقيات ولم تدخل أي منها حيز التنفيذ، كما رفضت دول كثيرة التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، مما يؤكد التزامها بالعدالة الدولية، حتى في الحالات التي تم فيها سحب المساعدات العسكرية وغيرها من المساعدات المقدمة من طرف الولايات المتحدة[1].

مما سبق يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت إنشاء محكمة جنائية دولية خارج عن إرادتها ، وسعت بكل الطرق لإضعافها، آخرها كانت هذه الاتفاقيات التي استندت فيها على المادة (2/98) ، مما يزيد من إضعاف فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية ويكبح جماح مرتكبي الجرائم الدولية، ويفسد دورها كجهة قضائية دولية مكملة للجهات القضائية الوطنية.

ثانيًا:معوقات تتعلق بالتعاون الدولي

أوردنا سابقًا أن النظام الأساسي للمحكمة يلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة، لكن في حالة عدم القيام بذلك لا نجد أي عقوبة يمكن أن تطال تلك الدولة، لأنه ليس بمقدور المحكمة إلا إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف التي ليس باستطاعتها فرض أي عقوبة ردعية على أساس أن النظام الأساسي لم ينص على أية عقوبة في هذا الخصوص، أما في حال الإحالة إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة فإنه يستطيع بما خوله ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المادة 42 منه أن يتخذ عقوبة ردعية، لكن الأمر تحكمه ازدواجية في التعامل.

حيث تخضع قرارات مجلس الأمن إلى هذه الانتقائية فكل دولة دائمة، أو دولة قريبة منها، أو منحازة لها تستفيد من امتيازات عدم متابعة مسئوليها في حالة ارتكاب جرائم دولية بخلاف الدول الأخرى التي لا تتمتع بذلك فيمكن أن تتخذ ضدها عقوبات، أو تُشكَّل لها محاكم خاصة، أو يحال مسئوليها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:
http : // www ,amnesty, org/ar/ campaigns/usa- and- international- court.
تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2013.

وهذا التعامل يدخل في إطار الاعتبارات السياسية التي تعرقل عمل المحكمة إضافة إلى ما أوردته المادة 93 في فقرتيها الأولى والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة[1]، حيث تشير الفقرة الأولى أنَّه يمكن للدولة أن ترفض طلب التعاون مع المحكمة في حالة إذا كان قانونها الوطني يمنع ذلك، كما أنها تستطيع الامتناع عن تقديم أية مساعدة، أو القيام بأي تعاون بحجة أن المعلومات، أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني ، وبالتالي فالدولة باستخدامها لهذه الاستثناءات يمكن لها استغلال ذلك، وتحقيق الإفلات من العقاب.

هذا في حالة دولة طرف فما بال الحال بدولة غير طرف فهي تستطيع الدفع بعدم عضويتها في النظام الأساسي ، وأن أي اتفاقية لا تلزم إلا أطرافها وفقا لاتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات. والأمر بهذه الصورة فإن المحكمة لا تستطيع القيام باختصاصاتها مما يشير إلى تفضيل الاعتبارات السياسية على تطبيق العدالة.

المطلب الثاني : عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية

لقد ظل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة يراوح مكانه مدة طويلة من الزمن نتيجة الخلاف الحاصل بين المؤيدين لإنشائها والمعارضين لها ، لكن الحاجة ماسة وأكثر من ضرورة لوجود محكمة جنائية دولية لوقاية المجتمع الدولي من جرائم خطيرة قَوَّضت مضجعه، وانتُهِكت فيها القيم العليا وحقوق الإنسان ، ولم يستطع القضاء الوطني التصدي لها إما لعجز فيه، أو لعدم رغبة منه في التصدي لمثل هذه الأعمال الوحشية.

وتحقق الحلم أخيرًا وأصبح ماثلاً للعيان، وتطلع المجتمع الدولي وخاصة المقهور منه إلى هذه الآلية لعلها تكون عاملاً رادعًا لكلِّ مَنْ تُسوِل له نفسه ارتكاب جرائم دولية، لكن كما ذكرنا سابقًا وجدت هذه الآلية القضائية نفسها تعمل في وسط تحكمه علاقات دولية معقدة تقوم على توازنات إستراتيجية

[1] – تنص الفقرة الأولى من المادة 93 على أنه: (تمتثل الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة .

أما الفقرة الرابعة فتنص على أنه: (لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو الكشف عن أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72).

معينة، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية للدول انعكس على أداء هذه الهيئة وحال دون تحقيق أهدافها.

إنَّ من أصعب التحديات التي تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي، ومنها المحكمة الجنائية الدولية هو البحث عن كيفية فَعَالية تلك المؤسسات وفق ما هو متاح من القواعد السارية في القانون الدولي، لكن للوصول إلى هذا الهدف لا بدَّ من إيجاد حلول قانونية للتغلب على العوائق التي قد تجابه عمل المحكمة ، وبالتالي تفعيل دورها وتعزيز فعالية القانون الدولي[1].

وفي هذا الشأن هناك من يرى أن الحلول تكمن فيما يلي[2]:

- تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، وتنفيذ التزاماتها الدولية
- قيام الدول باتخاذ كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية لكفالة التواؤم بين ما ارتبطت به دوليًا وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية من اجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للالتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.
- أن تراعي الدول الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يرى آخرون أن زيادة فعالية القضاء الجنائي الدولي تتحقق في[3]:

- تفعيل الآليات القانونية القائمة في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي
- إحياء فكرة الجماعة الدولية.

وترتيبًا على ما سبق يمكن أن نلخص الحلول في:

- التزام الدول بقمع الأفعال المكونة للجرائم الدولية.
- التعاون البيني بين الدول من جهة، ومع المحكمة من جهة أخرى في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

وسنحاول توضيح ذلك فيما يلي:

---

[1]- احمد الحميدي، ، مرجع سابق ، ص 163.

[2]- احمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص66.

[3]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 639.

للمزيد أنظر: - احمد الحميدي ، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

الفرع الأول : التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية

إنَّ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية عمومًا ، والتي تشكل مصادر القانون الدولي على وجه الخصوص يوجب على الدول أن تضعها موضع التنفيذ، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، وخاصة مواءمة تشريعاتها الوطنية[1]، فهي مطالبة بضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبتهم واتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الالتزام رغم أن أغلب تلك الاتفاقيات لم تحدد العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إدانة مرتكبي تلك الجرائم الدولية.

ولتوضيح ما ذكرنا فقد نصت اتفاقيات جنيفالأربع لسنة 1949 في كلٍّ من المادة 49 من الاتفاقية الأولى، وكذا المادة 50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن :(تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جنائية فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية).

والأمر نفسه فيما يتعلق بجريمة إبادة الجنس فقد فصلت المواد 4،5،6،7، من الاتفاقية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول وذلك بنصها على : (أن تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجريمة..).

إضافة إلى ما ألزمت به تلك الاتفاقيات الدول من ضرورة العمل على وقف تلك الانتهاكات، وتقديم مقترفيها للعدالة لنيل العقاب المناسب، إلى النص على عدة إجراءات يهدف إلى إجبار الدولة المخلة على الوفاء بتعهداتها ومن أهم تلك الإجراءات[2]:

1- إمكانية اللجوء إلى وسائل الإكراه الإجباري الدولي لإجبار الدول على احترام التزاماتها الدولية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (8) من اتفاقية قمع جريمة الإبادة على أنه: (لأي من الأطراف المتعاقدة

[1]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 124.

[2]- احمد الحميدي، مرجع سابق، ص 175، وما بعدها

أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة أن تتخذ طبقًا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسبا من التدابير لقمع أفعال الإبادة الجماعية)[1].

ومعلوم أنَّ الأمم المتحدة قد أقدمت في عدَّة مناسبات استثناءً من أحكام المادة الثانية فقرة 7 من الميثاق على اتخاذ عدة إجراءات بهدف إجبار الدول على ضرورة مراعاة التزاماتها الدولية في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة تلك الحقوق والضمانات التي تحميها اتفاقيات دولية ويمكن الاستهداء في ذلك بما اتخذته الأمم المتحدة ضد سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تنتهجها حكومة جنوب إفريقيا[2].

2- عدم تقادم الجرائم الدولية: اتخاذ مثل هذه الخطوة يكفل في حالة إخضاع هذه الجرائم لقواعد القانون الداخلي، أن لا يطالها التقادم، وبالتالي الحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ولذلك تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم[3]، لئلا يفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب.

وقد جاء النص في المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية (وذكرت جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع، والتصديق، والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2331 (د-23) المؤرخ في 1968/11/26[4]. تُلزِم هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على اتخاذ جميع التدابير التشريعية، أو غيرها مما يكفل عدم سريان التقادم، أو أي قيد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك[5].

---

[1]- موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان،ج1، ص 1007-1012.

[2]- صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 644.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 363.

[4]- دخلت هذه الاتفاقية مرحلة النفاذ في 1973/11/11 وتتكون من ديباجة و وعشر مواد.

[5]- احمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص126وما بعدها.

للمزيد أنظر : - صالح قصيلة ، مرجع سابق، ص 645.

الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

لقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الماضية العديد من الجرائم المختلفة في أنماطها المستحدثة وفي وسائلها ، والتي تتطور بسرعة ومنها الجرائم الدولية، مما أصبحت الحالة ملحة وضرورية ومبررات قوية للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجرائم، ويجب أن يكون هذا التعاون بمفهومه الشامل حيث يستوجب الصور المختلفة لمجالات التعاون (التشريعية والقضائية والأمنية)[1].

وفي هذا الإطار من أجل الحد من ارتكاب الجرائم الدولية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3074 (د-28) بتاريخ 1973/12/3 تضمن تسعة مبادئ لتعاون الدول في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذه المبادئ هي[2]:

1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا الجرائم المذكورة محلّ تعقُّب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2- لكلِّ دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

3- تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي، ومتعدد الأطراف ، بغية وقف جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ – على كلا الصعيدين الداخلي والدولي – التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4- تؤازر الدول بعضها بعض في تعقُّب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 126.

[2]- www1.umn.edu/humanrts/arab/b089.html تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2013.
للمزيد أنظر: صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 645.

5- يُقدَّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا هذه الجرائم ويقاضون إذا وجدوا مذنبين، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) أعلاه إلى المحاكمة وتتبادل هذه المعلومات.

7- لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للاعتقاد بارتكابه جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية.

8- لا تتخذ الدولة أية تدابير تشريعية، أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بعقاب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقُّب، واعتقال، وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية والتعاون بين الدول.

مما سبق نجد أن حلقات الإجراءات الدولية التي تتزايد يومًا بعد يوم، تعد نهجًا دوليًا ورغبة عالمية مؤكدة تعمل على تدعيم وتعزيز أسس التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن النظام القانوني للمسئولية الدولية الجنائية سوف يؤدي في المستقبل إلى إضفاء عنصر الفعالية والاحترام للقواعد الدولية الجنائية الآمرة التي تحظر ارتكاب مثل هذه الجرائم سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للفرد[1].

ولم تكتف الاتفاقيات الدولية بتقرير الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني بل امتدت لتبين كيفية التثبت في ارتكاب إحدى المخالفات وكذلك بيان الضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها المتهمون بارتكابها عند محاكمتهم.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 367.

ولقد أنشأت اتفاقيات جنيف نظاما للرقابة على تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1]، حيث تقوم بها ثلاثة أجهزة تأخذ الطابع الدولي، وهي الدول الحامية وهيئة الصليب الأحمر والدول المحايدة، وإذا ما تبين لأي من تلك الأجهزة وجود مخالفات في تطبيق الاتفاقيات فعليها أن تخطر بها كلا من الدول المخالفة ، والدول التي ارتكبت في حقها المخالفة[2].

ومن أجل التحقق من ارتكاب تلك الانتهاكات وإثبات وقوعها من عدمه يمكن اللجوء إلى ثلاث وسائل تتمثل في: (تشكيل لجنة تحقيق دولية، أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، أو إلى محكمة العدل الدولية)[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أنه يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تضعها موضع التنفيذ وأن تتعهد رسميا باحترامها والعمل على فرض هذا الاحترام في جميع الأحوال، ومن جهة أخرى ينبغي إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة حقوق الشعوب في تقرير مصائرها كوسيلة كفيلة للحدِّ من ارتكاب تلك الجرائم وجعل الدول تستجيب لمتطلبات التعاون الذي يتوقف عمل ألـ المحكمة عليه، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تقوية وتعزيز دور المحكمة، ، وهذا ما أكد عليه المجتمعون في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما المنعقد في كمبالة بأوغندا بتاريخ 2010/6/11[4]

---

[1]- المادة(10) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة ، والمادة (11) من الاتفاقية الرابعة.

عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977، ص 22 وما بعدها.

[2]- احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، مرجع سابق، ص 179.

[3]- صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق، ص 647.

[4]- استمر هذا المؤتمر مدة أسبوعين حضره نحو 4600 ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من القرارات تمثلت في إدخال بعض التعديلات على نظام روما الأساسي منها قرار بخصوص جريمة العدوان، لكنه اخفق في توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل هذه الجريمة وأرجأها إلى ما بعد 1 جانفي 2017 ليفسح المجال إلى مواصلة ارتكاب جريمة العدوان حتى تتحقق الشروط التي وضعها، وتعديل آخر يخص المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة، حيث سحب الأفعال التي ترتكب في الفقرة 2(ب) : 17و18و19 لتصبح أيضا جرائم حرب عندما ترتكب في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، إضافة إلى أنه أدرج بعض الأفعال لتصبح جرائم حرب إلاّ أنه أخفق في حذف المادة 124 أو حتى تعديلها رغم عدم وجود أي مبرر للإبقاء عليها.

- الوثائق الرسمية ، الوثيقة: (RC/11) الجزء الثاني، القرار (RC/Res 6).

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يمكننا القول أن الوصول إلى إقامة عدالة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ، ظلَّ حلمًا يراود المجتمع الدولي عقودًا عديدةً وأزمنة طويلة رغم الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين الحرب، وأعرافها، وتجريم مخالفتها، ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات . ومما زاد إصرار المجتمع الدولي للوصول إلى هذا الهدف هو تلك الإخفاقات المتكررة في إقامة هذا الصرح جراء ما أثبتته فشل محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية في تحقيق الغاية منها ، ثم من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا (السابقة) ، ورواندا في نهاية القرن العشرين، نظرًا لاصطدامها دائمًا بالاعتبارات السياسية التي تحول دون نجاحها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، كلُّ ذلك دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أوكلت لها مهمة وضع حدّ لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومنحت لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وبناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا البحث إلى بابين أساسيين، حيث تناولت في الباب الأول المعنون بـ: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، من خلال توضيح أن جرائم الحرب التي تعتبر من أشدّ الجرائم الدولية خطورةً وأكثرها شيوعًا ، وذلك من خلال إعطاء صورة واضحة عن هذه الجريمة البشعة وبما تتميز به عن الجرائم الدولية الأخرى ، وإبراز الاهتمام الكبير الذي حظيت به والتطور الذي وصلت إليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل مرتكب هذه الجريمة يخضع للمساءلة ، ويتحمل ذلك من خلال توضيح تطوُّر المسئولية الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الأولى التي أرست المرحلة الأولى في تقرير المسئولية الجنائية الدولية للفرد وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على هذا المبدأ ووضعت له أسسه ، وبينت أن إرساء قواعد العدالة يقتضي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، وأن مرتكب جرائم الحرب يحال أمام المحكمة سواء أكانوا قادة عسكريين أو رؤساء دول أم أشخاص عاديين .

أمّا الباب الثاني فقد تناولت فيه الجانب التطبيقي لمحاكمة هؤلاء المجرمين أمام المحكمة من خلال إبراز الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إقامة الدعوى وحتى صدور الأحكام، مبرزًا أهم الصعوبات

والثغرات الموجودة في نظامها الأساسي نتيجة للطبيعة التوافقية التي صاحبت إنشاء هذه المحكمة. ثمّ أردفت ذلك ببعض القضايا المطروحة أمامها كتطبيق عملي لهذه الإجراءات ، من خلال القبض على مرتكبي تلك الجرائم وإنزال العقوبات الرادعة لهم لتفادي وقوع هذه الجرائم في المستقبل، والحدِّ من انتشارها ، وبالتالي إشاعة ثقافة عدم الإفلات من العقاب. وتوصَّلتُ في آخر هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ، أردفتها ببعض المقترحات لعلَّها تساعد في التأسيس لقضاء جنائي دولي دائم حيادي ومستقل يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

النتائج

مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- لقد شمل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي تعد أصل الجرائم الدولية الأخرى حيث جاءت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لتُحيِّن وتحدد وتفصل بشكل كبير في طوائف جرائم الحرب سواء المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية ، أو النزاعات المسلحة غير الدولية مما يظهر تطور فقه القضاء الدولي في هذا المجال، ويُزِيل أي غموض في حالة ارتكاب أفعال مخالفة لاتفاقيات جنيف وقوانين وأعراف الحرب.

2- إنَّ من أهم الثغرات والمثالب التي شابت النظام الأساسي للمحكمة هي: السماح للدول التي تصبح طرفًا في نظام روما الأساسي بإعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة سواء من قبل مواطنيها أو ارتكبت في إقليمها لمدة سبع سنوات وفقا للمادة 124 رغم مخالفتها ذلك لحكم المادة 120 التي لا تجيز التحفظ على هذا النظام مما تعتبر طعنة في مقتل كما يقال.

3- إرجاء تفعيل اختصاص المحكمة في المؤتمر الاستعراضي الأخير بخصوص جريمة العدوان إلى ما بعد 1 جانفي 2017 يفسح المجال لارتكاب مزيد من جرائم العدوان ، وإفلات المجرمين من العقاب وتستمر معه ممارسة المعايير القضائية المزدوجة في المحكمة الجنائية الدولية.

4- رسَّخ النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 حيث لم تأخذ بعين الاعتبار أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة تكون سببا لانتفاء المسئولية الجنائية التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص.

5- سوَّى النظام الأساسي للمحكمة بين مرتكب الجريمة الدولية والمساهم فيها أو الذي شرع في ارتكابها من حيث الإدانة أو العقوبة المقررة لكي تكون رادعًا في المستقبل نظرًا لخطورة تلك الجرائم.

6- إن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يدفع الدول إلى التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في أراضيها ومعاقبة مرتكبيها ، وهذا ما أشارت إليه الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وأكدت عليه المادة الأولى منه، وإلا تولت المحكمة الجنائية الدولية ذلك عند عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها في ممارسة اختصاصها، وينطبق ذلك على الدولة الطرف أو الدولة التي ليست طرف لكنها رضيت بموجب اتفاق خاص مع المحكمة، كما يمكن ذلك عند إحالة حالة من طرف مجلس الأمن.

7- حصر النظام الأساسي للمحكمة جهات إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات هي الدولة الطرف، أو مجلس الأمن متصرفًا وفق الباب السابع ، أو ممارسة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

8- لن تكون المحكمة ملزمة بأي قرار من طرف مجلس الأمن في حالة الإحالة من قبله ، بل لها كلّ الصلاحيات لرفضها في حالة مخالفتها لنظامها الأساسي .

9- ممَّا يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة ما ورد في المادة 16 التي تسمح لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد دون تحديد، وهذا ما يجعل هيئة سياسية تتحكم في هيئة قضائية ، وقد تستخدم هذه الآلية لاعتبارات سياسية دون مراعاة للعدالة، مما يفقد الثقة فيها، وقد حدث ذلك بالفعل من خلال القرارين 1422 و 1478 اللذين أصدرهما مجلس الأمن بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص.

10- كثرة الحروب في هذا العصر، واتساع رقعتها، وضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا لقواعد القانون الدولي في حل النزاعات المسلحة ينجر عنها كثير من الجرائم، وإفلات كثير من المجرمين من العقاب.

11- إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي يعد تطورًا كبيرًا في القضاء الدولي الجنائي، متجاوزا بذلك القصور الذي كان يطبع المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

12- لتحقيق محاكمة عادلة فقد وسع النظام الأساسي للمحكمة في الحقوق الممنوحة لكل من المشتبه به أثناء التحقيق، وحقوق أخرى للمتهم في كل مراحل سير إجراءات الدعوى ، كما منح حقَّ المشاركة للضحايا أثناء المحاكمة ، كما وفَّر حماية خاصة للمجني عليهم وللشهود.

13- منح النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ حكم السجن للدّولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدّول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم كما أناط بالدول الأطراف تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة

14- إن النظرة التوفيقية التي سار عليها اعتماد نظام روما الأساسي خلَّف ثغرات ومثالب كبيرة أثرت على ممارسة المحكمة لعملها وعلى تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

15- ضرورة وجود قضاء جنائي دولي دائم لتعدد الجرائم الدولية من جهة، ولردع المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بسبب عدم جدية القضاء الجنائي الوطني في ملاحقتهم، أو قصور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو المدوَّلةِ.

16- افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي جعل المحكمة غير قادرة على تقديم المتهمين للمثول أمامها، أو تنفيذ ما تصدره من أحكام مما ينقص من فعاليتها ويبقى عمل المحكمة مرهون بمدى استجابة الدول للتعاون معها.

17- رغم أهمية القانون الدولي الجنائي باعتباره ضمانة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لا زال يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده، حيث ينطبق على

جرائم وأشخاص في أماكن معينة، بينما لا ينطبق على جرائم أخرى. والواقع يشير إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على تطبيق قواعد هذا القانون.

المقترحات

1- توسيع قائمة جرائم الحرب المنصوص عليها في الفقرة 20 من المادة (2/8/ب) لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيمياوية، وكل الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضرارًا زائدة، أو ما تسببه من آلام لا مبرر لها، أو أنَّها عشوائية الأثر بطبيعتها ، والنص عليها في قائمةٍ ليزيل كل غموض ويحقق مبدأ الشرعية بشكل واضح.

2- إلغاء المادة 124 لأن إعمال هذه المادة يقوِّض عمل المحكمة، ويحول بينها وممارسة اختصاصها على طائفة من أبشع الجرائم الدولية الخطيرة.

3- التوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم أخرى مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الاتجار غير الشرعي للمخدرات، إذ أنها لا تقل خطورة عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

4- ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي القادم ، وعدم قصرها على الدول الأطراف التي تقبل بذلك فقط، ففسح المجال بهذا الشكل يقوض عمل المحكمة ويؤدي إلى التشكيك في مدى فاعليتها .

5- حصر الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة فقط كما جاء في المادة 13 دون إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة12شهرًا قابلة للتجديد الوارد ة في المادة 16، لأنه لا يوجد سبب يبرر ذلك إلا صرف المحكمة عن القيام بعملها، والنيل من استقلاليتها.

6- توسيع مجال الإحالة إلى المحكمة لتحريك الدعوى إلى منظمات حكومية أو غير حكومية لتفعيل عمل المحكمة، ولزيادة استقلاليتها ، وتحريرها من الاعتبارات السياسية.

7- إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كي تتناسب الجرائم المرتكبة مع العقوبات المقررة ،إضافة إلى وجوب تحديد حد أدنى للعقوبات، وأن لا يترك الأمر هكذا دون تحديد وذلك بتعديل المادة (1/77/أ).

8- تجريم تجنيد الأطفال ما دون سن الثامنة عشر المنصوص عليها في المادة (2/8/هـ/7) ووضع نصوص تعالج الجرائم الدولية التي يرتكبونها على غرار قضاء الأحداث في القانون الداخلي.

9- رغم النص على مبدأ أن القانون الجنائي لا يسري على الماضي إلا أنه و لخطورة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجب النص على إخضاع الجرائم المستمرة التي بدأت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة وامتدت بإرادة الجاني إلى ما بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ كجرائم الاستيطان، والاختفاء القسري، وغيرها ولذا وجب تعديل المادة (1/11) من النظام الأساسي للمحكمة.

10- إلغاء نص المادة (98) من النظام الأساسي الذي لا يجيز للمحكمة التقدم لدولة طرف بطلب تقديم أحد مواطني دولة ثالثة ليست طرف ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، ومتواجد بإقليم تلك الدولة ما لم تحصل المحكمة على تنازل عن الحصانة التي تمنحها لهذا المتهم تلك الدولة الثالثة.

11- تعديل المادة (5/121) من النظام الأساسي ليصبح أيُّ تعديل نافذًا بالنسبة لجميع الدول كما نصت على ذلك (الفقرة4) من نفس المادة، لأنه والحال هذه ، فإن أيَّ تعديل لا ينفَّذ إلا في حق الدول الأطراف التي قبلت التعديل وهذا من شأنه السماح لإفلات المجرمين من العقاب ، لأن الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل وترتكب الجريمة على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لا يشملها اختصاص المحكمة وبالتالي السماح لإفلات المجرمين من العقاب ، وبالمقابل يمكن أن يخضع مواطنو دولة ليست طرفًا ارتكبوا جرائم دولية في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن.

12- لضمان تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة يجب إنشاء جهاز شرطة دولية على غرار البوليس الدولي (الأنتربول) لتعقب المجرمين على مستوى العالم وتزويده بما يلزم لتنفيذ أحكام المحكمة.

13- العمل على مواءمة الدول العربية لقوانينها مع ما يتلاءم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص في قوانينها الداخلية على الجرائم الدولية لكي تتمكن من التعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات.

14- على السلطة الفلسطينية بعد ما نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة (كدولة مراقب) ، أن توقع على النظام الأساسي للمحكمة لكي تستطيع تحريك الدعوى أمام المحكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وعقابهم عما اقترفوه في حق الفلسطينيين عموما وفي قطاع غزة على وجه الخصوص.

15- على المجتمع الدولي عمومًا ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يقدما للمحكمة يد العون لتحقيق العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب، ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الملاحق:

الملحق الأول: أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

الملحق الثاني: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

الملحق الأول

الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: ICC-02/05-03/09

التاريخ: ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألووش، رئيسةً لها
القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي
القاضي تشيلي إبوي– أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

وثيقة علنية

أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جوليان نيكولز

محاميا الدفاع
السيد كريم خان
السيد ديفيد هوبر

الممثِّلان القانونيان للمجني عليهم
السيدة إيلين سيسي
السيد يانس ديكمان

الممثل القانوني لطالبي المشاركة

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيبل

نائب رئيس قلم المحكمة

وحدة المجني عليهم والشهود
السيد نايجل فيريل

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

جهات أخرى

تصدر **الدائرة الابتدائية الرابعة** (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة'') في المحكمة الجنائية الدولية (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''المحكمة'') التي تنظر في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين، إذ تعمل وفقاً للمواد ٥٨ و٦١ (١١) و٦٣ (١) و٦٤ (٦) (أ) و٨٩ و٩١ و٩٢ من نظام روما الأساسي (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''النظام الأساسي'') وللقواعد ١٣٤ مكرراً ومكرراً ثانياً ومكرراً ثالثاً و١٧٦ (٢) و١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (التي يُشار إليها فيما يلي بـ''القواعد'')، الأمر التالي ''أمر بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين''، بالأغلبية، إذ كان للقاضي إبوي- أوسوجي رأي مخالف.

ألف – معلومات أساسية

١ – في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، طلب مكتب المدعي العام (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''الادعاء'') من الدائرة إصدار أمر بالقبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ''السيد بندا'')، أو احتياطاً أمراً بحضوره[١].

٢ – وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى (التي يُشار إليها فيما يلى بـ''الدائرة التمهيدية'') إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد بندا ارتكب جرائم حرب معيَّنة مدعى بها وانتهت فضلاً عن ذلك إلى أن إصدار أمر بحضوره كاف لضمان مثوله للمحاكمة[٢]. وشدَّدت على صلاحيتها في مراجعة قرارها الاكتفاء بإصدار أمر بالحضور ''إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعي العام''[٣].

٣ – وفي نفس اليوم، أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بحضور السيد بندا[٤] مشيرةً من جديد إلى أن استنتاجها أن أمر الحضور كاف ''لا يمس صلاحيتها في مراجعة قرارها وفقاً للمادة ٥٨ (١) و٥٨ (٧) من النظام الأساسي، على التوالي''[٥].

---

[١] الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp (ومرفقاتها).

[٢] القرار الثاني بشأن طلب المدعي العام المقدَّم بموجب المادة ٥٨، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٤، الصفحة ١٨ (أُعيد استنساخها حاسوبياً في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١).

[٣] الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٥.

[٤] أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3.

[٥] الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ٢٠.

٤ – وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم[٦].

٥ – وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت هذه الدائرة القرار المعنون ''قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادّعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات''، الذي حدَّدت بموجبه تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة[٧].

٦ – وبعد تحديد موعد بدء المحاكمة، تلقت هذه الدائرة عدداً من المذكرات الكتابية المتصلة بإمكان مثول السيد بندا طوعاً أمام المحكمة[٨] فدعت إلى جلسة لاستعراض الحال في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع الطرفين وقلم المحكمة، حيث تلقت دفوعاً شفوية بشأن الموضوع[٩].وبناءً على طلب الدائرة[١٠]، قدَّم الدفاع[١١] والادّعاء[١٢] مذكرتين كتابيتين إضافيتين.

---

[٦] تصويب للقرار المعنون ''قرار بشأن اعتماد التهم''، ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB.

[٧] ''قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادّعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات''، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢٥ (٢).

[٨] مذكرة قلم المحكمة المقدَّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرَّراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red (المتاحة للدفاع والادّعاء فقط)؛ مذكرة قلم المحكمة الثانية المقدَّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرَّراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة''، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-550-Conf-Red (المتاحة للدفاع والادّعاء فقط).

[٩] أمر يحدَّد فيه موعد جلسة لاستعراض الحال، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-551 (مع مرفقها السري)، ICC-02/05-03/09-551-Conf-Anx، ومحضر الجلسة العلنية التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-24-ENG، ومحضر الجلسة المغلقة التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-25-CONF-EXP-ENG.

[١٠] قرار صادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤''، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf، الفقرة ١٤.

[١١] إفادات الدفاع عملاً بالقرار المعنون ''قرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤'' (الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf)''، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-560-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-561-Conf.

[١٢] جواب الادّعاء على ''إفادات الدفاع عملاً *بالقرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل* ٢٠١٤ (ICC-02/05-03/09-553-Conf)''، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-562-Conf.

٧ – وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلب الدفاع: '١' إلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة، '٢' تحديد موعد يقع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لعقد جلسة لاستعراض الحال، '٣' تحديد تاريخ يقع في آذار/مارس ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة[١٣].

٨ – وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت الدائرة أن من الواضح أنه لم يعد من الممكن بدء المحاكمة بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤[١٤]. وبالتالي قرَّرت إلغاء تحديد هذا التاريخ موعداً لبدء المحاكمة. ويضاف إلى ذلك أنها، بغية البتّ في ماهية الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها، طلبت إفادات قانونية ووقائعية من قلم المحكمة ومن الادّعاء[١٥].

٩ – وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الادّعاء وقلم المحكمة إفاداتهما[١٦]. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الدفاع جواباً موحَّداً يتناول إفادات الادّعاء وإفادات قلم المحكمة[١٧].

١٠ – وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤، أصدرت الدائرة القرار المعنون ''قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة'' (يُشار إليه فيما يلي بـ''القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو'')[١٨]. ويتضمن القرار الحالي الإشارة إلى الإفادات السرية والأسباب التي وردت في ذلك القرار[١٩]. وفي القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو، رأت الدائرة: '١' أن من الضروري التكفل بتعاون السودان في إطار إجراءات محاكمة السيد بندا[٢٠] و'٢' أمرت رئيس قلم

[١٣] طلب الدفاع إلغاء تحديد تاريخ بدء المحاكمة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red، الفقرة ١٧ (تم في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الإخطار بنسخة سرية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات).

[١٤] قرار بإلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Red، الفقرات ١٠ إلى ١٣(ملحقاً به رأي القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً)؛ تم في التاريخ ذاته إيداع نسخة سرية من هذا القرار).

[١٥] الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf، الفقرات ١١ إلى ١٣.

[١٦] الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf.

[١٧] الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf.

[١٨] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red (أُلحِق بها رأي القاضي إبوي- أوسوجي المخالف جزئياً؛ وأُخطِر بنسخ سرية عن هذه الوثيقة في اليوم نفسه).

[١٩] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Conf، الفقرات ١٢ إلى ٢٢ و٢٦ إلى ٣٣ و٣٥ و٣٦. وإن الدائرة، إذ تراعي مبدأ علانية الإجراءات المستمد من المادتين ٦٤ (٧) و٦٧ (١) من النظام الأساسي، ترى أنه تجوز الإشارة إلى المعلومات السِرِّية في هذه الوثيقة العلنية شريطة أن لا يقوض ذلك سِرِّيتها.

[٢٠] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٦.

المحكمة بأن يُعْلِم حكومة السودان بالأمر بحضور السيد بندا وأن يحيل إليها طلب تعاونها لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة تيسيراً لحضور السيد بندا لمحاكمته بما في ذلك تزويده بوثائق السفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال[٢١].

١١ – وفي ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، أخطر قلم المحكمة حكومة السودان بطلب التعاون المذكور[٢٢].

١٢ – وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، أكَّد قلم المحكمة أن حكومة السودان أعادت الظرف الذي يحوي طلب التعاون إلى المحكمة دون فتحه[٢٣].

١٣ – وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حاج الادعاء بأنه يرى أن المتهم أبدى استعداداً مشروطاً لحضور المحاكمة وأنه يبدو أنه سيتعذَّر تلبية شروطه. ولذا يطلب تأكيداً من المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة في هذه القضية عندما يُطلَب منه ذلك[٢٤] لأنه من غير الواضح ما إذا كان سيمثل للمحاكمة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ طوعاً أم سيتعيَّن إصدار أمر بالقبض عليه (يُشار إلى هذا الطلب فيما يلي بـ''الطلب المقدَّم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤'')[٢٥].

١٤ – وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أودعت الممثلة القانونية المشتركة ملاحظاتها على تقرير قلم المحكمة بشأن طلب المساعدة الموجَّه إلى جمهورية السودان[٢٦]. وطلبت أموراً منها تيسير الوسائل الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تحول دون مثول المتهم للمحاكمة بما في ذلك اتخاذ تدابير بديلة و/أو إصدار أمر بالقبض عليه[٢٧].

---

[٢١] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الصفحة ١٠.

[٢٢] تصويب لـ''طلب المساعدة الموجَّه إلى جمهورية السودان''(ICC-02/05-03/09-593) بتاريخ ٣٠ تموز/يوليو ٢٠١٤، ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-593-Corr (ومرفقها، وأُخطِر بها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤).

[٢٣] تقرير قلم المحكمة بشأن القرار المعنون ''قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة''، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-598-Conf (ومرفقاها).

[٢٤] الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ١١.

[٢٥] الوثيقة ICC-02/05-03/09-603-Conf، الفقرة ٤.

[٢٦] ملاحظات الممثلين القانونيين المشتركين على التقرير الذي أعده قلم المحكمة إثر قرار الدائرة الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤ المعنون ''قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة''، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf.

١٥ – وفي نفس اليوم، شدَّد الدفاع من جديد على أن السيد بندا مستعد للمثول أمام المحكمة وراغب في ذلك وقدَّم إلى الدائرة طلباً سرياً يتعلق بموعد المحاكمة المحدَّد بـ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٨].

باء – القانون المنطبق على المسألة

١٦ – يقوم تحليل الدائرة على الاعتبارات القانونية التالية، التي كان للقاضي إبوي- أوسوجي بشأنها رأي مخالف:

أولاً – يجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات، ويخضع ذلك لأحكام محدَّدة لا تسري على هذه المسألة[٢٩].

ثانياً – ينص إطار نظام روما الأساسي على تدبيرين يمكن اتخاذهما لكفالة المثول أمام المحكمة هما إصدار أمر بالقبض وإصدار أمر بالحضور[٣٠]. وكلا التدبيرين يقتضي الخلوص إلى أن ثمة أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني ارتكب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة[٣١].

ثالثاً – فيما عدا في بعض الحالات الاستثنائية المحدودة[٣٢]، يتعيَّن على المتهم الذي صدر أمر بحضوره أو بالقبض عليه أن يحضر المحاكمة[٣٣].

---

[٢٧] الوثيقة ICC-02/05-03/09-602-Conf، الصفحة ١٢.

[٢٨] الوثيقة ICC-02/05-03/09-605-Conf، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

[٢٩] المادتان ٦١ (١١) و٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي.

[٣٠] المادة ٥٨ من النظام الأساسي.

[٣١] المادة ٥٨ (١) (أ) و(٧) من النظام الأساسي.

[٣٢] القاعدة ١٣٤ مكرراً و١٣٤ مكرراً ثانياً و١٣٤ مكرراً ثالثاً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. انظر أيضاً دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ويليام ساموي روتو وجوشوا آراب سانغ، حكم بشأن استئناف المدعية العامة قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) الصادر في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٣ المعنون 'قرار بشأن طلب السيد روتو إعفاءه من حضور المحاكمة حضوراً مستمراً''، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/09-01/11-1066, OA 5.

[٣٣] المادة ٦٣ من النظام الأساسي.

رابعاً – يصدر أمر القبض بناء على طلب المدعي العام شريطة الخلوص إلى أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً: '١' لضمان حضوره أمام المحكمة، '٢' لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، '٣' حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[٣٤].

خامساً – يمثل أمر الحضور بديلاً لأمر القبض ويجب أن تقتنع الدائرة بأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة[٣٥]. ولا يجوز للدائرة إصدار أمر بالحضور إلا إذا توافرت ''ضمانات كافية بأن الشخص سيمثل أمام المحكمة''[٣٦]. وتخضع مسألة كفاية أمر الحضور لمراجعة مستمرة من الدائرة ولا سيما بالنظر إلى واجبها الأساسي في كفالة عدم عرقلة مسيرة العدالة وعدم إيقافها. ويجوز للدائرة، عند الاقتضاء، أن تصدراً أمراً بالقبض على الشخص المعني في أي وقت قبل انعقاد المحاكمة أو حتى بعد بدئها.

جيم – التحليل

١٧ – أجرت الدائرة تحليلها وخلصت إلى استنتاجاتها بالأغلبية إذ كان للقاضي إبوي- أوسوجي رأي مخالف.

١٨ – طلب الادعاء من الدائرة في هذه القضية، كما أشير إلى ذلك فيما تقدَّم، أن تصدر أمراً بالقبض على المتهم أو، احتياطاً، أمراً له بالحضور[٣٧]. ورأت الدائرة التمهيدية أن إصدار أمر بالقبض لا يبدو ضرورياً وخلصت إلى أن

---

[٣٤] المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي.

[٣٥] المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي.

[٣٦] الدائرة التمهيدية الأولى، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون (''أحمد هارون'') وعلي محمد عبد الرحمن (''علي كوشيب'')، قرار بشأن الطلب الذي قدمه الادعاء بمقتضى المادة ٥٨(٧) من النظام الأساسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-Corr، الفقرة ١١٨ (أُخطِر بهذا التصويب في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧).

[٣٧] الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp.

إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان حضور السيد بندا المحاكمة، وأشارت إلى أن ذلك لا يمس بصلاحيتها في مراجعة كفاية أمر الحضور "*بموجب المادتين ٥٨ (١) و٥٨ (٧) من النظام الأساسي*"[٣٨].

١٩ – وبحكم أن القضية أُحيلت إلى الدائرة الابتدائية[٣٩]، وبموجب المادتين ٦١ (١١) و٦٤ (٦) (أ) من النظام الأساسي، فإن صلاحية المراجعة المنوطة بالدائرة التمهيدية تعود الآن إلى هذه الدائرة. وقد خلصت هذه الدائرة إلى أن المتهم ملزَم بأمر الحضور الساري حالياً[٤٠] وترى الآن أن توالي الأحداث على النحو الذي جرى سرده في القسم المتعلق بالمعلومات الأساسية فيما تقدَّم يبرِّر مراجعة مسألة كفاية أمر الحضور المعني.

٢٠ – وقد راعت الدائرة في إجراء المراجعة آخر المستجدات التي طرأت وما تمَّ من إجراءات ككل. وكما أشارت الدائرة إلى ذلك في قرارها الصادر في ١٤ تموز/يوليو بالأغلبية، فإنه ليس بمقدورها منع المخاطر المرتبطة بظروف معيَّنة في هذه القضية أو تخفيفها على نحو فعَّال ولا تستطيع إيجاد حل ملائم للمشكلات الناجمة عنها[٤١]. ولهذا التمست تعاون السودان وطلبت من الحكومة السودانية تسهيل حضور السيد بندا المحاكمة[٤٢]. لكن هذا التعاون، وفقاً للمعلومات التي أفاد بها قلم المحكمة، لم يُبدَ. وستحدِّد الدائرة في الوقت المناسب الإجراءات الملائمة التي يتعين اتخاذها لكفالة الاستجابة لطلب المحكمة.

٢١ – وفي ضوء ما تقدَّم، تخلص الدائرة إلى أنه بصرف النظر عما إذا كان السيد بندا يرغب في حضور المحاكمة، فإنه ليس ثمة ما يضمن، إذا نُظِر إلى الأمر بموضوعية في الظروف القائمة، أنه سيكون بإمكانه المثول طوعاً. وللأسباب نفسها، لا ترى الدائرة من الملائم أن تطلب تعهداً من المتهم بحضور المحاكمة وبالتالي لا يلزم أيضاً تلقي جواب الدفاع على الطلب المقدَّم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٢ – وفي هذا الصدد، تذكِّر الدائرة بأن قضاء المحكمة السابق يشير إلى أن أمر الحضور لا يُصدَر إذا كان الشخص راغباً في المثول أمام المحكمة طوعاً فحسب بل يجب أيضاً أن يكون قادراً على ذلك. ففي قضية المدعي

---

[٣٨] الوثيقة ICC-02/05-03/09-3، الفقرة ٢٠. انظر أيضاً الوثيقة ICC-02/05-03/09-1-RSC، الفقرة ٣٥.

[٣٩] هيئة الرئاسة، قرار بتشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة وإحالة *قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس إليها*، ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، ICC-02/05-03/09-124.

[٤٠] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٤؛ الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢١ وما يليها.

[٤١] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Conf، الفقرات ٢٦ إلى ٣٥ (كان للقاضي إبوي– أوسوجي رأي مخالف).

[٤٢] الوثيقة ICC-02/05-03/09-590-Red، الفقرة ٣٦.

العام ضد هارون وكوشيب، أفيد بأن السيد كوشيب ''[مسجون] بموجب أمر قبض أصدرته السلطات السودانية بحقه'' وخلصت الدائرة إلى أنه تعذَّر، بسبب احتجازه، تقديم أي ضمانات كافية بأنه سيمثل أمام المحكمة[٤٣]. ورفضت الدائرة إصدار أمر بالحضور[٤٤] في تلك الظروف وقرَّرت أنه يلزم إصدار أمر بالقبض لكفالة حضور السيد كوشيب المحاكمة[٤٥].

٢٣ – وترى الدائرة أنه يمكن تقييد إرادة الشخص أو حريته في المثول للمحاكمة بوسائل أخرى غير الاحتجاز. فإذا كان من شأن هذه العراقيل أن تنتفي معها أي ضمانات بأنه سيمثل للمحاكمة، فيجوز للدائرة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

٢٤ – وبناءً على المراجعة التي أجرتها الدائرة، ترى، وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي، أن إصدار أمر بالقبض يبدو الآن ضرورياً لضمان حضور السيد بندا المحاكمة. وتوعز إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي، بإحالة طلبات التعاون هذه لإلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة إلى أي دولة، بما فيها السودان، يمكن أن يوجد السيد بندا في أراضيها[٤٦]. وإذا مثل السيد بندا أمام المحكمة طوعاً، فستراعي الدائرة ذلك وتنظر من جديد في شروط إقامته في هولندا في أثناء المحاكمة.

٢٥ – وبناءً على هذا القرار، تلغي الدائرة الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتُوقَف ما اتُّخِذ من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة إلى حين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً أمام المحكمة. وإلى أن يتم ذلك، لن يُبَتَّ في أي طلبات معروضة أمام الدائرة حالياً ما لم يبدِ الطرف أو المشارك المعني سبباً وجيهاً لذلك.

دال – الخلاصة

٢٦ – وللأسباب الواردة فيما تقدَّم، فإن الدائرة:

---

[٤٣] انظر الوثيقة ICC-02/05-01/07-1-Corr، الفقرات ١١٨ إلى ١٢٤.

[٤٤] الوثيقة ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٢٤.

[٤٥] الوثيقة ICC-02/05-01/07-1، الفقرة ١٣٣.

[٤٦] انظر المادة ٨٩ (١) من النظام الأساسي.

’١‘ ترفض طلب الادعاء المقدَّم في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

’٢‘ تخلص إلى أن أمر الحضور لم يعد كافياً لضمان حضور السيد بندا المحاكمة؛

’٣‘ تصدر أمراً بالقبض على عبد الله بندا أبكر نورين؛

’٤‘ وتقرر أن يقوم قلم بالمحكمة، في أقرب فرصة ممكنة، بما يلي: (١) إعداد طلب تعاون من أجل القبض على السيد عبد الله بندا أبكر نورين وتقديمه إلى المحكمة عملاً بالمادتين ٨٩ (١) و٩١ من النظام الأساسي وبالقاعدة ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ (٢) إحالة الطلب وفقاً للقاعدة ١٧٦(٢) من القواعد الإجرائية، وبالتشاور والتنسيق مع الادعاء، إلى السلطات السودانية المختصة وسلطات أي دولة أخرى قد تكون معنيَّة بهذه المسألة؛

’٥‘ وتوعز إلى قلم المحكمة، عملاً بالمادتين ٨٩ (٣) و٩٢ من النظام الأساسي، بإعداد طلبات العبور وإلقاء القبض المؤقت اللازمة لتقديم عبد الله بندا أبكر نورين إلى المحكمة وإحالتها إلى الدول المعنية وذلك بالتشاور والتنسيق مع الادعاء؛

’٦‘ وتأمر الادعاء بأن يحيل إلى الدائرة وإلى قلم المحكمة، بقدر ما تسمح التزاماته المتعلقة بمراعاة السرية، كل المعلومات المتوفرة له التي قد تعين على تنفيذ طلب إلقاء القبض على المتهم وتقديمه إلى المحكمة وأي معلومات قد تساعد في تحليل ما قد يتعرض له الأشخاص من مخاطر تقترن بإحالة طلب التعاون المذكور؛

’٧‘ تلغي الموعد الذي كان مقرراً لبدء المحاكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتُوقَف ما اتُّخِذ من تدابير للإعداد لبدء المحاكمة وتوقف البت في الطلبات المعروضة أمام الدائرة حالياً إلى حين إلقاء القبض على السيد بندا أو مثوله طوعاً أمام المحكمة.

وسيلحق القاضي إبوي- أوسوجي بهذه الوثيقة رأيه المخالف في الوقت المناسب.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضية جويس ألووش

/توقيع/

القاضية سيلفيا فرناندس دي غورمندي

/توقيع/

القاضي تشيلي إبوي– أوسوجي

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
في لاهاي بهولندا

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original : **French**

No.: **ICC-01/04-01/06**
Date: **10 février 2006**

LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I

Composée comme suit : **M. le juge Claude Jorda, juge président**
Mme la juge Akua Kuenyehia
Mme la juge Sylvia Steiner

Greffier : **M. Bruno Cathala,**

SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
AFFAIRE
LE PROCUREUR
c/ THOMAS LUBANGA DYILO

Sous scellés

MANDAT D'ARRÊT

Le Bureau du Procureur
M. Luis Moreno Ocampo
Mme Fatou Bensouda, procureur adjoint
M. Ekkehard Withopf, premier substitut du Procureur
Mme Lyne Décarie, substitut du Procureur

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

La Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (« la Cour »),

VU la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt contre M. Thomas Lubanga Dyilo, déposée le 13 janvier 2006 ;

VU les éléments de preuve et autres renseignements soumis par le Procureur[1] ;

VU le paragraphe premier de l'article 19 et le paragraphe premier de l'article 58 du Statut de Rome ;

ATTENDU que, sur la foi des éléments de preuve et renseignements fournis par l'Accusation, l'affaire concernant M. Thomas Lubanga Dyilo relève de la compétence de la Cour et est recevable ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire qu'un conflit armé prolongé a eu lieu en Ituri de juillet 2002 à la fin de 2003, au moins ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que de juillet 2002 à décembre 2003, des membres des FPLC ont commis des actes répétés d'enrôlement dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans qui ont été formés dans les camps d'entraînement des FPLC de Bule, Centrale, Mandro, Rwampara, Bogoro, Sota et Irumu ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que de juillet 2002 à décembre 2003, des membres des FPLC ont commis des actes répétés de conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans qui ont été formés dans les camps

[1] Voir Soumission par l'Accusation de renseignements et d'éléments supplémentaires, déposée par l'Accusation le 25 janvier 2006, *Prosecution's Submission of Further Information and Materials*, document déposé par le Procureur le 27 janvier 2006 et la transcription de l'audience du 2 février 2006.

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

d'entraînement des FPLC de Bule, Centrale, Mandro, Rwampara, Bogoro, Sota et Irumu ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que durant la période en cause, des membres des FPLC ont, de manière répétée, fait participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités survenues à Libi et Mbau en octobre 2002, à Largu au début de 2003, à Lipri et Bogoro en février et mars 2003, à Bunia en mai 2003 et à Djugu et Mongwalu en juin 2003 ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que la politique/pratique présumée de l'UPC/FPLC consistant à procéder à l'enrôlement ou à la conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans et à les faire participer activement à des hostilités était mise en œuvre dans le contexte du conflit en Ituri et en association avec celui-ci ;

ATTENDU qu'il y a également des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo est Président de l'UPC depuis sa fondation le 15 septembre 2000, qu'au début ou à la mi-septembre 2002, M. Thomas Lubanga Dyilo a fondé les FPLC en tant qu'aile militaire de l'UPC et qu'il en est aussitôt devenu le commandant en chef, poste qu'il a occupé jusqu'à la fin de 2003 au moins ;

ATTENDU qu'il y a aussi des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo i) exerçait une autorité de facto, correspondant à ses fonctions de Président de l'UPC et de commandant en chef des FPLC, ii) qu'entre juillet 2002 et décembre 2003, il avait le contrôle ultime de l'adoption et de la mise en œuvre des politiques/pratiques de l'UPC/FPLC (groupe armé organisé hiérarchiquement), lesquelles consistaient notamment à enrôler et à procéder à la conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans et à les faire participer activement à des hostilités, et iii) qu'il avait conscience du rôle unique qui était le sien dans l'UPC/FPLC et en a fait un usage actif ;

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

ATTENDU que pour les raisons susmentionnées, il y a des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo est pénalement responsable en vertu de l'alinéa a) du paragraphe 3 de l'article 25 du Statut :

i) du crime de guerre consistant à procéder à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ;

ii) du crime de guerre consistant à procéder à la conscription d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ; et

iii) du crime de guerre consistant à faire participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ;

ATTENDU qu'aux termes de l'alinéa b) du paragraphe premier de l'article 58 du Statut, l'arrestation de M. Thomas Lubanga Dyilo apparaît nécessaire à ce stade, pour garantir qu'il comparaîtra et qu'il ne fera pas obstacle à l'enquête ou à la procédure devant la Cour, ni n'en compromettra le déroulement ;

PAR CES MOTIFS,

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

DÉLIVRE

UN MANDAT D'ARRÊT contre **M. THOMAS LUBANGA DYILO**, dont les photographies sont jointes en annexe, supposé être un ressortissant de la République démocratique du Congo, né le 29 décembre 1960 à Jiba, dans le secteur d'Utcha du territoire de Djugu situé dans le district d'Ituri de la Province orientale (République démocratique du Congo), fils de M. Mathias Njabu et de Mme Rosalie Nyango, marié à une certaine Mme Matckosi et père de six enfants, présumé être le fondateur de l'UPC et des FPLC, présumé avoir été commandant en chef des FPLC, présumé être le Président actuel de l'UPC, et qui, selon les dernières informations disponibles, est détenu au Centre pénitentiaire et de rééducation de Kinshasa.

Fait en anglais et en français, la version française faisant foi.

M. Juge Claude Jorda
Juge président

Mme la juge Akua Kuenyehia

Mme la juge Sylvia Steiner

Fait le vendredi 10 février 2006

À La Haye (Pays-Bas)

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original : **French**

No.: **ICC-01/04-01/06**
Date: **10 février 2006**

LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I

Composée comme suit : **M. le juge Claude Jorda, juge président**
Mme la juge Akua Kuenyehia
Mme la juge Sylvia Steiner

Greffier : **M. Bruno Cathala,**

SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
AFFAIRE
LE PROCUREUR
c/ THOMAS LUBANGA DYILO

Sous scellés

MANDAT D'ARRÊT

Le Bureau du Procureur
M. Luis Moreno Ocampo
Mme Fatou Bensouda, procureur adjoint
M. Ekkehard Withopf, premier substitut du Procureur
Mme Lyne Décarie, substitut du Procureur

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

La Chambre préliminaire I de la Cour pénale internationale (« la Cour »),

VU la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt contre M. Thomas Lubanga Dyilo, déposée le 13 janvier 2006 ;

VU les éléments de preuve et autres renseignements soumis par le Procureur[1] ;

VU le paragraphe premier de l'article 19 et le paragraphe premier de l'article 58 du Statut de Rome ;

ATTENDU que, sur la foi des éléments de preuve et renseignements fournis par l'Accusation, l'affaire concernant M. Thomas Lubanga Dyilo relève de la compétence de la Cour et est recevable ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire qu'un conflit armé prolongé a eu lieu en Ituri de juillet 2002 à la fin de 2003, au moins ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que de juillet 2002 à décembre 2003, des membres des FPLC ont commis des actes répétés d'enrôlement dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans qui ont été formés dans les camps d'entraînement des FPLC de Bule, Centrale, Mandro, Rwampara, Bogoro, Sota et Irumu ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que de juillet 2002 à décembre 2003, des membres des FPLC ont commis des actes répétés de conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans qui ont été formés dans les camps

[1] Voir Soumission par l'Accusation de renseignements et d'éléments supplémentaires, déposée par l'Accusation le 25 janvier 2006, *Prosecution's Submission of Further Information and Materials*, document déposé par le Procureur le 27 janvier 2006 et la transcription de l'audience du 2 février 2006.

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

d'entraînement des FPLC de Bule, Centrale, Mandro, Rwampara, Bogoro, Sota et Irumu ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que durant la période en cause, des membres des FPLC ont, de manière répétée, fait participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités survenues à Libi et Mbau en octobre 2002, à Largu au début de 2003, à Lipri et Bogoro en février et mars 2003, à Bunia en mai 2003 et à Djugu et Mongwalu en juin 2003 ;

ATTENDU qu'il y a des motifs raisonnables de croire que la politique/pratique présumée de l'UPC/FPLC consistant à procéder à l'enrôlement ou à la conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans et à les faire participer activement à des hostilités était mise en œuvre dans le contexte du conflit en Ituri et en association avec celui-ci ;

ATTENDU qu'il y a également des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo est Président de l'UPC depuis sa fondation le 15 septembre 2000, qu'au début ou à la mi-septembre 2002, M. Thomas Lubanga Dyilo a fondé les FPLC en tant qu'aile militaire de l'UPC et qu'il en est aussitôt devenu le commandant en chef, poste qu'il a occupé jusqu'à la fin de 2003 au moins ;

ATTENDU qu'il y a aussi des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo i) exerçait une autorité de facto, correspondant à ses fonctions de Président de l'UPC et de commandant en chef des FPLC, ii) qu'entre juillet 2002 et décembre 2003, il avait le contrôle ultime de l'adoption et de la mise en œuvre des politiques/pratiques de l'UPC/FPLC (groupe armé organisé hiérarchiquement), lesquelles consistaient notamment à enrôler et à procéder à la conscription dans les FPLC d'enfants de moins de quinze ans et à les faire participer activement à des hostilités, et iii) qu'il avait conscience du rôle unique qui était le sien dans l'UPC/FPLC et en a fait un usage actif ;

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

ATTENDU que pour les raisons susmentionnées, il y a des motifs raisonnables de croire que M. Thomas Lubanga Dyilo est pénalement responsable en vertu de l'alinéa a) du paragraphe 3 de l'article 25 du Statut :

i) du crime de guerre consistant à procéder à l'enrôlement d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ;

ii) du crime de guerre consistant à procéder à la conscription d'enfants de moins de quinze ans, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ; et

iii) du crime de guerre consistant à faire participer activement des enfants de moins de quinze ans à des hostilités, sanctionné par le point xxvi) de l'alinéa b) du paragraphe 2 de l'article 8 ou par le point vii) de l'alinéa e) du paragraphe 2 de l'article 8 du Statut ;

ATTENDU qu'aux termes de l'alinéa b) du paragraphe premier de l'article 58 du Statut, l'arrestation de M. Thomas Lubanga Dyilo apparaît nécessaire à ce stade, pour garantir qu'il comparaîtra et qu'il ne fera pas obstacle à l'enquête ou à la procédure devant la Cour, ni n'en compromettra le déroulement ;

PAR CES MOTIFS,

ICC-01/04-01/06-2 17-03-2006
Pursuant to the Decision ICC-01/04-01/06-37 this document is reclassified as public

DÉLIVRE

UN MANDAT D'ARRÊT contre **M. THOMAS LUBANGA DYILO**, dont les photographies sont jointes en annexe, supposé être un ressortissant de la République démocratique du Congo, né le 29 décembre 1960 à Jiba, dans le secteur d'Utcha du territoire de Djugu situé dans le district d'Ituri de la Province orientale (République démocratique du Congo), fils de M. Mathias Njabu et de Mme Rosalie Nyango, marié à une certaine Mme Matckosi et père de six enfants, présumé être le fondateur de l'UPC et des FPLC, présumé avoir été commandant en chef des FPLC, présumé être le Président actuel de l'UPC, et qui, selon les dernières informations disponibles, est détenu au Centre pénitentiaire et de rééducation de Kinshasa.

Fait en anglais et en français, la version française faisant foi.

M. Juge Claude Jorda
Juge président

Mme la juge Akua Kuenyehia

Mme la juge Sylvia Steiner

Fait le vendredi 10 février 2006

À La Haye (Pays-Bas)

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No.: **ICC-02/05-01/09**
Date: **12 July 2010**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Sylvia Steiner, Presiding Judge**
Judge Sanji Mmasenono Monageng
Judge Cuno Tarfusser

SITUATION IN DAFUR, SUDAN

IN THE CASE OF
THE PROSECUTOR v. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR ("OMAR AL BASHIR")

Public Document

Second Warrant of Arrest for Omar Hassan Ahmad Al Bashir

Document to be notified in accordance with regulation 31 of the *Regulations of the Court* to:

The Office of the Prosecutor
Mr Luis Moreno Ocampo, Prosecutor
Mr Essa Faal, Senior Trial Lawyer

Counsel for the Defence

Legal Representatives of Victims
Mr Nicholas Kaufman
Ms Wanda M. Akin
Mr Raymond M. Brown

Legal Representatives of Applicants

Unrepresented Victims

Unrepresented Applicants for Participation/Reparation

The Office of Public Counsel for Victims
Ms Paolina Massidda

The Office of Public Counsel for the Defence
Mr Xavier-Jean Keïta

States' Representatives

Amicus Curiae

REGISTRY

Registrar
Ms Silvana Arbia
Mr Didier Preira

Defence Support Section

Victims and Witnesses Unit

Detention Section

Victims Participation and Reparations Section
Ms Fiona McKay

Other

PRE-TRIAL CHAMBER I of the International Criminal Court ("Chamber" and "Court" respectively);

HAVING EXAMINED the "Prosecution's Application under Article 58" ("Prosecution's Application"), filed by the Prosecution on 14 July 2008 in the record of the situation in Darfur, Sudan ("Darfur situation") requesting the issuance of a warrant for the arrest of Omar Hassan Ahmad Al Bashir (hereinafter referred to as "Omar Al Bashir") for genocide, crimes against humanity and war crimes;[1]

HAVING EXAMINED the supporting material and other information submitted by the Prosecution;[2]

NOTING the "Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir" ("First Decision")[3] issued on 4 March 2009, in which the Chamber decided:

(i) to issue a warrant of arrest against Omar Al Bashir for his alleged responsibility under article 25(3)(a) of the Statute for the crimes against humanity and war crimes alleged by the Prosecution;[4] and

(ii) not to include the counts of genocide listed in the Prosecution's Application—genocide by killing (count 1); genocide by causing serious bodily or mental harm (count 2); and genocide by deliberately inflicting conditions of life calculated to bring about the group's physical destruction (count 3)—among the crimes with respect to which the warrant of arrest was issued;[5]

---

[1] ICC-02/05-15l-US-Exp; ICC-02/05-151-US-Exp-Anxs1-89; Corrigendum ICC-02/05-151-US-Exp-Corr and Corrigendum ICC-02/05-151-US-Exp-Corr-Anxs1 & 2; and Public redacted version ICC-02/05-157 and ICC-02/05-157-AnxA.

[2] ICC-02/05-161 and ICC-02/05-161-Conf-AnxsA-J; ICC-02/05-179 and ICC-02/05-179-Conf-Exp-Anxs1-5; ICC-02/05-183-US-Exp and ICC-02/05-183-Conf-Exp-AnxsA-E.

[3] ICC-02/05-01/09-3.

[4] ICC-02/05-01/09-3, page 92.

[5] Judge Anita Ušacka partly dissenting.

NOTING the "Judgment on the Appeal of the Prosecutor against the 'Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest against Omar Hassan Ahmad Al Bashir'" ("Appeals Decision") dated 3 February 2010,[6] in which the Appeals Chamber reversed the First Decision to the extent that the Chamber "decided not to issue a warrant of arrest in respect of the crime of genocide in view of an erroneous standard of proof(...)",[7] and decided not to consider the substance of the matter[8] remanding it to the Pre-Trial Chamber "for a new decision, using the correct standard of proof";[9]

NOTING the "Second Decision on the Prosecution's Application for a Warrant of Arrest",[10] ("Second Decision") in which the Chamber held that it was satisfied that there were reasonable grounds to believe that Omar Al Bashir was criminally responsible under article 25(3)(a) of the Statute as an indirect perpetrator, or as an indirect co-perpetrator, for the charges of genocide under article 6 (a), 6 (b) and 6 (c) of the Statute, which were found in that decision to have been committed by the GoS forces as part of the GoS counter-insurgency campaign, and that his arrest appeared to be necessary under article 58(1)(b) of the *Rome Statute* ("the Statute");

NOTING articles 19 and 58 of the Statute;

CONSIDERING that, on the basis of the material provided by the Prosecution in support of the Prosecution's Application and without prejudice to any subsequent determination that may be made under article 19 of the Statute, the case against Omar Al Bashir falls within the jurisdiction of the Court;[11]

---

[6] ICC-02/05-01/09-73.
[7] ICC-02/05-01/09-73, page 3.
[8] ICC-02/05-01/09-73, para. 42.
[9] Ibid.
[10] ICC-02/05-01/09-94.
[11] As found by the Chamber in the First Decision, see ICC-02/05-01/09-3, paras. 35-45, and reiterated in the Second Decision, para. 41.

CONSIDERING that, on the basis of the material provided by the Prosecution in support of the Prosecution's Application, there is no ostensible cause or self-evident factor to impel the Chamber to exercise its discretion under article 19(1) of the Statute to determine at this stage the admissibility of the case against Omar Al Bashir;[12]

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe: (i) that soon after the attack on El Fasher airport in April 2003, the Government of Sudan ("GoS") issued a general call for the mobilisation of the Janjaweed Militia in response to the activities of the SLM/A, the JEM and other armed opposition groups in Darfur, and thereafter conducted, through GoS forces, including the Sudanese Armed Forces and their allied Janjaweed Militia, the Sudanese Police Force, the National Intelligence and Security Service ("the NISS") and the Humanitarian Aid Commission ("the HAC"), a counter-insurgency campaign throughout the Darfur region against the said armed opposition groups; and (ii) that the counter-insurgency campaign continued until the date of the filing of the Prosecution Application on 14 July 2008;

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe: (i) that a core component of the GoS counter-insurgency campaign was the unlawful attack on that part of the civilian population of Darfur – belonging largely to the Fur, Masalit and Zaghawa groups – perceived by the GoS as being close to the SLM/A, the JEM and the other armed groups opposing the GoS in the ongoing armed conflict in Darfur; and (ii) that villages and towns targeted as part of the GoS's counter-insurgency campaign were selected on the basis of their ethnic composition and that towns and villages inhabited by other tribes, as well as rebel locations, were bypassed in order to attack towns and villages known to be inhabited by civilians belonging to the Fur, Masalit and Zaghawa ethnic groups;

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe that the attacks and acts of violence committed by GoS against a part of the Fur, Masalit and Zaghawa

[12] As found by the Chamber in the First Decision, see ICC-02/05-01/09-3, para. 51, and reiterated in the Second Decision, para. 41.

groups took place in the context of a manifest pattern of similar conduct directed against the targeted groups as they were large in scale, systematic and followed a similar pattern;

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe that, as part of the GoS's unlawful attack on the above-mentioned part of the civilian population of Darfur and with knowledge of such attack, GoS forces subjected, throughout the Darfur region, thousands of civilians, belonging primarily to the Fur, Masalit and Zaghawa groups, to acts of murder and extermination;[13]

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe, as well, that as part of the GoS's unlawful attack on the above-mentioned part of the civilian population of Darfur and with knowledge of such attack, GoS forces subjected, throughout the Darfur region, (i) thousands of civilian women, belonging primarily to the Fur, Masalit and Zaghawa groups, to acts of rape; [14] (ii) civilians belonging primarily to the Fur, Masalit and Zaghawa groups, to acts of torture; [15] and (iii) hundreds of thousands of civilians, belonging primarily to the Fur, Masalit and Zaghawa groups, to acts of forcible transfer;[16]

---

[13] Including in *inter alia* (i) the towns of Kodoom, Bindisi, Mukjar and Arawala and surrounding villages in Wadi Salih, Mukjar and Garsila-Deleig localities in West Darfur between August and December 2003; (ii) the towns of Shattaya and Kailek in South Darfur in February and March 2004; (iii) between 89 and 92 mainly Zaghawa, Masalit and Misseriya Jebel towns and villages in Buram Locality in South Darfur between November 2005 and September 2006; (iv) the town of Muhajeriya in the Yasin locality in South Darfur on or about 8 October 2007; (v) the towns of Saraf Jidad, Abu Suruj, Sirba, Jebel Moon and Silea towns in Kulbus locality in West Darfur between January and February 2008; and (vi) Shegeg Karo and al-Ain areas in May 2008.

[14] Including in *inter alia* (i) the towns of Bindisi and Arawala in West Darfur between August and December 2003; (ii) the town of Kailek in South Darfur in February and March 2004; and (iii) the towns of Sirba and Silea in Kulbus locality in West Darfur between January and February 2008.

[15] Including in *inter alia*: (i) the town of Mukjar in West Darfur in August 2003; (ii) the town of Kailek in South Darfur in March 2004; and (iii) the town of Jebel Moon in Kulbus locality in West Darfur in February 2008.

[16] Including in *inter alia* (i) the towns of Kodoom, Bindisi, Mukjar and Arawala and surrounding villages in Wadi Salih, Mukjar and Garsila-Deleig localities in West Darfur between August and December 2003; (ii) the towns of Shattaya and Kailek in South Darfur in February and March 2004; (iii) between 89 and 92 mainly Zaghawa, Masalit and Misseriya Jebel towns and villages in Buram Locality in South Darfur between November 2005 and September 2006; (iv) the town of Muhajeriya in the Yasin locality in South Darfur on or about 8 October 2007; and (v) the towns of Saraf Jidad, Abu Suruj,

CONSIDERING that that there are also reasonable grounds to believe that in furtherance of the genocidal policy, as part of the GoS's unlawful attack on the above-mentioned part of the civilian population of Darfur and with knowledge of such attack, GoS forces throughout the Darfur region (i) at times, contamined the wells and water pumps of the towns and villages primarily inhabited by members of the Fur, Masalit and Zaghawa groups that they attacked;[17] (ii) subjected hundreds of thousands of civilians belonging primarily to the Fur, Masalit and Zaghawa groups to acts of forcible transfer;[18] and (iii) encouraged members of other tribes, which were allied with the GoS, to resettle in the villages and lands previously mainly inhabited by members of the Fur, Masalit and Zaghawa groups;[19]

CONSIDERING therefore that there are reasonable grounds to believe that, from soon after the April 2003 attack on El Fasher airport at least until the date of the Prosecution's Application, GoS forces, including the Sudanese Armed Forces and their allied Janjaweed Militia, the Sudanese Police Force, the NISS and the HAC, committed the crimes of genocide by killing, genocide by causing serious bodily or mental harm and genocide by deliberately inflicting conditions of life calculated to bring about physical destruction, within the meaning of article 6 (a), (b) and (c) respectively of the Statute, against part of the Fur, Masalit and Zaghawa ethnic groups;

Sirba, Jebel Moon and Silea towns in Kulbus locality in West Darfur between January and February 2008.

[17] Physicians for Human Rights, Report, Darfur *Assault on Survival, A call for Security, Justice, and Restitution* (Anx J44) DAR-OTP-0119-0635 at 0679 which mentions three incidents of destruction of water sources.

[18] UN Security Council Press release, 22 April 2008 (Anx J38) DAR-OTP-0147-0859 at 0860; UN Security Council 5872 meeting, 22 April 2008 (Anx J52) DAR-OTP-0147-1057 at 1061; UNCOI Material, (Anx J72) DAR-OTP-0038-0060 at 0065; Commission of Inquiry into allegations surrounding human rights violations committed by armed groups in the States of Darfur, January 2005, Reviewed, Volume 2 (Anx 52) DAR-OTP-0116-0568 at 0604; United Nations Inter-agency Report, 25 April 2004 (Anx J63) DAR-OTP-0030-0066 at 0067; Third periodic report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in the Sudan, April 2006 (Anx J75) DAR-OTP-0108-0562 at 0570-0572, paras. 27, 35, 39, 44; United Nation Human Rights Council, Report on Human Rights Situations that require the Council's attention (A/HRC/6/19) (Anx 78) at D AR-OTP-013 8-0116 at 0145-0146; HRW Report, *They Shot at Us as We Fled*, 18 May 2008, (Anx 80) DAR-OTP-0143-0273 at 0300, 0291-0296; Ninth periodic report of the United Nations High Commissioner for Human Rights. Sudan (Anx J76) DAR-OTP-0136-0369 at 0372-0374.

[19] Witness statement (AnxJ47) DAR-OTP-0125-0665 at 0716, para.255.

CONSIDERING that there are reasonable grounds to believe that Omar Al Bashir has been the *de jure* and *de facto* President of the Republic of the Sudan and Commander-in-Chief of the Sudanese Armed Forces from March 2003 until at least the date of the Prosecution's Application 14 July 2008, and that, in that position, he played an essential role in coordinating, with other high-ranking Sudanese political and military leaders, the design and implementation of the above-mentioned GoS counter-insurgency campaign;

CONSIDERING, further, that the Chamber finds, in the alternative, that there are reasonable grounds to believe: (i) that the role of Omar Al Bashir went beyond coordinating the design and implementation of the common plan; (ii) that he was in full control of all branches of the "apparatus" of the Republic of the Sudan, including the Sudanese Armed Forces and their allied Janjaweed Militia, the Sudanese Police Force, the NISS and the HAC; and (iii) that he used such control to secure the implementation of the common plan;

CONSIDERING that, on the basis of the standard of proof as identified by the Appeals Chamber, there are reasonable grounds to believe that Omar Al Bashir acted with *dolus specialis*/specific intent to destroy in part the Fur, Masalit and Zaghawa ethnic groups;

CONSIDERING that, for the above reasons, there are reasonable grounds to believe that Omar Al Bashir is criminally responsible as an indirect perpetrator, or as an indirect co-perpetrator, under article 25(3)(a) of the Statute, for:

i. Genocide by killing, within the meaning of article 6(a) of the Statute;
ii. Genocide by causing serious bodily or mental harm, within the meaning of article 6(b) of the Statute; and
iii. Genocide by deliberately inflicting conditions of life calculated to bring about physical destruction, within the meaning of article 6(c) of the Statute;

CONSIDERING that, under article 58(1) of the Statute, the arrest of Omar Al Bashir appears necessary at this stage to ensure (i) that he will appear before the Court; (ii) that he will not obstruct or endanger the ongoing investigation into the crimes for which he is allegedly responsible under the Statute; and (iii) that he will not continue with the commission of the above-mentioned crimes;

FOR THESE REASONS,

HEREBY ISSUES:

A WARRANT OF ARREST for **OMAR AL BASHIR**, a male, who is a national of the Republic of the Sudan, born on 1 January 1944 in Hoshe Bannaga, Shendi Governorate, in the Sudan, member of the Jaáli tribe of Northern Sudan, President of the Republic of the Sudan since his appointment by the RCC-NS on 16 October 1993 and elected as such successively since 1 April 1996 and whose name is also spelt Omar al-Bashir, Omer Hassan Ahmed El Bashire, Omar al-Bashir, Omar al-Beshir, Omar el-Bashir, Omer Albasheer, Omar Elbashir and Omar Hassan Ahmad el-Béshir.

Done in English, Arabic and French, the English version being authoritative.

Judge Sylvia Steiner

Presiding Judge

Judge Sanji Mmasenono Monageng **Judge Cuno Tarfusser**

Dated this Monday 12 July 2010

At The Hague, The Netherlands

الملحق الثاني

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

Original : **anglais**

N° : **ICC-01/04-01/06**
Date : **14 mars 2012**

LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I

Composée comme suit : M. le juge Adrian Fulford, juge président
Mme la juge Elizabeth Odio Benito
M. le juge René Blattmann

SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
AFFAIRE *LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO*

Public

Résumé du jugement rendu en application de l'article 74 du Statut

Décision/ordonnance/jugement à notifier, conformément à la norme 31 du Règlement de la Cour, aux destinataires suivants :

Le Bureau du Procureur
M. Luis Moreno Ocampo
Mme Fatou Bensouda

Le conseil de la Défense
Me Catherine Mabille
Me Jean-Marie Biju-Duval

Les représentants légaux des victimes
Me Luc Walleyn
Me Franck Mulenda
Me Carine Bapita Buyangandu
Me Joseph Keta Orwinyo
Me Paul Kabongo Tshibangu

Les représentants légaux des demandeurs

Les victimes non représentées

Les demandeurs non représentés (participation/réparations)

Le Bureau du conseil public pour les victimes
Mme Paolina Massidda

Le Bureau du conseil public pour la Défense

Les représentants des États

L'*amicus curiae*

GREFFE

Le Greffier
Mme Silvana Arbia

La Section d'appui à la Défense

L'Unité d'aide aux victimes et aux témoins

La Section de la détention

La Section de la participation des victimes et des réparations

Autres

La Chambre de première instance I (« la Chambre de première instance » ou « la Chambre ») de la Cour pénale internationale (« la Cour » ou « la CPI ») publie, dans l'affaire *Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo* (« l'affaire *Lubanga* »), le présent résumé du jugement rendu en application de l'article 74 du Statut.

A. Introduction

1. Ceci est le résumé du jugement rendu par la Chambre en application de l'article 74 du Statut de Rome sur la question de savoir si le Procureur a prouvé la culpabilité de l'accusé.

B. Charges portées contre l'accusé

2. Le 29 janvier 2007, la Chambre préliminaire a rendu la Décision sur la confirmation des charges. Elle y confirmait l'existence de preuves suffisantes donnant des motifs substantiels de croire que :

> Thomas Lubanga Dyilo est responsable, en qualité de coauteur, des chefs d'enrôlement et de conscription d'enfants de moins de 15 ans dans les FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités, au sens des articles 8-2-b-xxvi et 25-3-a du Statut, de début septembre 2002 au 2 juin 2003.

En outre, la Chambre préliminaire a confirmé l'existence de preuves suffisantes donnant des motifs substantiels de croire que :

> Thomas Lubanga Dyilo est responsable, en qualité de coauteur, des chefs d'enrôlement et de conscription d'enfants de moins de 15 ans dans les FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités au sens des articles 8-2-e-vii et 25-3-a du Statut, du 2 juin au 13 août 2003.

C. Compétence

3. Aux termes de l'article 19 du Statut, la « Cour s'assure qu'elle est compétente pour connaître de toute affaire portée devant elle ». La République démocratique du Congo (RDC) est devenue partie au Statut le 11 avril 2002 et, en mars 2004, le Président Kabila a renvoyé au Procureur la situation en RDC en vertu de l'article 14 du Statut. La Chambre

préliminaire I a conclu que l'affaire relevait de la compétence de la Cour, conclusion qui a été confirmée par la Chambre d'appel à l'issue de l'examen de l'appel interjeté par l'accusé contre la décision de la Chambre préliminaire relative à l'exception d'incompétence soulevée par l'accusé. Les paramètres personnels, temporels, territoriaux et matériels de la compétence de la Cour n'ont pas varié depuis la Décision sur la confirmation des charges et cette question n'a pas été soulevée devant la Chambre de première instance, ni par les parties ni par un État.

D. Bref rappel de la procédure

4. La Chambre de première instance a convoqué la première conférence de mise en état en l'espèce le 4 septembre 2007 et en a tenu 54 autres avant l'ouverture du procès. Ce qui suit est un résumé des principaux événements qui ont eu un effet significatif sur le déroulement de la procédure.

5. Le procès a été suspendu à deux reprises en raison de problèmes liés à la communication des pièces. La première suspension a été imposée par la Chambre le 13 juin 2008 et a été levée le 18 novembre 2008. Une deuxième suspension a été imposée le 8 juillet 2010. La présentation des moyens de preuve a repris le 25 octobre 2010.

6. Les parties et les représentants légaux des victimes ont présenté leurs déclarations liminaires les 26 et 27 janvier 2009. L'Accusation a fait comparaître son premier témoin le 28 janvier 2009. La présentation des moyens oraux de l'Accusation s'est conclue le 14 juillet 2009.

7. Le 3 septembre 2009, la Chambre a ajourné la présentation des éléments de preuve dans l'attente du règlement d'un appel interlocutoire. La Chambre

d'appel s'étant prononcée le 8 décembre 2009, la présentation des moyens de preuve a repris le 7 janvier 2010.

8. La Défense a présenté sa cause en deux volets. Le premier a fondamentalement consisté à mettre en question le témoignage de tous les enfants soldats cités à comparaître par l'Accusation, et c'est dans la foulée que celle-ci a cité des témoins en réfutation de ce volet. Le 10 décembre 2010, la Défense a déposé une requête aux fins d'arrêt définitif des procédures. La Chambre a rendu le 23 février 2011 une décision portant rejet de cette requête.

9. La Défense a ensuite présenté le second volet de sa cause, présentation qui s'est achevée officiellement le 20 mai 2011.

10. La Chambre de première instance a entendu 67 témoins et a siégé pendant 204 jours d'audience. L'Accusation a cité 36 témoins, dont trois experts, tandis que la Défense en a cité 24. Trois victimes ont été citées à comparaître en qualité de témoins, sur demande de leurs représentants légaux. En outre, la Chambre a cité quatre experts à comparaître. L'Accusation a versé 368 pièces au dossier, la Défense 992 et les représentants légaux 13 (soit 1 373 pièces au total). Outre leurs conclusions écrites, les parties et participants ont présenté leurs conclusions orales les 25 et 26 août 2011. Depuis le 6 juin 2007, date à laquelle le dossier de l'affaire lui a été transmis, la Chambre de première instance a rendu 275 décisions et ordonnances écrites, et 347 décisions orales.

11. Comme prévu à l'article 68-3 du Statut, des victimes ont participé au procès, notamment en demandant le versement de pièces au dossier, en posant des questions à des témoins et en présentant des conclusions écrites et orales sur

autorisation de la Chambre et avec l'assistance de leurs représentants légaux. Au total, 129 personnes (34 femmes et 95 hommes) ont été autorisées à participer au procès en qualité de victimes.

12. Sur requête de l'accusé et conformément à l'article 76-2 du Statut, la Chambre a annoncé par décision orale que dans l'éventualité où l'accusé serait déclaré coupable, elle tiendrait une audience distincte aux fins de la fixation de la peine.

E. Contexte factuel

13. La Chambre de première instance a entendu plusieurs témoins experts et examiné de nombreuses preuves documentaires concernant la question de l'existence d'un conflit interethnique en Ituri entre 1999 et 2003.

14. C'est dans ce contexte que l'Union des patriotes congolais (UPC) a été créée le 15 septembre 2000. Thomas Lubanga est l'un des membres fondateurs de l'UPC, dont il a assumé la présidence dès le début ; reste que la nature de ce groupe à sa création est un point litigieux en l'espèce. Ces thèmes seront analysés de manière plus détaillée dans ce qui suit, lorsqu'il sera question de la responsabilité pénale individuelle de l'accusé.

15. L'UPC et sa branche militaire, la Force patriotique pour la libération du Congo (FPLC), ont pris le pouvoir en Ituri en septembre 2002.

F. Fardeau et norme d'administration de la preuve

16. Aux termes de l'article 66 du Statut, l'accusé est présumé innocent jusqu'à ce que le Procureur ait prouvé sa culpabilité. Pour qu'il soit déclaré coupable, il

faut que chacun des éléments du crime reproché ait été établi « au-delà de tout doute raisonnable ».

G. Intermédiaires

17. La question de l'utilisation, par l'Accusation, d'intermédiaires locaux en RDC a occupé la Chambre pendant une bonne partie de ce procès. La Chambre est d'avis que l'Accusation n'aurait pas dû déléguer aux intermédiaires ses responsabilités en matière d'enquête de la manière analysée dans le jugement, quels que fussent les nombreux problèmes de sécurité auxquels elle devait faire face. Ce procès a vu la comparution d'une série de personnes dont le témoignage ne saurait servir de base fiable au jugement, en raison du fait que trois des principaux intermédiaires ont agi sans véritable supervision.

18. La Chambre a consacré un temps considérable à étudier la situation personnelle de nombre d'individus dont le témoignage était, au moins en partie, inexact ou insincère. Le fait que l'Accusation ait négligé de vérifier et d'examiner comme il se doit les éléments de preuve en question avant d'en demander le versement au dossier a occasionné d'importantes dépenses pour la Cour. L'absence de réelle supervision des intermédiaires a eu pour autre conséquence de leur laisser la possibilité d'abuser de la situation des témoins avec lesquels ils se mettaient en rapport. Indépendamment des conclusions tirées par la Chambre en ce qui concerne la crédibilité et la fiabilité des témoins se disant anciens enfants soldats, la jeunesse des intéressés et le fait qu'ils ont probablement été exposés au conflit en faisaient des personnes susceptibles d'être manipulées.

19. La Chambre a retiré à six personnes qui avaient la double qualité de victime et de témoin le droit de participer au procès, en raison des conclusions qu'elle a tirées concernant la fiabilité et l'exactitude de leur témoignage.

20. De même, la Chambre ne s'est pas fondée sur le témoignage des trois victimes qui ont déposé à l'audience (a/0225/06, a/0229/06 et a/0270/07), car les récits qu'elles ont livrés n'ont pas été jugés dignes de foi. Compte tenu de doutes importants quant à l'identité de deux de ces personnes, doutes qui affectent inévitablement le témoignage de la troisième, la Chambre a décidé de retirer l'autorisation qui leur avait été initialement donnée de participer au procès en qualité de victimes.

21. La Chambre a conclu qu'il existait un risque que les intermédiaires P-0143, P-316 et P-321 aient persuadé, encouragé ou aidé des témoins à faire de faux témoignages. Il se peut que ces intermédiaires se soient rendus coupables de crimes visés à l'article 70 du Statut. Comme prévu à la règle 165 du Règlement de procédure et de preuve, c'est à l'Accusation qu'il incombe d'engager et de conduire des enquêtes en pareilles circonstances. Des enquêtes peuvent être engagées sur la base d'informations communiquées par une chambre ou par toute source fiable. La Chambre communique les informations pertinentes au Bureau du Procureur, à charge pour celui-ci d'éviter tout risque de conflit d'intérêts dans le cadre de toute enquête engagée à cet égard.

H. Le conflit armé et sa nature

22. Bien que dans la Décision sur la confirmation des charges, la Chambre préliminaire ait estimé que durant une partie de la période considérée, le conflit armé présentait un caractère international, la Chambre de première instance conclut qu'en tant que groupe armé organisé, l'UPC/FPLC a

participé à un conflit armé interne, qui l'a opposé à l'Armée populaire congolaise (APC) et à d'autres milices lendu, dont la Force de résistance patriotique en Ituri (FRPI), entre septembre 2002 et le 13 août 2003. Par conséquent, la Chambre a, en application de la norme 55 du Règlement de la Cour, modifié la qualification juridique des faits dans la mesure où le conflit armé lié aux charges ne présentait pas un caractère international.

I. Définition juridique de la conscription, de l'enrôlement et de l'utilisation d'enfants soldats

23. Les charges portées contre l'accusé consistent en trois actes criminels distincts. La Chambre a conclu que les crimes de conscription et d'enrôlement sont commis dès lors qu'un enfant de moins de 15 ans est incorporé dans une force ou un groupe armé ou qu'il en rejoint les rangs, avec ou sans contrainte. De nature continue, ces infractions ne cessent d'être commises que lorsque l'enfant atteint 15 ans ou quitte la force ou le groupe concerné.

24. Pour ce qui est de l'infraction consistant à utiliser des enfants de moins de 15 ans pour les faire participer activement à des hostilités, la Chambre a conclu qu'elle concernait une grande variété d'activités, de celles des enfants qui se trouvaient sur la ligne de front (prenant une part directe aux combats), à celles des garçons ou filles qui assumaient une multitude de rôles d'appui aux combattants. Qu'elles relèvent de la participation directe ou indirecte, toutes ces activités présentent une caractéristique fondamentale commune : l'enfant en question constitue, à tout le moins, une cible potentielle. Par conséquent, pour décider si un rôle « indirect » doit être considéré comme une participation active aux hostilités, il est crucial de déterminer si l'appui apporté par l'enfant aux combattants l'a exposé à un danger réel, faisant de lui une cible potentielle. De l'avis de la Chambre, la

conjonction de ces éléments — l'appui apporté par l'enfant et l'exposition conséquente de celui-ci à pareil niveau de risque — signifie que bien qu'absent du lieu même des hostilités, l'enfant a tout de même participé activement à celles-ci.

J. Constatations relatives à la conscription et à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans et au fait de les avoir fait participer activement à des hostilités

25. Il est allégué que l'accusé a, conjointement avec d'autres, procédé à la conscription et à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans dans le groupe armé que constituait l'UPC/FPLC et qu'il a fait participer ces enfants activement à des hostilités entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003.

26. La Chambre conclut que l'UPC/FPLC était bien un groupe armé.

27. La Chambre constate qu'entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003, la branche armée de l'UPC/FPLC a procédé au recrutement généralisé de jeunes gens, dont des enfants de moins de 15 ans, de manière aussi bien forcée que « volontaire ».

28. De multiples témoins ont rapporté de façon crédible et fiable que des enfants de moins de 15 ans étaient recrutés « volontairement » ou de force au sein de l'UPC/FPLC, puis envoyés soit au quartier général de celle-ci à Bunia soit à ses camps de formation militaire sis à Rwampara, Mandro et Mongbwalu, notamment. Des éléments de preuve vidéo montrent clairement que des recrues âgées de moins de 15 ans se trouvaient au camp de Rwampara.

29. Les éléments de preuve démontrent que dans les camps militaires, les enfants suivaient des régimes de formation très durs et subissaient divers châtiments sévères. Les preuves montrent également que des enfants, principalement des filles, étaient utilisés comme domestiques au service des chefs militaires de l'UPC/FPLC. Des témoins ont déclaré devant la Chambre de première instance que des filles soldats étaient victimes de violences sexuelles et de viols. Des témoins ont spécifiquement rapporté que des chefs militaires de l'UPC/FPLC avaient infligé des violences sexuelles à des filles de moins de 15 ans. Les violences sexuelles ne faisant pas partie des charges portées contre l'accusé, la Chambre n'a fait aucune constatation à cet égard, particulièrement quant à la question de l'imputabilité des crimes en question à l'accusé.

30. Les éléments présentés prouvent au-delà de tout doute raisonnable que des enfants de moins de 15 ans ont été victimes de conscription et d'enrôlement au sein de l'UPC/FPLC entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003.

31. Les dépositions de multiples témoins et les preuves documentaires établissent qu'entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003, les rangs de l'UPC/FPLC comptaient des enfants de moins de 15 ans. Les éléments de preuve montrent que des enfants ont été déployés en tant que soldats à Bunia, Tchomia, Kasenyi, Bogoro et ailleurs, et ont participé à des combats, notamment à Kobu, Songolo et Mongbwalu. Il a été prouvé que l'UPC/FPLC a utilisé des enfants de moins de 15 ans comme gardes militaires. Les éléments de preuve révèlent qu'une unité spéciale, dite des « kadogo », a été formée, avec des effectifs principalement âgés de moins de 15 ans. Les dépositions de divers témoins ainsi que des extraits vidéo montrent que des chefs militaires de l'UPC/FPLC utilisaient fréquemment des enfants de moins de 15 ans comme gardes du corps. Les récits de plusieurs témoins,

conjugués aux vidéos versées au dossier, prouvent clairement que des enfants de moins de 15 ans étaient utilisés comme gardes de corps ou servaient au sein de la garde présidentielle de Thomas Lubanga.

32. Compte tenu de l'ensemble des circonstances considérées, les éléments de preuve établissent au-delà de tout doute raisonnable que l'UPC/FPLC a utilisé des enfants de moins de 15 ans pour les faire participer activement à des hostilités entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003.

K. Analyse juridique des articles 25-3-a et 30 du Statut

33. La Chambre a conclu que conformément aux conditions posées aux articles 25-3-a et 30 du Statut, l'Accusation doit, pour chaque charge, prouver :

i) que l'accusé et au moins un autre coauteur avaient un accord ou un plan commun qui, une fois mis en œuvre, aboutirait dans le cours normal des événements à la commission du crime considéré ;

ii) que l'accusé a apporté au plan commun une contribution essentielle qui a abouti à la commission du crime considéré ;

iii) que l'accusé entendait procéder à la conscription ou à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans ou les faire participer activement à des hostilités, ou qu'il était conscient que par la mise en œuvre du plan commun, ces conséquences « adviendraient dans le cours normal des événements » ;

iv) que l'accusé avait conscience qu'il apportait une contribution essentielle à la mise en œuvre du plan commun ; et

v) que l'accusé avait connaissance des circonstances de fait qui établissaient l'existence d'un conflit armé, ainsi que du lien entre ces circonstances et son comportement.

L. Constatations relatives à la responsabilité pénale individuelle de Thomas Lubanga

34. Les éléments de preuve confirment que l'accusé a convenu avec ses coauteurs d'un plan commun et qu'ils ont participé à la mise en œuvre de ce plan pour mettre sur pied une armée dans le but de prendre et conserver le contrôle de l'Ituri, aussi bien politiquement que militairement. Dans le cours normal des événements, ce plan a eu pour conséquence la conscription et l'enrôlement de garçons et de filles de moins de 15 ans, et leur utilisation pour les faire participer activement à des hostilités.

35. La Chambre a conclu qu'à partir de la fin de l'année 2000, Thomas Lubanga a agi de concert avec ses coauteurs, parmi lesquels on peut citer Floribert Kisembo, Bosco Ntaganda, le chef Kahwa et les chefs militaires Tchaligonza, Bagonza et Kasangaki. L'implication de Thomas Lubanga dans l'envoi de soldats (dont de jeunes enfants) en Ouganda, où ils suivaient des formations, revêt une certaine importance. Bien que ces événements échappent à la période couverte par les charges et à la compétence temporelle de la Cour, ils constituent des preuves relatives aux activités de ce groupe, et contribuent à établir l'existence du plan commun avant la période correspondant aux charges et tout au long de celle-ci.

36. L'accusé est entré en conflit avec Mbusa Nyamwisi et le Rassemblement congolais pour la démocratie – Mouvement de libération (RCD-ML) à partir d'avril 2002 au moins. Il a pris la tête d'un groupe qui s'efforçait de modifier la situation politique en Ituri, notamment en provoquant le départ de Mbusa Nyamwisi, si nécessaire par la force. Alors qu'il était en détention pendant l'été 2002, l'accusé a conservé le contrôle de son groupe en déléguant son autorité, et il a envoyé le chef Kahwa et Beiza se procurer des armes au Rwanda. Durant cette période, Floribert Kisembo, Bosco Ntaganda

et le chef Kahwa, trois des principaux coauteurs présumés de l'accusé, ont assumé la responsabilité générale du recrutement et de la formation des soldats, dont des garçons et des filles de moins de 15 ans.

37. L'accusé et au moins certains de ses coauteurs étaient impliqués dans la prise de Bunia en août 2002. En tant qu'autorité la plus haute de l'UPC/FPLC, Thomas Lubanga a nommé le chef Kahwa, Floribert Kisembo et Bosco Ntaganda à des postes élevés dans la hiérarchie de ce groupe. Les éléments de preuve montrent que durant cette période, les dirigeants de l'UPC/FPLC, dont le chef Kahwa et Bosco Ntaganda, et des sages de la communauté hema, tels que Eloy Mafuta, se sont montrés particulièrement actifs dans le cadre des campagnes de mobilisation et de recrutement visant à convaincre les familles hema d'envoyer leurs enfants grossir les rangs de l'UPC/FPLC. Les enfants recrutés avant la création formelle de la FPLC ont été incorporés à ce groupe et plusieurs autres camps de formation militaire se sont ajoutés au premier camp ouvert à Mandro. La Chambre a constaté qu'entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003, un grand nombre de responsables de haut rang et de membres de l'UPC/FPLC avaient mené à grande échelle une campagne visant à recruter des jeunes, dont des enfants de moins de 15 ans, volontairement ou par la contrainte.

38. La Chambre est convaincue au-delà de tout doute raisonnable que la mise en œuvre du plan commun tendant à mettre sur pied une armée dans le but de prendre et conserver le contrôle de l'Ituri, aussi bien politiquement que militairement, a abouti à la conscription et à l'enrôlement d'enfants de moins de 15 ans au sein de l'UPC/FPLC entre le 1er septembre 2002 et le 13 août 2003. De même, la Chambre est convaincue au-delà de tout doute raisonnable que l'UPC/FPLC a fait participer activement des enfants de moins de 15 ans à des hostilités, notamment au cours de batailles. Durant la

période visée, ces enfants ont été utilisés comme soldats et comme gardes du corps de hauts responsables, dont l'accusé.

39. Thomas Lubanga était le Président de l'UPC/FPLC et les éléments de preuve montrent qu'il exerçait en même temps le commandement en chef de l'armée et sa direction politique. Il assurait la coordination globale des activités de l'UPC/FPLC. Il était en permanence tenu informé de la substance des opérations menées par la FPLC. Il participait à la planification des opérations militaires et tenait un rôle crucial en matière d'appui logistique, notamment en ce qui concerne la fourniture d'armes, de munitions, de nourriture, d'uniformes, de rations militaires et d'autres produits généralement destinés à approvisionner les troupes de la FPLC. Il participait de près à la prise des décisions relatives aux politiques de recrutement et il apportait un appui actif aux campagnes de recrutement, par exemple en prononçant des discours devant la population locale et les recrues. Au cours de l'allocution qu'il a prononcée au camp militaire de Rwampara, il a encouragé des enfants, y compris ceux qui avaient moins de 15 ans, à rejoindre les rangs de l'armée et à assurer la sécurité de la population après leur déploiement sur le terrain à l'issue de leur formation militaire. En outre, il a personnellement utilisé des enfants de moins de 15 ans comme gardes du corps et voyait régulièrement de tels enfants assurer la garde d'autres membres de l'UPC/FPLC. La Chambre a conclu que considérées ensemble, ces contributions de Thomas Lubanga étaient essentielles au regard d'un plan commun qui a abouti à la conscription et à l'enrôlement de garçons et de filles de moins de 15 ans dans l'UPC/FPLC, et à leur utilisation pour les faire participer activement à des hostilités.

40. La Chambre est convaincue au-delà de tout doute raisonnable que, comme indiqué plus tôt, Thomas Lubanga a agi avec l'intention et la connaissance

requises — l'élément psychologique prévu à l'article 30 — pour que les charges soient considérées comme prouvées. Il avait connaissance des circonstances de fait établissant l'existence du conflit armé. En outre, il avait connaissance du lien qui existait entre ces circonstances et son propre comportement, qui a abouti à la conscription, l'enrôlement et l'utilisation d'enfants de moins de 15 ans pour les faire participer activement à des hostilités.

M. Conclusion de la Chambre

41. Bien que les juges Odio Benito et Fulford joignent au jugement des opinions individuelles et dissidentes concernant certaines questions particulières, la Chambre a pris sa décision à l'unanimité.

42. La Chambre conclut que l'Accusation a prouvé au-delà de tout doute raisonnable que Thomas Lubanga Dyilo est coupable des crimes d'enrôlement et de conscription d'enfants de moins de 15 ans dans la FPLC et du fait de les avoir fait participer activement à des hostilités au sens des articles 8-2-e-vii et 25-3-a du Statut, de début septembre 2002 au 13 août 2003.

Fait en anglais et en français, la version anglaise faisant foi.

/signé/

M. le juge Adrian Fulford

/signé/

Mme la juge Elizabeth Odio Benito

/signé/

M. le juge René Blattmann

Fait le 14 mars 2012
À La Haye (Pays-Bas)

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original : **français**

N° : **ICC-01/04-01/07**
Date : **23 mai 2014**

LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II

Composée comme suit : **M. le juge Bruno Cotte, juge président**
Mme la juge Fatoumata Dembele Diarra
Mme la juge Christine Van den Wyngaert

SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
AFFAIRE
LE PROCUREUR
c. GERMAIN KATANGA

Public
Décision relative à la peine (article 76 du Statut)

Décision à notifier, conformément à la norme 31 du Règlement de la Cour, aux destinataires suivants :

Le Bureau du Procureur
Mme Fatou Bensouda, Procureur
M. Éric MacDonald, premier substitut du Procureur

Le conseil de Germain Katanga
Me David Hooper

Les représentants légaux des victimes
Me Fidel Nsita Luvengika

Les représentants légaux des demandeurs

Le Bureau du conseil public pour les victimes

Le Bureau du conseil public pour la Défense

Les représentants des États

GREFFE

Le Greffier
M. Herman von Hebel

La Section d'appui à la Défense

L'Unité d'aide aux victimes et aux témoins

La Section de la détention
M. Harry Tjonk

La Section de la participation des victimes et des réparations

Autres

168. La Chambre ne déduira donc de la peine infligée à Germain Katanga que la période de détention ayant commencé à courir à compter du 18 septembre 2007.

G. AMENDE PÉCUNIAIRE

169. Aux termes de l'article 77-2 du Statut, la Cour peut ajouter une amende et/ou ordonner la confiscation des biens et avoirs tirés directement ou indirectement du crime et la règle 146 définit les modalités du prononcé de telles peines. Invité par la Chambre à lui donner tous éléments d'information utiles sur ce point[332], le Greffier a indiqué que Germain Katanga avait déclaré dans sa demande d'aide judicaire du 14 novembre 2007 qu'il n'avait aucun bien. L'enquête alors diligentée par le Greffe a effectivement conclu qu'il ne disposait d'aucun bien dont il aurait omis de faire état ce qui a conduit à une déclaration provisoire d'indigence par décision du 23 novembre 2007[333]. Depuis cette date, le Greffier n'a reçu aucune information permettant de penser que la situation financière de Germain Katanga aurait évolué et il ne se trouve dès lors pas en mesure de dire qu'il est « solvable en relation avec une éventuelle peine d'amende »[334]. En l'absence d'éléments d'appréciation suffisants, la Chambre ne prononcera pas de peine d'amende.

H. DISPOSITIF

170. Pour les raisons ci-dessus développées, la Chambre prononce une peine d'emprisonnement d'une durée totale de 12 années d'emprisonnement pour complicité de toute autre manière à la commission des crimes de meurtre en

---

[332] Courriel envoyé par le président de la Chambre aux parties et au Représentant légal le 20 mars 2014 à 15 h 35.
[333] Greffe, Décision du Greffier sur les demandes d'aide judiciaire aux frais de la Cour déposées par M. Germain Katanga, 23 novembre 2007, ICC-01/04-01/07-79.
[334] Observations du Greffe relatives à la solvabilité, l'indemnisation des victimes et au comportement en détention de Germain Katanga, par. 1 et 2.

tant que crime de guerre et crime contre l'humanité, du crime d'attaque contre une population civile en tant que telle ou contre des personnes civiles ne participant pas directement aux hostilités en tant que crime de guerre et des crimes de destruction des biens de l'ennemi et de pillage en tant que crimes de guerre.

170. En application de l'article 78-2, la Chambre ordonne que soit déduit de la peine de Germain Katanga, le temps passé en détention depuis le 18 septembre 2007 jusqu'à ce jour, 23 mai 2014.

Fait en anglais et en français, la version française faisant foi.

M. le juge Bruno Cotte

Juge président

Mme la juge Fatoumata Dembele Diarra **Mme la juge Christine Van den Wyngaert**

La Juge Christine Van den Wyngaert joint une opinion dissidente à la présente décision.

Fait le 23 mai 2014

À La Haye (Pays-Bas)

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.

–I–المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

أ – الكتب العامة:

1– إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997.

2– أبي داود سليمان الأشعث، كتاب السنن ،ج2، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 2010

3– أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4– احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000.

5– احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة دار المعارف، حيدرأباد، ج9،ط1 .

6– احمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7– السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1997.

8– السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2006،

9– الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

10– آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة المعربة للكتاب القاهرة ، ط1 . 1998.

11 – بن عامر تونسي ، أساس المسئولية الدولية في ضوء القانون الدول المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995.

12– حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

13– حامد سلطان ، عائشة راتب،صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

14– سعيد أحمد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

15– سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

16- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، ج1،ط1، دار الثقافة ، الأردن، ، 2007.
17 - سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية،ط1، مطبعة القادسية، العراق، 1986.
18- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية - دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
19- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
20- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1986 .
21- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.
22- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)، ط1، دار الثقافة الأردن، 2009.
23- عبيد رءوف، السببية بين الفقه والقضاء، ط1.دار الفكر العربي، القاهرة، 1984
24- علي منصور، القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، 1973، دون دار نشر.
25- عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.
26- عمر سعد الله، احمدبن ناصر، المجتمع الدولي المعاصر، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2009.
27- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1998، الإسكندرية.
28- مالك بن أنس،الموطأ، دار النفائس، ط 9 ، بيروت ، 1985.
29- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964.
30- محمد بونيف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1،مطابع الوطن، الكويت، 1989.
31- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1972
32- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1982
33- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.
34- وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر، دمشق، 1998.

ب – الكتب المتخصصة:

32- إبراهيم الدراجي، المسئولية الشخصية عن جريمة العدوان، منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ط1، مطبعة الداودي، 2004.

33- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
34- احمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية،ج 2، ط4 مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن ، 2004.
35- احمد بشارة موسى، المسئولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2009.
36- احمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة ، 2005.
37- احمد عوض بلال، الإثم الجنائي دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
38- أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة.
39- أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر
40- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، 2001 .
41- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1 دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، ، 2000.
42- الطاهر منصور ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، 2000
43- امجد احمد محمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
44- براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ،
45- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
46- جون ماري هنكرتش ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة برنت رابت للدعاية و الإعلان ، القاهرة 2007 ،.
47- حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط2،دار النشر، 2004.
48- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .
49- حسن صادق المرصفاوي ، في المحقق الجنائي ، ط2، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1990 .
50- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

51- حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب، والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، محاكمة صدام حسين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
52- حيدر عبد الرزاق حميد، ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
53- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
54- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، 2011.
55- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1،دار المنهل اللبناني،بيروت، 2009.
56- رشاد عارف يوسف السيد، المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ج 1، دار الفرقان، دون سنة نشر.
57- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
58- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.
59- سامي النصراوي، دراسة في أطول المحاكمات الجزائية – ج 1 – مطبعة دار السلام ، بغداد، 1976.
60 - سعيد عبد اللطيف حسن، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
61- سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت، لبنان، 2003.
62- سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب في: دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1، تقديم د مفيد شهاب ، دار المشعل العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2000.
63- سنديانة احمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
64- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام ، بغداد،1990.
65- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
66- شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004.

67- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دون دار طبع، 2008.
68- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني – دليل التطبيق على الصعيد الوطني – "مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ط1،، دار المستقبل العربي، 2003.
69- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، بحث في مؤلف القانون الدولي للإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، دار المستقبل، القاهرة، ،2003.
70- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تأليف مجموع من المتخصصين ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، ط3 دار النهضة العربية ، القاهرة، ، 2006 .
71- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي، القاهرة،1976.
72- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة،2001.
73- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1977.
74- عباس هاشم السعدي، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.
75- عبد الرحمان حسين علام، المسئولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، 1988، القاهرة.
76- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
77- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2008.
78- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2001.
79- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2007.
80- عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
81- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

82- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،ط1، دار دجلة، 2010.
83- عبد الواحد الزنداني، شرع الإسلام والقانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة – المحكمة الجنائية الدولية – ط1،منشورات الجامعة اليمنية، ، 2008.
84- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط2دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
85 - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978.
86- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
87- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
88- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
89- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، 1، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
90- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008.
91- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ، 2008.
92- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004،
93- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
94- فيدا نجيب محمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2006، بيروت.
95- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1،دار الثقافة، الأردن، 2008.
96- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام –ط3، دار الفكر العربي العربي، 1990.
97- محمد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المكتب المصري الحديث القاهرة،
98- محمد بهاء الدين باشات ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي،دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.

99- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

100- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية- دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

101- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.

102- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب- ط1، القاهرة، 1989.

103- محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.

104- محمد عزير شكري ، القانون الدولي الإنساني ، ج3، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006.

105- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

106- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1973.

107- محمد مصطفى يونس ، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1996.

108- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي ،ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .

109- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة،ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، ، 2002.

110- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

111- محمود نجيب حسني،محاضرات في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

112- محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة كانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1982.

113- مرشد أحمد السيد، احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي – دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ يوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا – ط1، 2002

114- مريم ناصري ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، ط1،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر، ، 2011.

115- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

116 - مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان – جدل السياسة والقانون – ط1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

117- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، مادة مادة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008.

118- هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها – ط2،دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2010.

119- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

120- وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

121- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية،ط1، مكتبة خالد بن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع، اليمن، 2010.

122- يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

123- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة،ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ، 2011.

ثانيا:المقالات:

1- احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية، العدد (150) ، 2002.

2- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، 2002.

3- ثقل سعد العجمي، مجلس الآمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 و 1487 و 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 2005.

4- رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1،مارس 1991.

5- زيد محمد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، إصدار الإدارة العامة لشرطة الشارقة،، الشارقة، الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الثاني ، 2001.

6- سعيد جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام ، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، 1993.

7- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية ، المواء مات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2003.

8- صفوت مقصود خليل ، المسئولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 2009.

9- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، 1979.

10- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض مبادئ تسيير العمليات الحربية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

11- عبد الجليل الأسدي، المعايير التي تحدد صفة الخطورة في الجريمة الدولية، مجلة الحوار المتمدن العدد 2909 بتاريخ 2010/2/6.

12- عبد الرحمان صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، 1984.

13- فيليب كيرش، المحكمة الجنائية الدولية ومسئولية المجتمع الدولي، مجلة الإنساني،العدد 27، 2004

14- محمد ماهر،جريمة الإبادة، مقال منشور بمؤلف المستشار شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية،

15المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

16- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع،

17- محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها- بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987.

18- محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد 20022002-01.

19- محمود سامي جنينة ، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة(11)، جانفي 1941.

20- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة العشرون، 2003.

21- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق "روما" لعام 1998م، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد2، 2003.

22- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبيي، العدد الأول، 2001.

ثالثا:المؤتمرات والندوات العلمية:

1- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية " تحدي الحصانة" كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 3-4 نوفمبر، 2001

2- حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)، التي أقيمت في دمشق للفترة من 3-4 تشرين الثاني 2001.

3 - عبد العظيم مرسي وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي، القاهرة- 14-1999/11/16.

4- محمد محي الدين عوض، الجريمة الدولية، تقنينها والمحاكمة عنها- بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987.

5- هرمان فون هيبل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي ، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق جامعة دمشق، 3،4 نوفمبر 2001.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002.

2- احمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011.

3- العيشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 1995.

4- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، 2005.

5- رامي عمر ذيب ابوركبة، الجرائم ضد الإنسانية - الأحكام الموضوعية والإجرائية – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 2007.

6- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2001.

7- روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

8- زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاعان المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

9- عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

10- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 2005.

11- عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورات عالم الكتب، القاهرة، 1975.

12- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

13- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.

14- ناصر فريد السيد فريد شاهين، المسئولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية و الإجرائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 2012.

15- نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011.

16- وليد محمد منصور محمد، الدعوى الجنائية الدولية في ضوء اتفاقية روما 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012

17- يحي الشيمي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1976.

ب/مذكرات الماجستير:

1- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

2- بلهادي حميد ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.

3- بن عطاء الله مريم، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تفعيل اختصاصاتها كآلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2012،

4- جيلالي بن الطيب ، الجرائم الدولية ضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012.

5- حسام لعناني، المسئولية الدولية الجنائية لقادة حركات التمرد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2011.

6- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر،2001 ،

7- حميدات حكيم ، المسئولية الجنائية الفردية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2011 .

8- عبد الله رخرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003،

9- زينب حميدة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقها في القضاء الجنائي الدولي على قضية بينوشيه، مذكرة ماجستير في قانون العلاقات الدولية، جامعة زين عاشور، الجلفة، 2012

خامسا: الوثائق الرسمية:

- ميثاق الأمم المتحدة

الامانة العامة

- تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة للفترة 2004-2005 أنظر الوثيقة A/61/64 الصادرة بتاريخ 2006/4/20.

-قرارات مجلس الأمن:

- القرار (2004/1556) الذي اتخذ في الجلسة 5015 المعقودة في 30 جويلية ، 2004 الوثيقة رقم S/RES/1559/2004

- القرار (2004/1564) الذي اتخذ في الجلسة 5040 المعقودة في 2004/9/18 رقم الوثيقة S/RES/1564/2004

- القرار (2004/1574) الذي اتخذ في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1574/2004

- القرار (2005/1590) الذي اتخذ في الجلسة رقم الوثيقة S/RES/1590/2005
- القرار (2005/1591) الذي اتخذ في الجلسة 5153 المعقودة في 2005/3/2 رقم الوثيقة S/RES/1591/2005
- القرار (2005/1593) الذي اتخذ في الجلسة 5158 المعقودة في 2005/3/31 رقم الوثيقة S/RES/1591/2005
- القرار (2005/1651) الذي اتخذ في الجلسة5347 المعقودة في 2005/9/21 رقم الوثيقة S/RES/1651/2005
- القرار رقم (2005/1593) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المنعقدة في 20/3/31

- محكمة العدل الدولية

- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادرة بتاريخ 2004/7/9،

- وثائق صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها63 بتاريخ 22أوت 2008،رقم الوثيقة: A/63/323.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها64 بتاريخ 17سبتمبر 2009رقم الوثيقة: A/64/356.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها65 بتاريخ 19أوت 2010،رقم الوثيقة: A/65/313.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها66 بتاريخ 22أوت 2011،رقم الوثيقة: A/66/309.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها67 بتاريخ 14أوت 2012،رقم الوثيقة: A/67/308.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها68 بتاريخ 13أوت 2013،رقم الوثيقة: A/68/314.

تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها69 بتاريخ 18سبتمبر 2014،رقم الوثيقة: A/69/321.

-أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة بدارفور بالسودان، الدائرة التمهيدية الأولى، الرقم ICC02/05-01/09-، بتاريخ 04 مارس 2009.

- طلب موجه إلى جمهورية السودان من أجل القبض على عبد الرحيم محمد حسين وتقديمه إلى المحكمة ، الدائرة التمهيدية الأولى ، الوثيقة رقم ICC-02/05-01/12 المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 مارس 2012.

- أمر بحضور بحر ادريس أبو قردة أمام المحكمة، الدائرة التمهيدية الأولى، رقم الوثيقة: ICC-02/05-02/09 بتاريخ: 7 ماي 2009.

- وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية:

- منظمة العفو الدولية- وثيقة رقم IOK40/01/00- المحكمة الجنائية الدولية: قائمة تذكيرية من أجل التنفيذ الفعال، أكتوبر، 2000.

- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وثيقة رقم .IOR 40/025/2003

- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2005

اتفاقيات دولية

- الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات الأسلحة في البحار.

- الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى.

- الاتفاقية الرابعة الخاصة، بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

- ميثاق المحكمة العسكرية في نورمبورغ

- ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (السابقة).

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

التشريعات الوطنية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16، 1960
- قانون العقوبات المصري رقم 95، 2003

- مواقع أنترنت:

- الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة www.un.org
- محكمة العدل الدولية http//www.icj.org
- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية -www.Icc.cpi.int/ .
- الموقع الرسمي لمجلة الحوار المتمدن http://www alhewar.org/

ا - ا لموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، www.ava.amnesty.org

الموقع الرسمي للمنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وإفريقيا www.arabic.aalco.int. AALCO

نص اتهام مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ضد عمر البشير http://.islamonline.net

مواقف بعض الدول بعد إعلان أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية قد طلب القبض على الرئيس السوداني عمر البشير http ;//www.aljazeera.net.

A-Les ouvrages :

1 -Anne Marie Lrosa . Juridiction pénales internationales –La procédure et la preuve -. Puf , 1ére édition ,France, 2003.

2-Bassiouni M Cherif, Crimes Against Humanité ,Kluwer Law International, the Hugue Second Revised Edition,1999.

3 -Comgra Isabelle , l'hypothèse d'un tribunal international dans nouvel ordre mondial ,Aix-en- Provence,Paris, 1995.

4 -Eric David, L'avenir de la cour pénale internationale un siècle de droit internationale humanitaire, collection du CREDHO.

5 - Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire , la découverte, Paris,3éme édition, 2006.

6 - Glaser Stefan, Introduction à L'étude du Droit International Pénal Bruxelles, Paris, france 1954.

7- Hirad Abatahi, La cour pénale internationale et l'héritage des tribunaux pénaux internationaux, Le point de vue de juge, Actualité de la jurisprudence pénale internationale, CREDHO.

8 - Lombois , Claud, Droit pénal international , Paris 1971, 2eme édition Dalloz, 1979.

9 -Pellet Alain, Compétence matérielle et modalités de saisine, in la cour pénale internationale, la documentation française, Paris, 1999.

10 -Pierre-Mary Dupuy, Grands texte de droit international public ,projet de la commission du droit international de statu d'une cour criminelle international.

B– Les articles:

- Alina Loana ApreiteseI, Genocid and other Minority Related Issues in cases be fore the International criminal court. Miscole, Journal of International Law, Vol, 5 no.2 (2008).

-Bacheraoui Doreid ," l exercice des compétences de la cour pénale internationale " ,R.G.D.I.P , 3eme et 4eme trimestres 2005

- Delmas-Marty Mireille : La CPI et les interactions entre droit international pénal et droit pénal interne à la phase d'ouverture du procès pénal, R.S.C.D.P.C. N° :3-juillet-septembre 2005.

- DelphinE Despland, La procédure de coopération des États à l'égard des tribunaux internationaux et de la cour pénale internationale, Droit pénale humanitaire, Série II, Volume 4, BRUYLANT, Bruxelles.

- Holmes john, Complementarity National Court Versus The ICC, , V1, P676.electronic version:

-Lattanzi Flavia Compétence de la cour Pénale Internationale et Co nsentement des Etats, R.G.D.I.P, Volume 103 Issue 2, 1999

-Lattanzi Flavia, Compétence De La Cour Pénale Internationale Et Consentement Des Etats, RGDIP, Tome 103/2, 1999

-Mauro Politi, Le status de Rome de la cour pénale international, Le point de vue d'un négociateur, R.G.D.I.P, N° 2, 1999.

- Pella, La criminalité collective Des Etats et La Droit Pénal De l'avenir, Bucar est Godde- 1926 N 109.

C– Thèse et mémoire:

- Dulac Elodie : " le rôle du conseil de sécurité dans la procédure devant la cour pénale internationale Mémoire de : DEA ; Droit internationale et organisations internationales ; Université Paris 1 Panthon ; sar banne .Année Universitaire : 1999 / 2000.

D– Décisions Internationales:

-Bureau du procureur général de la CPI, (Rapport sur les activités mises en œuvre au cour des trois première années (juin 2003 - juin 2006) La Haye, 12 Septembre 2006.

-ICC- rep/02/05 , SITUATION IN DARFUR, SUDAN, Public Decision with confidential and Ex Parte Annex, Decision Requesting Additional Information and Supporting Materials, 9 December 2008 ; ICC – 01/04- 01/07.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	01
الباب الأول: المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب.....	11
الفصل الأول: الإطار القانوني لجرائم الحرب.....	12
المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب.....	13
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب.....	13
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب ومدى مشروعيتها في العصر الحديث.....	14
أولا: تعريف الحرب وحالة الحرب.....	14
ثانيا: مدى مشروعية الحرب في العصر الحديث.....	18
الفرع الثاني: تطور فكرة جرائم الحرب.....	20
أولا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية.....	21
ثانيا: مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الغربي.....	23
ثالثا: مدى الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.....	26
رابعا: تقنين جرائم الحرب.....	29
الفرع الثالث: تعريف جرائم الحرب.....	37
أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي.....	37
ثانيا: تعريف جرائم الحرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية.....	40
الفرع الرابع: تقسيم جرائم الحرب.....	45
أولا: تقسيم جرائم الحرب في الفقه الدولي.....	46
ثانيا: تقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية.....	49
المطلب الثاني: جرائم الحرب ضمن الجرائم الدولية.....	52
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.....	52
الفرع الثاني: نطاق الجريمة الدولية.....	57
أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.....	57
ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية.....	58

ثالثا: الجريمة الدولية والجريمة العالمية..... 60
الفرع الثالث: جرائم الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية..... 61
المطلب الثالث: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى..... 62
الفرع الأول: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد السلام..... 62
أولا: تعريف ضد السلام..... 63
ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب وجرائم ضد السلام..... 66
الفرع الثاني: التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..... 66
أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 66
ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..... 67
الفرع الثالث: التمييز بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة..... 68
أولا: تعريف جرائم الإبادة..... 68
ثانيا: أوجه الاختلاف والتشابه بين جرائم الحرب وجرائم الإبادة..... 70
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب..... 72
المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم الحرب..... 72
الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الحرب..... 73
أولا: السلوك..... 74
ثانيا: النتيجة..... 77
ثالثا: العلاقة السببية..... 78
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 80
أولا: القصد الجنائي (الخطأ العمدي) 81
ثانيا: الخطأ غير العمدي..... 84
الفرع الثالث: الركن الشرعي..... 86
الفرع الرابع: الركن الدولي..... 88
المطلب الثاني: الأركان الخاصة لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي..... 89
الفصل الثاني: ماهية المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب..... 128
المبحث الأول: مفهوم المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب..... 129
المطلب الأول: تعريف المسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 129
الفرع الأول: تعريف المسئولية الدولية..... 130

الفرع الثاني: التعريف المعاصر للمسئولية الجنائية الدولية..... 131
المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 136
الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد..... 136
أولا: المدرسة الوضعية (الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي) 137
ثانيا: النظرية الموضوعية (الاجتماعية) 139
ثالثا: المدرسة الحديثة..... 140
الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية حول تحديد من يتحمل المسئولية الجنائية الدولية..... 141
الاتجاه الأول: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة وحدها..... 142
الاتجاه الثاني: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للدولة والفرد معا..... 147
الاتجاه الثالث: المسئولية الجنائية الدولية تنسب للشخص الطبيعي وحده..... 150
المطلب الثالث: مبدأ الشرعية كأساس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 153
الفرع الأول: مفهوم شرعية الجرائم والعقوبات..... 154
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على قاعدة الشرعية..... 160
أولا: حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية..... 160
ثانيا: عدم رجعية القوانين الجنائية..... 160
ثالثا: التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب..... 162
المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 164
المطلب الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد حتى نهاية الحرب العالمية الثانية..... 164
الفرع الأول: السوابق الأولى للتأسيس للمسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 165
أولا: المسئولية الجنائية الشخصية في ظل معاهدة فرساي..... 168
ثانيا: المسئولية الجنائية الشخصية في ظل معاهدة سيفر..... 172
الفرع الثاني: الجهود الفقهية والدولية لتطوير المسئولية الجنائية الدولية للفرد..... 173
أولا: تصريح سان جيمس بالاس..... 174
ثانيا: تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسئولين عن جرائم الحرب. 176
المطلب الثاني: المسئولية الجنائية الدولية في ظل القضاء الدولي الجنائي المؤقت..... 178
الفرع الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا ل حكمتي نورمبورغ وطوكيو..... 178
أولا: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة نورمبورغ..... 179
ثانيا: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لمحكمة طوكيو..... 181

ثالثا: الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية الفرد الجنائية..... 183
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... 186
أولا: المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة يوغسلافيا (السابقة) 186
ثانيا: المسئولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة رواندا..... 189
المطلب الثالث: المسئولية الجنائية الدولية للفرد وفقا لنظام روما الأساسي..... 190
الفرع الأول: الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب..... 191
أولا: الشروع في ارتكاب جرائم الحرب..... 192
ثانيا: المساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب..... 193
الفرع الثاني: مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين..... 197
أولا: مسئولية الرؤساء والقادة العسكريين عن جرائم مرؤوسيهم..... 197
ثانيا: تقرير المسئولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرؤساء والقادة العسكريين..... 200
الفرع الثالث: موانع المسئولية..... 204
أولا: صغر السن والقصور العقلي..... 205
ثانيا: السكر الاضطراري..... 206
ثالثا: الدفاع الشرعي..... 207
رابعا: الإكراه..... 209
الباب الثاني: الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 212
الفصل الأول: القواعد الإجرائية لمحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائي الدولية..... 214
المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 215
المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 215
الفرع الأول: تحريك الدعوى من إحدى الدول الأطراف..... 215
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي..... 216
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه..... 226
المطلب الثاني: الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة..... 231
الفرع الأول: حالات الدفع بعدم قبول الدعوى..... 233

الفرع الثاني: الجهات التي لها حق الدفع بعدم قبول الدعوى..... 234
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق..... 236
الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيق..... 242
أولا: الأمر بالحضور..... 242
ثانيا: الأمر بالقبض..... 243
الفرع الثاني: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق..... 249
الفرع الثالث: التدابير السابقة على المحاكمة..... 255
أولا: قرار المدعي العام بحفظ التحقيق..... 255
ثانيا: قرار مباشرة إجراءات المحاكمة..... 256
المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام..... 260
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى أمام الدائرة الإبتدائية..... 260
الفرع الأول: سير جلسات المحاكمة..... 261
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة..... 266
أولا: حقوق المتهم..... 266
ثانيا: حقوق الضحية..... 270
المطلب الثاني: إصدار الأحكام والطعن فيها..... 276
الفرع الأول: إصدار الأحكام..... 276
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام..... 282
أولا: الطعن بالاستئناف..... 282
ثانيا: الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى..... 289
المطلب الثالث: التعاون الدولي وتنفيذ الأحكام..... 291
الفصل الثاني: الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية..... 296
المبحث الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، ومدى اختصاصها بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين..... 297
المطلب الأول: القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية..... 297
الفرع الأول: القضية المحالة من قِبل مجلس الأمن (قضية دارفور السودان)..... 297
أولا: أزمة إقليم دارفور من قضية محلية إلى قضية إنسانية دولي..... 299
ثانيا: مضمون قرار مجلس الأمن رقم 1593 وتداعياته..... 302

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور..... 308
الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (قضية كينيا)..... 316
الفرع الثالث: القضايا المحالة من قِبل الدول الأطراف (قضية الكونغو الديمقراطية).. 324
أولا: طبيعة النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 324
ثانيا: مدى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية..... 326
ثالثا: الإجراءات المتبعة في قضية الكونغو الديمقراطية..... 328
المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين..... 332
الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة..... 332
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين..... 337
المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 339
المطلب الأول: عوائق فعالية المحكمة الجنائية الدولية..... 340
الفرع الأول: المعوقات الداخلية المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 340
أولا: المعوقات الناتجة عن تضييق اختصاص المحكمة..... 341
ثانيا: السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي..... 357
ثالثا: الصعوبات المتعلقة بمسائل المقبولية..... 362
رابعا: صعوبات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة..... 362
الفرع الثاني: المعوقات الخارجية الناجمة عن الاعتبارات السياسية..... 371
أولا: معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وإعاقة عملها..... 372
ثانيا: معوقات تتعلق بالتعاون الدولي..... 376
المطلب الثاني: عوامل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية..... 377
الفرع الأول: التزام الدول بمحاكمة مرتكبي الأفعال المكونة للجرائم الدولية..... 379
الفرع الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال اعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية..... 382
الخاتمة..... 384
قائمة الملاحق..... 391
الملحق الأول:أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية..... 392

الملحق الثاني:الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية 419
قائمة المصادر والمراجع..... 440
الفهرس:..... 458

ملخص

لقد مثلت اتفاقية روما 1998 قفزة نوعية في سياق المسار التطوري لقواعد القانون الدولي الجنائي، كونها تمثل محطة مضيئة للجهود الدولية من أجل الحدّ من ارتكاب الجرائم الدولية والإفلات من العقاب عليها،إلاّ أنَّ المتابع للممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية يتضح له مدى قصور منظومة القانون الدولي الجنائي ، لذا تناولت هذه الدراسة أهم المعالم الأساسية لكيفية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، عند تقاعس ، أو عجز القضاء الجنائي الوطني، جامعة بذلك بين النظري والتطبيقي بدء من تحديد الإطار القانوني لجرائم الحرب وقواعد المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب هاته الجريمة الدولية، مرورا بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة وصولا إلى ممارسات تطبيقية لتوضيح مدى نجاح هذه الهيئة في نشر ثقابة عدم الإفلات من العقاب وبالتالي مساهمتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، محاكمة مجرمي الحرب، المسؤولية الجنائية الفردية،

Résumé:

La convention de Rome en 1998 a constitué un saut qualitatif dans le contexte de l'évolution des règles du droit pénal international, parce qu'elle représente un point lumineux aux efforts internationaux pour lutter contre les crimes internationaux et de l'impunité .

Sauf que la pratique de la Cour pénale internationale a démontrée l'ampleur de l'incapacité du système de droit pénal international, la raison pour laquelle cet étude a porté sur les principaux repères des modalités envisagées pour juger les auteurs des crimes de guerre devant la Cour pénale internationale lorsque il y à un échec ou une défaillance dans la juridiction pénale nationale en unissant entre la théorie et la pratique en commençant par préciser le cadre juridique des crimes de guerre et les règles de la responsabilité pénale conséquantes du fait de perpétuer ses crimes internationaux, en se rendant compte des procédures devant la Cour, en arrivant à des pratiques opérationnelles qui montrent le degré de la réussite de cet institution dans la promotion de la culture de non- impunité, afin de contribuer à la préservation de la paix et la sécurité internationales.

Les mots clés : juger les auteurs des crimes de guerre, la Cour pénale internationale, la responsabilité pénale internationale.

Abstract:

The Rome convention have been represented a quantum leap in the development of international criminal rules because it also represent a luminous step for those international efforts to reduce such international crimes and their impunity . Any supervisor of practical practice of international criminal court notes the insufficiency of international criminal rules, so we have tried in this study to exposure the most basic features of how to prosecute the perpetrators of war crimes in front of international criminal court in case of the national criminal justice inability.

In addition we have dealt with the practical and theoretical aspets by starting with the legal framework for war crimes and the rules of criminal responsibily of international crimes, the rules of procedures on the court, then we have presented some international practice to illustrate the international criminal court success to strengthen the dissemination of impurity culture and this contribute the court in maintaining international peace and security.

Key- words

The International Criminal Court, the prosecution of war crimes, international criminal responsibility.